موسوعة الفكر الإسلامي

العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله (رض)



المنهجية والسيرة والمرجعية والفتاوى

دار الملاك

المنهجيّة والسّيرة والمرجعيّة
والفتاوى

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - حارة حريك - قرب مستشفى الساحل .

هاتف : ٠٣/٧٥٥٢٠٠ - ٠١/٤٥٠٧٦٩ ص.ب ٢٥/١٥٨ الغبيري

موسوعة الفكر الإسلامي

العلامة المرجع
السيد محمد حسين فضل الله (رض)

المنهجية والسيرة والمرجعية والفتاوى

المجلد الأول

دار الملاك

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـات

مقدمـــة

يتضمن هذا المجلد الأول مداخل أساسية لموسوعة الفكر الإسلامي، التي تحتوي مجمل ما أعطاه سماحة العلاّمة المرجع السيد محمد حسين فضل الله، رضوان الله عليه.

يجد القارئ محدّدات منهجية الموسوعة، من حيث إطارها المفاهيمي والمعرفي، ومن حيث أقسامها وكتّابها. إضافة الى حياة السيّد، منذ نشأته، مروراً بحركته ونشاطه الفكري والإجتماعي والسياسي، وكيف تحوّل الى مرجعية إسلامية وفق مفهوم المرجعية في الفكر والفقه.

ويتوقف المجلد الأول عند فتاوى مثيرة للجدل، أوجدت نقاشاً واسعاً بين الفقهاء والمتخصصين في الدراسات الإسلامية. وهناك دليل عام لمجمل فتاوى السيّد، تحت عنوان (لائحة الفتاوى)، التي تتضمن العناوين الأساسية، ثم العناوين الفرعية لموضوعات الفتاوى. وثمة إشارات واضحة لمصادر هذه الفتاوى من مراجعها، المحدّدة في مؤلفات السيد، إستناداً الى الناشر، وتاريخ النشر، وأرقام الصفحات ذات الصلة بالموضوعات المشار اليها.

وعليه، يمكن للقارئ، أو الباحث، أن يعود الى تفاصيل الفتاوى في مصادرها.

منهجية الموسوعة

عدنان السيد حسين

(رئيس التحرير)

أولاً: استهلال

تتضمن هذه الموسوعة مجمل ما تركه المرجع الراحل، سماحة السيد محمد حسين فضل الله(ره)، عقيدةً وفكراً وفقهاً وثقافة. وكان العمل بدأ بها في العام 2009م، تخطيطاً وتحضيراً وتنفيذاً.

التقينا بسماحته مرات عدّة. لم يتدخل في منهجية العمل، ولكنه ظل حريصاً على إنجاز هذا المشروع، انطلاقاً من وعيه بأهمية حفظ التراث، وصون الوثائق جيلاً بعد جيل.

من المعروف أن السيّد بقي على نهجه في القراءة والكتابة حتى نهاية العمر، مواظباً على العطاء الفكري والاجتماعي والفقهي والسياسي، بشهادة من التقاهم. كان يصلح ذات البين في الساحات اللبنانية والعربية والإسلامية والعالمية. يتابع، ويقرأ، ويسمع، ويحلّل قبل إبداء الرأي والموقف.

إتقانه للعربية، مكّنه من نظم الشعر فضلاً عن إدراكه لكتب التراث. وكيف إذا انطلق من دراسة رصينة لكتاب الله (القرآن الكريم)، مفسراً وشارحاً في الموسوعة الشهيرة (من وحي القرآن)؟!

إنتاجه الموسوعي الغزير لم يقتصر على المؤلفات التي كتبها بخط يده، أو جمعها عدد من المريدين والكتّاب المرموقين، بل تعدّى هذا الإطار الأساسي، وصولاً إلى خطب صلاة الجمعة، والمناسبات الدينية. ناهيك بالأحاديث الإعلامية في الصحف والمجلات والإذاعات والتلفاز، وبالندوات والمحاضرات المتعدّدة العناوين والمجالات، داخل لبنان وخارجه. هذا كله يشكّل مصادر غنيّة لمضامين الموسوعة.

إلى ذلك، ثمة أحاديث وانطباعات خاصة نقلها نفر من القريبين من السيّد، وتحديداً في مكتبه، لها مكانة هامة في التوثيق والشرح؛ إنها معلومات أكيدة، جرى صوغها في حياته، ولا تحتاج إلى إثبات.

لا بد من التوضيح، أن مجمل هذه المعلومات لا تدخل في إطار التأويل، ولا هي في سياق التضخيم أو التقليل. ثمة التزام بالموضوعية، أو بدقة نقل المعلومة أو الرواية أو الخبر أو التحليل...

على ذلك، توجهنا إلى كتّاب جامعيين، متخصصين في ميادين مختلفة، ومن جنسيات عدّة، ولهم باع طويل في البحث والتأليف. وقد ساهموا مجتمعين في إنجاز هذا العمل الموسوعي، فلهم جزيل الشكر والامتنان.

لا بد من الاعتراف بفضل أربعة أشخاص كانوا سبّاقين لدفع فكرة الموسوعة إلى التنفيذ. هم: نجل المرحوم سماحة السيّد، والمتخصص في العلوم الدينية والاجتماعية، السيد جعفر محمد حسين فضل الله، ومدير مؤسسة الفكر الإسلامي المعاصر للدراسات والبحوث، الدكتور نجيب نور الدين، ومسؤول المكتب الإعلامي للمرحوم سماحة السيد، الأستاذ هاني عبد الله. والسيّد حسين محمد علي فضل الله، هؤلاء الذين شجّعوا، وحرّضوا على العمل وتذليل الصعوبات.

إلى هؤلاء، نعترف بفضل المرحوم الدكتور أنيس صايغ، صديق السيّد، الذي حفّزنا على الانخراط في هذا العمل ولو استغرق وقتاً طويلاً، أو جاء تنفيذه على حساب التزاماتنا الأكاديمية في الجامعة اللبنانية. لكل هؤلاء، وغيرهم، من العاملين في الأرشيف والطباعة والاتصالات والإخراج الفني والفهرسة، ونخص منهم الآنسة سوسن غبريس والسيد محمود الملحم والسيدة تريز سركيس، خالص الاعتبار لجهودهم.

رئيس التحرير
عدنان السيد حسين

ثانياً: أهمية الموسوعة وحدودها

تعود أهمية الموسوعة إلى الفكر الموسوعي للسيّد. وتأتي في مرحلة الصراع الفكري بين التيار الإسلامي المستنير (الذي يُعتبر امتداداً لتيار الجامعة الإسلامية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر)، وأطروحات بعض الغربيين المعادين للإسلام والمسلمين. لم يقتصر العداء بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر في الولايات المتحدة الأميركية على (تنظيم القاعدة)، وإنما تعداه إلى مجمل العالم الإسلامي فكراً وثقافةً وشعوباً وجماعات!

مضمون الموسوعة كان قائماً في معظمه قبل تلك الأحداث، فحياة السيّد كانت حافلةً بالعطاءات الدائمة دراسةً وقولاً وكتابة. وهو من الأعلام الكبار في الفكر الإسلامي، والفقه الإسلامي، بعدما تجاوز نطاق الدراسات المذهبية إلى مجمل الدراسات الإسلامية، وغيرها من دراسات علمية في غير مجال، كان يعتقد بضرورة الإفادة منها.

إلى ذلك، هو رائد من رواد الحركة الإسلامية قولاً وعملاً. لقد عمل على إطلاق حركة إسلامية مقاومة للاحتلال الإسرائيلي، والمشروع الصهيوني في الشرق الأوسط، وسعى إلى إصلاح ذات البين بين روافد الحركة الإسلامية، متخطياً العصبيات الطائفية والمذهبية والإقليمية نحو رحاب الإسلام، بل عالمية الإسلام.

ترتبط أهمية الموسوعة بمجمل التراث الذي تركه السيّد، أي أنها تتناول معظم ما يتصل بالفكر الإسلامي المعاصر، في باب العبادات، كما في باب المعاملات.

إن توثيق هذا التراث وشرحه، في إطار عقلاني بعيداً من الغرائز والعصبيات، يعطي للموسوعة أهميةً إضافية. وكيف إذا كان كتّابها من العلماء الكبار في الفكر الإسلامي، والدراسات الإسلامية على مستوى التعليم العالي؟

العقلانية المتوخاة تظهر في تحرير هذا التراث بعيداً من التفخيم

والتبجيل، وبعيداً من الإساءة والجحود. صحيح أن كتّاب الموسوعة لم يعتمدوا منهج التأويل، بيد أنهم لجأوا إلى المنهج التحليلي أحياناً بما يظهر أهمية الفكرة، أو الموقف، أو الفتوى... وذلك وفق إطار منهجي محدّد وموحّد.

أما حدود الموسوعة، فإنها تخطّت الدراسات البحثية التقليدية المعروفة في معاهد التعليم الديني. فإضافةً إلى الغوص في فهم العقيدة والشريعة، هناك توقف عند الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية في كثير من المحاور والتفاصيل. حتى ليمكن القول إن الربط الموضوعي بين الفكر الإسلامي والفكر الإنساني قائم وبيّن، وإن التفاعل بين الحضارة الإسلامية والحضارة الإنسانية العالمية واضح وأكيد.

مادة البحث الموسوعي هي في مجمل كتابات السيّد ودراساته وتصريحاته وأقواله من مصادرها المختلفة، فضلاً عن العودة إليه في نقاط ومسائل قد تكون ملتبسة. وباستطاعة القارئ، أو الدارس، معرفة هذا التراث الزاخر بالعودة إلى الفروع الموزعة على كتب ومطبوعات خاصة بالسيّد، وموجودة في مؤسسة الفكر الإسلامي المعاصر للدراسات والبحوث، ودار الملاك للنشر، وفي المكتبة الشخصية للسيّد وأبنائه.

ماذا عن منهجية الدراسات الواردة في الموسوعة؟

ثالثاً: منهجية الدراسات

ثمة قواعد عامة التزم بها الكتّاب، هي بمثابة إطار منهجي لإعداد الدراسات. أهمها: عدم اقتصار الكتابة على تجميع المعلومات، أو سردها كما هي بدون شرح. إذ يجدر الربط بينها، وإعادة تصنيفها، وتبويبها.

يعمد الكاتب إلى الربط بين الأفكار وتوضيحها بعيداً من التأويل، ذلك لأن التأويل قد يُخرج الدراسة من مضمونها العلمي.

إلى ذلك، يستنتج الكاتب، من الأفكار والوثائق الموجودة، ما يصح أن يكون توجيهاً عاماً، أو مقدمةً لنظرية معينة، أو نظريةً ما في شأن من الشؤون.

تُؤخذ الأفكار من مراجعها (تراث السيّد). وقد تكون في الكتب، أو الدوريات، والمحاضرات، والمقابلات، والندوات، وخطب صلاة الجمعة. . . وتجدر الإشارة إلى المراجع في آخر كل دراسة، دون اعتماد طريقة كتابة المراجع في الهوامش، كما يجري في البحوث الأكاديمية. ولكن عند ورود فكرة مهمة، أو موقف مهم، يُذكر اسم المرجع في المتن ـ أي داخل النص ـ بين مزدوجين.

وفي إطار إغناء الموسوعة، أُشير أحياناً إلى مرجع مهم لباحث آخر، أو لمفكر إسلامي آخر، بما يؤكد صوابية الأفكار المطروحة.

تبدأ كل دراسة بتحديد عناوين المحاور الأساسية، ثم بمقدمة عامة مختصرة عن طبيعة موضوعها، تمهد للدخول في تفاصيلها. ومنعاً للتكرار، آثرنا اعتماد توزيع الدراسات تحت عناوين رئيسة شاملة، كما يتضح من مجلدات الموسوعة.

أشارت الدراسات البحثية إلى سماحة السيّد اختصاراً بكلمة (السيّد).

ما هي أبرز الأفكار والمصطلحات التي مهّدت لتحديد الدراسات وتالياً المجلدات؟

رابعاً: الأفكار الأساسية

ثمة أفكار أساسية، أو تأسيسية للعمل الموسوعي، موجودة في تراث (السيّد). من شأنها تكوين القاعدة الفكرية والفقهية للدراسات الواردة في هذه الموسوعة.

نقطة الانطلاق البحثي تبدأ من هذه الأفكار، ليتبعها جمع المادة وتصنيفها تبعاً لموضوعات محدّدة.

الأفكار الأساسية هي:

السيرة الذاتية: الدراسة في النجف. الإقامة في منطقة النبعة، ثم الإقامة في الضاحية الجنوبية (ضواحي بيروت). الاجتياح الإسرائيلي

وتأسيس المقاومة. المرجعية. إطلاق مؤسسات (المبرّات)...

في العقائد: الإيمان بالله. النبوّة. تعدّد الرسالات. المعاد. الإمامة. الولاية التكوينية. مصادر العقيدة (القرآن والسنّة القطعية)...

في التفسير القرآني: القرآن مصدر العقيدة. ثبوت النص القرآني. القرآن والحديث. تفسير المجمل وبيانه. حدود تأويل القرآن. مشروعية التفسير وشروطه. سر الإعجاز القرآني. الأسلوب العقلاني. المنهج القرآني والعقل. الحوار في القرآن. القرآن والنظريات العلمية. أهل البيت. قصص الأنبياء. عصمة الأنبياء. المحكم والمتشابه...

في العبادات: الصلاة. الحج. الصوم. الزكاة...

في المبنى الفقهي: علم الأصول. بين الفقه والقانون. التجديد الفقهي. العقل ومصادر الاجتهاد. المنهج الاستنباطي...

المرجعية المؤسسة: مفهوم المرجعية. مقومات المرجعية. السيّد والمرجعية المؤسسة. تصنيفات المرجعية. وحدة المرجعية وتعددها. المرجعية بين الضيق والسعة...

السيرة النبوية: المولد والبعث. الرسالة والرسول. السنّة والرواة. صفات الرسول...

أهل البيت: النص القرآني. مكانة أهل البيت. المآثر والتضحيات...

الإمام علي: حياته وسيرته. حضوره ونهجه. تفسيره للقرآن. وصيته لولديه...

مدرسة الإمام الحسين: الشهادة. كربلاء. السيرة الحسينية...

الصحابة والتابعون: احترام السيرة. النقد لا التجريح. الصحابة ووحدة الأمة...

التشيّع: مفهوم التشيّع. المذهب الجعفري. أسباب اختلاف المذاهب. المذهبية الفكرية والمذهبية الطائفية...

التقيّة: استثناء وليست قاعدة. التقيّة في القرآن الكريم. التقيّة وفقه أهل البيت...

الإمامة والخلافة: يوم الغدير. الإمام علي والإمامة. الإمامة والقيادة. وعد المؤمنين بالخلافة. بين الإمامة والخلافة...

التاريخ الإسلامي: كيف نفهم التاريخ؟ الدراسة النقدية للتاريخ. التراث والأصالة. النصوص التاريخية. قيمة التاريخ...

الدعاء: أهمية الدعاء. دعاء الإمام زين العابدين(ع)...

الفكر السياسي: الدين والسياسة. الأخلاق في السياسة. السياسة في خط العدل. حرية الإرادة السياسية. الولاية والقيادة. السلطة الشرعية. الثورة على الحاكم الظالم. في النظام السياسي. قضية الشورى. بين الشورى والديمقراطية. نظرية ولاية الفقيه...

القضية الفلسطينية: القدس والقضية. فلسطين في العالم الإسلامي. إسرائيل والتطبيع. فلسطين والتسوية. المقاومة ومواجهة إسرائيل. فلسطين والجهاد. جنوب لبنان وقضية فلسطين. العالم العربي وفلسطين...

القضية اللبنانية: لبنان الساحة. الدور الإسرائيلي. الوجود الفلسطيني. الوجود السوري. اتفاق الطائف. لبنان بعد الحرب الأهلية. الإسلاميون في لبنان...

الثورة الإيرانية: انتصار الثورة الإسلامية. الثورة والدولة. امتدادات الثورة...

الأزمة العراقية: مواقف من الاحتلال الأميركي. وحدة العراق والعراقيين. الحرية ورفض تسلط الحاكم. الدور الصهيوني في العراق. العراق ودول الجوار...

المقاومة والجهاد: انطلاقة المقاومة. نموذجية المقاومة. المقاومة الرادعة. الجهاد في الإسلام. وحدة الجهاديين...

الفكر الاجتماعي: النظرية الاجتماعية الإسلامية. الأسرة. الفساد والإصلاح. الأمة والقومية والأقليات. رسالة إلى المغتربين. الغنى والفقر. مشكلات الشباب. السكان. . .

قضية المرأة: المرأة المسلمة. السيدة فاطمة الزهراء (ع). السيدة زينب (ع). خطاب الإسلاميين والمرأة. ولاية المرأة. معنى القوامة. عقد الزوجية. تعليم الفتاة. فتاوى المرأة. . .

الأخلاق: حسن السيرة. الكلمة الطيّبة. الإخلاص. إصلاح ذات البين. ستر عيوب الناس. استقامة النفس. السمو في المواقف الإنسانية. مخاطر السبّ واللعن. الأمانة. . .

إنسانية الإنسان: الإنسان المكرّم. الإنسان الخليفة. التراحم بين البشر. الدين ورقيّ الإنسان. المسؤولية الإنسانية. بين الالتزام والعصبية. الإنسان صانع التغيير. البعد الإنساني للدعوة. . .

الفكر التربوي: التربية القرآنية. تربية الرسول. الفكر التربوي للأئمة. التربية على القيم الإسلامية. التربية الأسرية والمدرسية. تربية الأطفال. تربية الشباب. التربية الجنسية. التربية الرياضية. . .

الفكر الإسلامي: العدل. الحرية. العقلانية. الواقعية. الدين والعلمانية. الإسلام والأيديولوجيا. الصحوة الإسلامية. الخطاب الإسلامي. السلفية الأصولية. المغالاة. النص والتأويل. . .

الحضارة الإسلامية: الأصالة الإسلامية. الشخصية الإسلامية. المشروع الحضاري الإسلامي. الاستشراق. الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية. القيم الحضارية للهجرة. صراع الحضارات. . .

الدعوة والدعاة: أسلوب الدعوة في القرآن. الدعوة في حياة الأنبياء. الدعوة والأمر بالمعروف. التدرّج في الدعوة. التبليغ والدعوة. تطوير أسلوب الدعوة. القوة وعلاقتها بالدعوة. التوازن في أسلوب الدعوة. المؤثرات النفسية في الدعوة. الداعية بين القول والعمل. . .

الأصولية والتطرف: تهمة الأصولية. الأصولية والتجدد. الأصولية والعنف. التطرف والإرهاب. الحرب على الإسلام باسم الأصولية. . .

الحركة الإسلامية: الحركة الإسلامية وتجربة الحاكم. وحدة الحركة الإسلامية. الإسلام الحركي والإسلام التقليدي. الحركة الإسلامية بين الانفتاح والانغلاق. مجال عمل الحركة الإسلامية. . .

حقوق الإنسان: المفهوم الإسلامي للحياة. الإسلام ومباهج الحياة. موقف الإسلام من الرق. حرمة الضرر بالنفس. رعاية الفقراء. المرأة والرجل في ميزان الحقوق. . .

الوحدة الإسلامية: الإسلام يرفض التعصب المذهبي. الإسلام الشامل. دين التوحيد في العقيدة والمجتمع. الإنسان والوحدة الإنسانية. . .

أهل الكتاب والحوار الإسلامي ـ المسيحي: السيدة مريم والسيد المسيح. الحوار مع أهل الكتاب. اليهود واليهودية وإسرائيل. أهل الذمة والمعاهدة. الحوار الإسلامي ـ المسيحي. الحوار العالمي بين أتباع الديانات. مواجهة إسرائيل. . .

الطائفية والمذهبية: الدين والطائفية. واقعنا الطائفي. المذاهب والخلافات المذهبية. التاريخ والمذاهب. جماعة التقريب بين المذاهب. المذهبية الفكرية لا المذهبية الطائفية. دور المسجد والجامعة. . .

العلم والثقافة: العلم والفكر. بين الدين والعلم. العلم والعمل. العلم النافع. التعليم الحوزوي والتعليم الجامعي. الثقافة الخاصة والثقافة العامة. الثقافة الإسلامية. قلق المثقفين. الغزو الثقافي. أنسنة الثقافة. . .

الأدب والفن: الأدب الإسلامي. حدود الأديب في التعبير. الفن والحضارة الإسلامية. الفن والالتزام الأخلاقي. الموسيقى والغناء. السينما والتلفزيون. التماثيل والصور. التمثيل وصوت المرأة. . .

الشعر: الإسلام والشعر. الثقافة والشعر. (السيّد) الشاعر.

خامساً: أقسام الموسوعة

المجلدات

المجلد الأول

- منهجية الموسوعة
- السيرة الذاتية
- المرجعية المؤسسة
- فتاوى مثيرة للجدل
- لائحة الفتاوى

المجلد الثاني

- العقائد القرآني
- تفسير من وحي القرآن: منهجه ومعالمه

المجلد الثالث

- مقاصد الشريعة
- العبادات
- المنهج الفقهي

المجلد الرابع

- السيرة النبوية
- الإمام علي والإسلام
- أهل البيت
- مدرسة الإمام الحسين

المجلد الخامس

ـ الصحابة والتابعون

ـ الشيعة والتشيع

ـ التقيّة

ـ الإمامة والخلافة

ـ التاريخ الإسلامي

ـ الدعاء

المجلد السادس

الفكر السياسي

ـ القضية الفلسطينية

ـ القضية اللبنانية

ـ الثورة الإيرانية

ـ الأزمة العراقية

ـ المقاومة والجهاد

المجلد السابع

الفكر الاجتماعي

ـ قضية المرأة

ـ الأخلاق

ـ إنسانية الإنسان

ـ الفكر التربوي

المجلد الثامن

ـ الحضارة الإسلامية

ـ الفكر الإسلامي

ـ الدعوة والدعاة

ـ الحركة الإسلامية

ـ حقوق الإنسان

ـ الأصولية والتطرف

ـ الوحدة الإسلامية

ـ أهل الكتاب والحوار الإسلامي ـ المسيحي

ـ الطائفية والمذهبية

المجلد التاسع

العلم والثقافة

ـ الأدب والفن

ـ الشعر

ـ مؤلفات (السيّد)

ـ فهرس الموسوعة

سادساً: كتّاب الموسوعة
(حسب التسلسل الأبجدي)

أبو القاسم شعيب: كاتب تونسي، متخصص في الآداب والدراسات الإسلامية.

أمان شعراني: رئيسة الاتحاد النسائي اللبناني، أستاذة جامعية في الآداب والتربية.

جعفر محمد حسين فضل الله: عالم دين لبناني، متخصص في علم الاجتماع.

حسن جابر: كاتب لبناني، أستاذ جامعي في التاريخ.

حسين الماجد: مدير المعهد الشرعي الإسلامي في بيروت.

عبد الغني عماد: كاتب لبناني، أستاذ جامعي في علم الاجتماع.

عبد السلام زين العابدين: كاتب وعالم دين عراقي.

عبد السلام طويل: كاتب مغربي، متخصص في العلوم السياسية.

عبد الجليل المرهون: كاتب وإعلامي بحريني.

عدنان السيد حسين: كاتب لبناني، أستاذ جامعي في العلوم السياسية (رئيس تحرير الموسوعة).

علي حيدر أحمد: كاتب لبناني، أستاذ في الجامعة اللبنانية.

محسن صالح: كاتب فلسطيني، وباحث في دراسات القضية الفلسطينية.

محسن عطوي: عالم دين لبناني، مواكب للسيّد.

محمد الحسيني: كاتب عراقي، متخصص في القانون العام.

محمد حمود: كاتب لبناني، أستاذ جامعي في الآداب.

محمد سليم العوا: كاتب مصري، أستاذ جامعي في القانون والدراسات الإسلامية.

محمد طي: كاتب لبناني، أستاذ جامعي في الحقوق.

محمد أديب قبيسي: عالم دين لبناني، مواكب للسيّد.

محمد مالكي: كاتب مغربي، أستاذ جامعي في العلوم السياسية.

محمد منير سعد الدين: كاتب لبناني، أستاذ جامعي في التربية.

مصطفى الحاج علي: كاتب لبناني، متخصص في الفلسفة.

موسى فضل الله: كاتب وشاعر لبناني، متخصص في الآداب.

نجيب نور الدين: كاتب لبناني، أستاذ جامعي في علم الاجتماع.

هاني عبد الله: كاتب لبناني، متخصص في الآداب.

في حياة السيّد

نجيب نور الدين

كاتب لبناني، أستاذ جامعي في علم الإجتماع

أولاً: ولادته ونشأته

ولد المرجع الراحل، سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله(رض) في النجف الأشرف سنة 1354 هجرية، والموافقة لسنة 1935 ميلادية؛ حيث كان والده قد هاجر إليها لتلقّي العلوم الدينية، فبلغ مراتب عالية على يد أساتذتها الكبار في ذلك الوقت، وعرف عنه شدّة الورع والقداسة، وكان(رض) من العلماء الربانيين، فعاش السيّد طفولته برعاية والده المقدّس، والذي ترك الكثير من بصماته في حياة الابن.

في بداية الأمر، انتسب السيّد إلى الكتاتيب ليتعلّم القراءة والكتابة والقرآن، والتي كان يشرف عليها بعض الشيوخ الكبار في السنّ، ولعلّها تركت في نفسه بعض الآثار السلبية، لكنه لم يمكث كثيراً فيها، حيث انتسب بعد ذلك إلى مدرسة أنشأتها جمعية «منتدى النشر» على الطريقة الحديثة، ودخل في صفها الثالث، ثم انتقل إلى الصف الرابع، ولكنه سرعان ما تركها أيضاً، ومن هنا ابتدأ بطلب العلم الديني في سنّ مبكرة جداً، حيث كان يبلغ من العمر آنذاك التاسعة؛ فبدأ بقراءة الأجرومية، وثنّى بقطر الندى وبلّ الصدى لابن هشام، وقد بدأ هذه الدراسة الحوزوية مع انفتاح تام على الأجواء من حوله، وكان يتحسس من نفسه أنه لن يكون عالماً تقليدياً، فراح يتواصل مع الأفكار والهموم الثقافية التي انشغلت بها المجلات المصرية واللبنانية والصحف العراقية في تلك المرحلة، فكان يقرأ مجلة «المصوّر» المصرية ومجلة «الرسالة» التي كان يصدرها حسن الزيّات، ومجلة «الكاتب» التي كان يصدرها طه حسين، وفي ظل هذه الأجواء، نظم الشعر مبكراً، ولعل أوّل تجربة شعرية له خاضها عندما كان في سنّ العاشرة، إذ ألّف قصيدةً جاء فيها:

فمن كان في نظم القريض مفاخراً ففخري طرّاً بالعلى والفضائل

وكان أوّل الأساتذة الّذين تتلمذ على أيديهم، والده المغفور له المقدّس السيّد عبد الرؤوف فضل الله(قده)، حيث بدأ عنده الدراسة التقليدية حتى أكمل ما يسمّى بالسطوح، وهي الدراسات التي يقرأ فيها الإنسان في الكتاب ليشرحه له أستاذه، وقد أتمّ دراسة اللغة العربية من نحوٍ وصرفٍ وبيانٍ ومعانٍ، وكذلك المنطق والأصول والفقه. . . ولم يكن له في تلك المرحلة أستاذ آخر غير والده(رض)، إلاّ في ما يسمّى بكفاية الأصول، حيث درس الجزء الثاني منها على يد أحد الأساتذة الإيرانيين، وهو الشيخ مجتبى اللنكراني. وانتقل بعد ذلك إلى دراسة ما يسمّى بالبحث الخارج، وذلك أن الأستاذ يقوم بإلقاء الدرس على شكل محاضرات، ومن دون الالتزام بكتاب معيّن، وقد جرت العادة أن يكون هؤلاء الأساتذة من المراجع الدينيين، أو ممن يقتربون من درجة المرجعيّة.

وكان تتلمذ في تلك المرحلة على يد مراجعها، أمثال المرجع الديني الكبير السيد أبو القاسم الخوئي(قده)، والسيّد محسن الحكيم، والسيد محمود الشاهرودي، والشيخ حسين الحلّي (رضي الله عنهم)، وهؤلاء جميعاً من الشخصيات العلمية الكبيرة في النجف الأشرف، والتي تخرّج على أيديهم الكثير من العلماء الأفاضل.

إضافةً إلى ذلك، فقد درس السيّد قسماً من الفلسفة في كتاب «الأسفار الأربعة» المعروف بالحكمة المتعالية للملاّ صدرا الشيرازي، على يد أحد الأساتذة الكبار في ذلك الوقت الملاّ صدرا البادكوبي، والذي كان الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر(قده) قد درس عليه أيضاً مدة خمس سنوات، حيث كان قد أشار عليه أستاذه المقدس السيد الخوئي(قده) آنذاك بأن يلتزم بهذا الدرس.

ثانياً: أساتذته

قد عرفت أن السيّد تلقّى دروسه العالية (البحث الخارج) على يد الكبار من علماء النجف ومراجعها آنذاك؛ وهم:

1 ـ السيّد أبو القاسم الخوئي(قده)، ولد عام 1317 هجرية، وهاجر

إلى النجف الأشرف عام 1318هـ مع والده، وتتلمذ على أساتذتها الكبار، أمثال شيخ الشريعة الأصفهاني، والمحقق ضياء الدين العراقي، والشيخ محمد حسين الأصفهاني الكمپاني، والشيخ محمد حسين النائيني، والشيخ محمد جواد البلاغي، والسيد حسين البادكوبي... حيث تزعّم الحركة العلمية في النجف الأشرف مدةً كبيرةً زمنياً، وقد أطلق عليه لقب زعيم الحوزة العلمية؛ وقد تصدّى إضافةً إلى ذلك للمرجعيّة الدينية، إلى أن توفي (رحمه المولى) سنة 1413 هجرية.

2 ـ السيد محسن الحكيم(قده)، ولد في النجف الأشرف عام 1306 هجرية، درس على أساتذتها الكبار، أمثال: الشيخ الخراساني صاحب الكفاية، والشيخ محمد حسين النائيني، والمحقق العراقي، ويعدُّ من المراجع الكبار، حيث كان المجتمع الإسلامي آنذاك يعجّ بالأفكار الماركسية والشيوعية، فوقف حيالها موقفاً جريئاً وعظيماً، وأصدر فتواه الشهيرة في ذلك «الشيوعية كفر وإلحاد».

3 ـ السيّد محمود الشاهرودي (قده)، ولد في إحدى قرى شاهرود عام 1301 هجرية، وهاجر إلى النجف الأشرف، وحضر عند الشيخ محمد كاظم الخراساني، وبعد وفاته، تتلمذ عند المحقق العراقي، ثم الشيخ محمد حسين النائيني، وقد حظي بموقع علمي متميّز لدى أستاذه الأخير، وهو واحد ممن اتّسمت مرجعيتهم بالشمول، فقد شملت مرجعيّته العالم الإسلامي؛ وتوفي (رض) عام 1396 هجرية.

4 ـ الشيخ حسين الحلي(قده)، ولد في حدود سنة 1309 هجرية، نشأ على أبيه الذي كان من الفقهاء الصلحاء في النجف، فتعلّم المبادئ، وقرأ على جملة من الأفاضل، وحضر في الفقه والأصول على بعض الأساتذة، ولكن كانت عمدة تتلمذه على الميرزا محمد حسين النائيني(قده)، حيث حضر دروسه سنين طوالاً، فنبغ بين أقرانه، وكان يعرف بالتحقيق والتبحّر والثقة والعفّة وشرف النفس وحسن الأخلاق وصفة التواضع، وتوفي (ره) عام 1394 هجرية.

5 ـ الملا صدرا القفقازي، المعروف بالشيخ صدرا البادكوبي، ولد

في إحدى قرى بادكوبه، في أسرة علميّة، عام 1316 هجرية، فحضر على الشيخ النائيني والشيخ الأصفهاني والسيد حسين البادكوبي... مارس تدريس السطوح والفلسفة في الحوزة العلمية في النجف أكثر من أربعين عاماً، ولم يتوقف عن العطاء حتى وفاته عام 1393 هجرية، وكان من أبرز أساتذة المعقول في النجف.

6 ـ والده السيّد عبد الرؤوف فضل الله(قده)، ولد عام 1325 هجرية، هاجر إلى النجف، وتتلمذ على الميرزا فتّاح الشهيدي، والسيد أبو الحسن الأصفهاني، والسيّد عبد الهادي الشيرازي، وبلغ مرتبةً عاليةً من الفضل والكمال، وتصدّى للتدريس، وكان ملازماً لأخيه السيد محمد سعيد، وبعد وفاته، عاد إلى جبل عامل، وواصل جهاده العلمي، وتصدّى للإمامة والقضايا الشرعية، وكان على جانب كبير من الورع والزهد والتقوى والأخلاق والعرفان، وكان له تأثير كبير في سيدنا الأستاذ، وقد أفاد منه الكثير الكثير حتى آخر لحظات حياته.

يقول سيّدنا الأستاذ واصفاً حياته مع والده: «لعلّ الشخص الوحيد الذي عشت معه كل حرّيتي في النقاش، وبكل شيء حتى في المحرمات من النقاش، هو المرحوم والدي... لأنه كان يملك الأفق الواسع المنفتح الذي لا يتصوّره النّاس الذين كانوا يترددون إليه.. وهو يمثّل العالم الروحاني الذي ينطلق النّاس إليه في أجواء القداسة، حتى إن البعض قد يتصوّره ـ بشكل خاطئ ـ شخصاً بعيداً عن الحياة... وبعيداً عن الانفتاح... كان يستمع إليَّ وأنا صغير، في كل ما يدور في ذهني من أفكار ومن أوهام ومن خيالات، ويناقشني كما لو كنت إنساناً أملك فكراً ناضجاً، وكانت المناقشات تمتد بيني وبينه، حتى إننا كنا نثقل أجواء العائلة ونحن على مائدة الغداء أو العشاء.

وهذه الطريقة في الحوار، كانت مدخلاً لإثارة ما أحتاجه من مناقشات في ذلك الجو، وكان يستجيب لي... وأذكر أن هذا الحوار الدائم في القضايا الفكرية والقضايا الأصولية والفلسفية والسياسية والاجتماعية، لم تتوقف طيلة حياتي معه، حتى إن آخر ليلة من حياته،

شهدت بيننا مناقشةً علميةً حول إحدى المسائل الفقهية. ولذلك فإنني أعتقد أن الإنسان الذي جعلني منفتحاً على كل الفكر، وواسع الصدر في كل المناقشات مهما كانت معقّدة، واحترام الرأي الآخر والإنسان الآخر، هو المرحوم والدي. . .».

7 ـ عمّه السيد محمد سعيد فضل الله(قده)؛ ولد عام 1316 هجرية، ولكنه هاجر إلى النجف الأشرف عام 1337 هجرية، وحضر على الميرزا محمد حسين النائيني، والميرزا فتّاح الشهيدي، والسيّد أبو الحسن الأصفهاني، والسيّد عبد الهادي الشيرازي، وبلغ درجةً ساميةً من الأخلاق، وحاز قسطاً وافراً من العلم، وقد عرف بالتقوى والورع، والبعد عن زخارف الدنيا، والعزلة عن الناس والمجتمع، وكان من المؤهَّلين للمرجعيّة، حيث كان يشار إليه كثيراً في ذلك؛ استوطن النجف وأقام بها حتى توفاه الله عام 1374 هجرية.

والمرحوم، وإن لم يكن من أساتذة السيّد بالمعنى التقليدي، إلاّ أننا ذكرناه باعتباره من أساتذته وشيوخه، لأنه ترك أثراً كبيراً في شخصية سيدنا الأستاذ.

وقد صرّح هو بذلك قائلاً: «لقد تأثرت كثيراً في النجف الأشرف بشخصيتين لا أزال أحمل لهما المشاعر العميقة في احترام علمهما، واحترام استقامتهما وسلوكهما وابتعادهما عن كل مظاهر الجاه؛ وهما المغفور له والدي، والمغفور له عمّي السيّد محمد سعيد فضل الله، وكان من المجتهدين الكبار في النجف الأشرف، وكان محلّ ثقة النجف كلّها في علمه وزهده وتقواه، وكان مرشّحاً للمرجعيّة في النجف..

لكنه رفض ذلك لزهده في الدنيا، ومات ودفن في النجف الأشرف. . .

لقد كنت أجلس إليه وأنا طفل، أتحدث معه أحاديث أكبر من سنّي، وكان ينفتح عليَّ في ذلك الجوّ، وكان يحدّثني الأحاديث التي تعتبر أكبر من سنّي، لأنني كنت أحسّ منه بأنّه يأمل بي خيراً في المستقبل».

وكان السيد محمد سعيد يقول لبعض أقربائه: إن هذا الولد ـ وكان يشير إلى السيّد ـ هو الذي سوف يهيّئ في المستقبل الموقع المتقدم للعائلة في تاريخها؛ ولذلك فقد كان يشجعه كثيراً... ويقول السيّد عنه: «لقد تأثرت بشخصيته كثيراً، وكنت أختزن في داخلي الكثير من معاني الروحانية التي كنت أتحسسها في الجلوس بين يديه، كما أنني كنت أعيش الآفاق العالية التي كان يمثلها موقعه العلمي، مما يدفعني للعمل من أجل الوصول إلى هذا المستوى أو أتجاوزه، وقد أثّرت وفاته بي تأثيراً عميقاً جداً».

ثالثاً: حركته الأدبيّة والعلميّة

تعاون السيّد مع الشهيد المغفور له السيّد محمد مهدي الحكيم، ابن المرجع الديني السيّد محسن الحكيم(قده)، وكان ابن خالة سيّدنا الأستاذ، فأصدرا مجلة خطية باسم: «الأدب»، وكان السيّد في سنّ العاشرة أو الحادية عشرة؛ حيث كانا يكتبان نسخاً على عدد المشتركين... ثم شارك بعد ذلك في العمل الصحافي، عندما أصدرت جماعة العلماء في النجف الأشرف مجلة «الأضواء» سنة 1380 هجرية؛ وهي مجلة ثقافية إسلامية ملتزمة، فكان أحد المشرفين عليها، وكان يكتب الافتتاحية الثانية بعنوان «كلمتنا»، وقد جمعت فيما بعد في كتاب تحت اسم «قضايانا على ضوء الإسلام»، وكان يكتب الافتتاحية الأولى الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر، تحت عنوان «رسالتنا».

ومن الجدير الإشارة إلى أن السيّد كتب الشعر في وقت مبكر من عمره، ولكن حيث كان يعتبر بعض الناس ذلك سلبياً، لأن من يشتغل بذلك، كان ينظر إليه على أنه غير محصّل وغير مشتغل بالعلم، باعتبار أن الشعر يشغله عن الدرس... ذهب السيّد في وقتها إلى عمّه المغفور له السيّد محمد سعيد(قده) ليعرف نصيحته في ذلك؛ هل يستمر في نظم الشعر، أو يترك ذلك؟! لكن المرحوم شجّعه على الاستمرار في ذلك، وقال له: إن الاجتهاد يحتاج إلى ذوقٍ صافٍ وسليم في فهم اللغة... والأدب يعين على صفاء الفهم الواعي والذوق السليم، لأن الاجتهاد ينطلق

في فهم الكتاب والسنّة من ثقافة أدبية تستطيع أن تفهم إيحاءات الكلام إلى جانب مضمونه. لذا فقد شجّعه على الاستمرار في هذا الخط الأدبي.

رابعاً: عودته إلى لبنان

بعد أن نهل السيّد من المناهل العذبة والمنابع الصافية على يد أساتذة النجف، نحو اثنتين وعشرين سنة، حيث أنهى دراسته سنة 1385 هجرية، عاد إلى لبنان بعد أن كان قد زاره في سنة (1953ميلادية)، وصادف حينها ذكرى أربعين وفاة السيد محسن الأمين، فشارك في الذكرى بقصيدة رثى فيها العلاّمة الأمين، لكنها لم تكن قصيدة رثاء تقليدية، حيث قالت عنها الصحف اللبنانية آنذاك إنها أثارت المشاعر... فقد عالجت كثيراً من القضايا المطروحة في الساحة يومذاك؛ فأشارت إلى الاستعمار الفرنسي، وإلى الوحدة الإسلامية، وإلى مشاكل الشباب، كالبطالة والهجرة ونحوهما.

وفي سنة (1966 ميلادية)، تلقّى السيّد دعوةً من مجموعة من المؤمنين من الذين أسّسوا «جمعية أسرة التآخي»، وكانوا مقيمين في منطقة النبعة بضاحية بيروت الشرقية، للإقامة عندهم، وخصوصاً أن ظروف النجف يومها فرضت عليه الهجرة من النجف، فلبّى الدعوة، وبدأ العمل في منطقة برج حمّود، من خلال إدارة الندوات الثقافية، وإلقاء المحاضرات الدينية، والتي كانت تنفتح على المسألة الاجتماعية.

وكان همّ السيّد أن لا ينقطع عمّا بدأه في النجف من تنمية قدراته العلمية، فلم يقتصر على عمله الذي بدأه، بل ركّز اهتمامه على الدراسات الفقهية، مؤسساً حوزةً دينيةً عرفت باسم: «المعهد الشرعي الإسلامي»، وضمّت مجموعةً من الطلاّب تحوّلوا بعد ذلك إلى شخصيات فاعلة في أكثر من حقل؛ وكان من بين طلاّبها الأوائل، الشهيد السعيد الشيخ راغب حرب؛ وكان من طلابها أيضاً العديد من علماء الدين. إضافةً إلى ذلك، حاول السيّد أن يركّز الجانب الثقافي لتلك المنطقة، فأسس مكتبة عامة، كما أسس نادياً نسائياً، وجعل له مركزاً في بناية أسرة التآخي، وأسس مستوصفاً صحياً.

عندما اندلعت الحرب الأهلية في لبنان ترك المنطقة، وقد شعر بأن لا فائدة من البقاء؛ فانتقل إلى ضاحية بيروت الجنوبية، وبدأ العمل بالطريقة نفسها التي بدأها في منطقة النبعة... فقد كان أهم شيء يشغل باله، هو تعليم الناس وتربيتهم، فاتخذ المسجد نقطة انطلاق من خلال إمامته للصلاة يومياً، ومن خلال إلقاء دروس التفسير والعظات الدينية والأخلاقية، إضافةً إلى إحياء المناسبات الكبيرة، والتي كان أهمّها «عاشوراء».

ثم سرعان ما عاد وركّز اهتمامه على الناحية الفقهيّة والعلميّة؛ فكان طلّابه يقصدونه في بيته صباحاً لتلقّي الدروس على يديه؛ وكان يبدأ بذلك باكراً... مواظباً بشكل يثير العجب لدى طلّابه... وكان لا يحب التعطيل، حتى في المناسبات التي اعتادت الحوزات العلميّة تعطيل الدروس فيها... كل ذلك للاستفادة من الوقت، لأن الاستعمار ـ كما كان يعبّر دائماً ـ استنفر كل طاقاته من أجل محاربة الإسلام، ما يتطلّب أن نعيش حالةً من الطوارئ العلمية والثقافية إزاء هذا الاستنفار... وهذا يتطلّب العمل على بناء الذات ثقافياً وعلمياً، حتى نكون في المستقبل قادرين على قيادة المجتمع في هذا الاتجاه.. فإذا لم نحسن استغلال الوقت الآن، فسوف يكون ذلك على حساب ما يمكن أن نصل إليه في المستقبل... فيما بعد، افتتح حوزة المرتضى في الشام في منطقة السيدة زينب(ع)، ليواصل المسيرة نفسها التي بدأها في بيروت، أي إلقاء الدروس في الفقه والأصول والتفسير على طلابه من جنسيات مختلفة من المقيمين في دمشق ـ الشام.

خامساً: النشاط الاجتماعي للسيّد

إضافةً إلى النشاط العلمي الذي دأب عليه منذ عودته من النجف الأشرف، ركّز السيد اهتمامه على الناس المستضعفين، امتثالاً لقوله تعالى: **﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾** (الكهف: 28). فعاش آلامهم وهمومهم، وبذل جهوداً استثنائيةً لمعالجة مشاكلهم في مختلف المجالات. وقد

استشعر في وقت مبكر طبيعة المخاطر التي استهدفت المستضعفين مع اندلاع الحرب الأهلية في لبنان، وتصاعد الاعتداءات الصهيونية، وما ولّدته من واقع اجتماعي مأساوي تمثّل بالخسائر الكبرى التي لحقت بالناس وممتلكاتهم، ما كان ينذر بمضاعفات بالغة الخطورة والسوء... فصبّ اهتمامه الكبير، وبمعونة الخيّرين، على تأسيس مشاريع وبناء مؤسسات تحتضن الأيتام وأبناء الشهداء والفقراء والمعاقين، فكانت جمعية المبرّات الخيرية نموذجاً رائداً في هذا الصدد، حيث امتدَّ عمل هذه الجمعية ـ إضافةً إلى بناء مبرّات للأيتام ـ إلى إنشاء المؤسسات الاجتماعية والصحية والمساجد ومؤسسات الإعاقة؛ وقد كثرت هذه المؤسسات وتنامت مع مرور الوقت؛ هذا كله إضافةً إلى مكتب للخدمات الاجتماعية يقدّم فيه المساعدات للآلاف من المحتاجين، والتي هي إمّا على شكل مساعدات شهرية، أو على شكل مقطوعات ماليّة، أو مساعدات تربويّة وصحيّة...

سادساً: النشاط الفكري والسياسي

انفتح سماحة السيّد على ثقافة العصر، ورسم لشخصيته ملامح خاصة تفرّد بها عن أقرانه، فكان صاحب عقلٍ حواريّ منفتح تأسَّس على قاعدةٍ فكريّة غنيّة؛ وصقلته التجارب المتنوعة، ما جعله يدرك ومنذ البداية، أهمية تقديم الطرح الإسلامي، وبالصورة التي تتناسب والتطورات الفكريّة والتنظيميّة التي يشهدها الواقع، وخصوصاً بعدما فقد التبليغ الديني دوره في التأثير، وصارت الأفكار والتيارات الأخرى مصدر الاستقطاب الأساسي للشبيبة الإسلامية.

تعلَّم من مدرسة الرسول(ص) وآل بيته(ع) طريقتهم في التفكير والعمل، وفهم القرآن منهجاً للفكر والحركة... فأمدّه ذلك بعدّة معرفية وحوارية أتقن استخدامها. وتظهر كتاباته وخطبه وكيفية تعامله مع الناس، معالم أسلوب متميز في العمل، جعل منه داعية حوار من المستوى الرفيع في الساحة العربية والإسلامية، متمتعاً بخاصية جوهرية وسمت شخصيته، وجعلته محطَّ اهتمام عام، حتى بات هو والحوار صنوين... الأمر

الذي بدّد كثيراً من الأوهام والصور المزيفة عن الإسلام والتشيّع...

أولى سماحته اهتماماً فائقاً بالتربية الروحية، واعتبرها جوهر بناء الشخصية الإسلامية، وسهر على إعداد هذه الشخصية بشكلٍ متكاملٍ على الصعيدين الروحي والفكري؛ فواظب على صلاة الجماعة رغم قسوة الظروف الشخصية والعامة، وطرح الإسلام بطريقة جذابة وعصرية، مولياً العناية الشديدة لهموم عنصري الشباب والنساء وآمالهم وطموحاتهم، باعتبار أن نهضة الأمة لا تقوم إلاّ على هاتين الركيزتين.

لقد أكسبه جواره لمقام أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب(ع) في النجف الأشرف، ارتباطاً خاصاً به(ع)، فعاش بصدق تجربته بكل حلاوتها ومرارتها، واستمدّ من هذا المعين زاداً ساعده على خوض التحديات، وعلى تقديم خطاب إنساني عام، يشكّل نهج البلاغة مضمونه المعرفي بعد كتاب الله سبحانه وتعالى. وانفتح على رموز الأديان والمذاهب، وشنّ حرباً لا هوادة فيها ضدّ التعصّب والانغلاق، مؤكداً على الإسلام المنفتح الذي يستوعب الإنسانية جمعاء.

وانشغل ـ على ضوء ذلك ـ بمحاربة الجهل والتخلّف، فجعل من المسجد منطلقاً لكل عمل جاد؛ حيث تحوّل مسجده في بئر العبد، ومن ثم في حارة حريك، إلى مدرسة تنشر المعرفة والأخلاق، وتستنفر الهمم والطاقات، من خطب الجمعة، إلى دروس الأخلاق والتفسير، ووزّع نشاطه على الجامعات والمؤسسات التربوية والمنتديات الثقافية، مربياً ومعلّماً ومحاوراً. وفي هذا السبيل، سخّر إمكاناته لتعميم الوعي ونشر الثقافة الإسلامية.

لقد حمل سماحته ـ ومن موقعه المرجعي ـ همَّ إعادة الإسلام إلى الحياة، وبأنصع صورة ممكنة، وقد وصل به هذا الهم إلى درجة التفاني في العمل، رغم حالته الصحية الصعبة، فكان حركةً لا تهدأ، وعزماً لا يلين، كانت له ثقة بالله لا تنقطع، وروحيّة عالية استمدَّت منها الأمة ثباتاً وصموداً وتفاؤلاً في أقسى الظروف. محارب جسور ضد الاستكبار، ومقاتل ببسالة من أجل الحرية، يقف بقوّة إلى جانب حركات التحرر، ويحرص بكلّ ما

له من طاقة على احتضان الحركة الإسلامية العالمية وترشيد مسارها.

شارك في إطار هذا التوجه في تأسيس الحركة الإسلامية في العراق، إلى جانب الشهيد السيد محمد باقر الصدر(قده)، وكانا يخطّطان معاً لولادة حركة إسلامية في الواقع الإسلامي الشيعي. وقد ركّز جهوده فيما بعد ذلك، ومنذ أواخر السبعينات، لإنجاح تجربة الجمهورية الإسلامية في إيران، ودعمها دعماً مستمراً؛ إضافةً إلى أنه تولى الدفاع عن الأطروحة الإسلامية في كل المحافل والمنابر، خطيباً ومحاوراً ومحاضراً وكاتباً وداعياً إلى جهاد المحتلين الصهاينة، ما أقلق القوى المعادية، ودفعها إلى القيام بالعديد من محاولات اغتيال نفَّذتها أجهزة استخبارات محليّة وإقليميّة ودوليّة؛ وقد كان أكثرها دمويةً، تلك التي قامت بها المخابرات المركزيّة الأميركيّة، حسب اعتراف مديرها آنذاك «وليام كايسي»، والذي ورد اسمه في كتاب مذكراته الشهير «الحجاب»، حيث تمّ تفجير سيّارة مفخخة أثناء وصول سماحته إلى منزله في بئر العبد، ما أدى إلى سقوط ما يقرب من ثمانين شهيداً ومائتي جريح، وقد نجا يومها (ره) بأعجوبة. . .

كما أن سماحته قد استُهدِف ولثلاث مرات من جانب أجهزة استخبارات عربية؛ الأولى: حين تعرّض موكبه لكمين مسلَّح قرب منطقة الغبيري على مدخل الضاحية الجنوبية لبيروت. والثانية: محاولة اقتحام منزله ومواجهة الحرس للمقتحمين آنذاك، وقد استشهد أحد الحرّاس، واسمه حسن عزّ الدين، وأما الثالثة: فكانت من خلال إطلاق صاروخ على غرفة نومه قبيل صلاة الفجر. . كما وحاولت الاستخبارات الصهيونية اغتياله في مسجد بئر العبد، لكنها باءت بالفشل، وقد استهدف منزله مرّات عديدة بالقصف أثناء الحرب الأهلية البغيضة في لبنان، وقد أصيب في إحداها أحد أبنائه.

أدرك سماحة السيد، ومنذ وقت مبكر، الأهمية المركزية للقضية الفلسطينية بالنسبة إلى الوضع الإسلامي العام، واعتبر الغزو الصهيوني لفلسطين مقدمةً لغزو بلاد العرب والمسلمين، وهو لا يكلّ عن دقّ جرس الإنذار لتستيقظ الأمة وتستنفر هممها، محتضناً بشجاعة جهاد المقاومين،

ولا سيّما جهاد المقاومة الإسلامية في جنوب لبنان ضد الغزو والاحتلال الصهيوني، ومدافعاً عن حقوق الفلسطينيين في وطنهم فلسطين. . .

عرف سماحته القرآن الكريم كتاب توحيد ووحدة، ورأى الخطر على الأمة العربية والإسلامية واحداً، وقد حرص على الوحدة، وكان داعية لها من الطراز النادر، وقد انطلق في هذا التوجه من نظرة استراتيجية تحكم تفكيره وحركته، مشدداً على ضرورة أن يعي المسلمون أنّ الوحدة الإسلامية، حتى على مستوى التقريب بين المذاهب، هي من الممنوعات الاستكبارية، والتي يعمل المستكبرون للحؤول دون تحقيقها على المستويات السياسية والثقافية والاجتماعية كافةً. . . ما يجعل من الوحدة الإسلامية قضيةً في مستوى قضايا التحرر من الاستكبار العالمي في خططه الشريرة ضد العالم الإسلامي، لأن عملية صنع القوّة بين المسلمين، سوف تعطّل الكثير من مصالحهم الحيوية في هذا العالم.

هذه المواقع والأدوار والسمات التي ميّزت سماحته، تأسست على أخلاق كريمة وتواضع محبّب، جعل شخصه مقصداً لمختلف قطاعات الناس، ما توّجهُ رمزاً كبيراً من رموز الأمَّة، وقد تعدّى تأثيره حدود الدين والطائفة، وهذا أدّى إلى أن يكون مصدر إعجاب وقلق في آن واحد؛ فالمستكبرون والمتعصبون من الأديان الأخرى، يحاربونه بسبب ما يسمونه «أصوليته». . . ويهاجمه المتزمتون من المسلمين بحجّة «اعتداله» وأفكاره التجديدية. . . وتحذّر المؤسسة الدينية التقليدية والرسميّة منه وتخافه على مصالحها. . . ويتقاطع كل هؤلاء على النيل من موقعه؛ لكن رجاحة تفكيره، وسعة علمه، وقوّة حضوره، وتميّز نشاطاته، فوّت الفرصة على الجميع. . . ومع ذلك، فقد انشغل عن كل ذلك(رض) بتقديم الإسلام الأصيل بصورة مشرقة؛ مكّنته من استقطاب قاعدة جماهيرية واسعة، وخصوصاً في صفوف الشباب المثقّف.

زار بلداناً عدّةً محاضراً وداعياً، كالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والهند وإيران والجزائر وغيرها، وشارك في المؤتمرات الإسلامية والفكرية.

وقد حرص سماحته على تركيز هذا النشاط المتعدد الجوانب على قاعدة صلبة، وهنا انصبّت جهوده على بناء المؤسّسات التعليمية والرسالية والإعلامية والحوزوية، فأسس العديد من المدارس العلمية والدينية والمهنية والعبادية، إضافةً إلى عدد من الحوزات الدينية في لبنان والشام.

سابعاً: تصديه للمرجعيّة الدينية

لما توفي الزعيم الديني الكبير، آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قده) سنة 1413 هجرية؛ وبعد وفاة الإمام الكبير آية الله العظمى السيد الخميني(قده) أيضاً، ومن ثم غياب الرعيل الأوّل، والذي يعتبر من طبقة هؤلاء، أمثال آية الله السيد الكلبيكاني، وغيره ممن تصدّوا للمرجعيّة وشؤونها... ظهر فراغ كبير في هذا المجال، الأمر الذي دفع بالكثير من الناس، ومن مختلف المناطق، للجوء إلى سماحته، يطلبون منه التصدّي مباشرةً لعملية الفتوى، بعد أن كانوا يرجعون إليه دائماً للاستفسار عن آراء العلماء على اختلافهم، فقد كان (ره) صلة الوصل بين كثير من الناس، وفي أكثر من بلد عربي وأجنبي، وبين من يرجعون إليهم في التقليد، وذلك لثقة الناس الكبيرة به، والتي تولّدت لديهم بفعل مواكبتهم لمسيرة الجهاد الطويلة التي عاشوها معه... إضافةً إلى ما عرفوه عنه من صبر واستقامة في هذا المجال... فلم يسعه إلاّ إجابتهم إلى ذلك، وكانت قد تجمّعت لديه العديد من الاستفتاءات والمراجعات جُمعت فيما بعد في كتاب تحت عنوان «المسائل الفقهية»، وصدر منه جزءان، هذا ولم يكن بعد قد أصدر الرسالة العمليّة...

وقد أتاحت له ممارسته الطويلة لعملية التدريس الفقهي والأصولي، الانطلاق في ذلك، حيث كانت انطلاقته رائدةً في هذا المجال؛ وقد تميّزت أبحاثه بالانفتاح على أحدث الآراء الفقهيّة الجديدة والجديّة في الحوزات، واتسمت بمستوى عال وراقٍ جداً، حتى ليمكن القول بأن الذين يعيشون في الحوزات العلمية الكبرى، لم يتعدوا ذلك، مع الالتفات إلى أن سماحته لم ينقطع عن الناس والعمل معهم والاتصال بهم، فبقيت نشاطاته كثيرة ولقاءاته مع الناس على مختلف مستوياتهم؛

رغم انشغالاته العديدة بأعمال متنوعة ومختلفة ومرهقة، حتى إنّه كان لا يعرف للراحة معنى. . .

لقد أهّله هذا التمرّس في الميدان العلمي ليكون جاهزاً لملء الفراغ الذي تركه كبار العلماء من الجيل السابق.

بعد ذلك، علّق على الفتاوى الواضحة للسيد الشهيد محمد باقر الصدر، وأدمجت التعليقة مع المتن، فصارت معبرةً عن آرائه(رض)، وكان ذلك قبل أن يصدر رسالته العلميّة المستقلة فيما بعد، والتي احتوت على جميع الأبواب الفقهية، التي تناولت الفقهاء في رسائلهم العملية للمكلّفين بالتقليد، وكانت بعنوان: «فقه الشريعة».

ثامناً: المرجعيّة الشاملة

من الجدير لفت النّظر إلى نقطة مهمة في هذا الصدد، وهي أن المرجعيّة، والتي طرح سماحته(رض) أفكاراً إصلاحيةً حولها، يمكن تسميتها بالمرجعيّة الشاملة، لأنها تتسع بسعة دور الإسلام الشامل في الحياة؛ فهو(رض) يمتلك مشروعاً خاصاً للمرجعيّة الدينية، ينطلق من شخصية المرجع، وينتهي بالعالم كواقع سياسي وثقافي واجتماعي؛ ولذا فقد طرح حول ذلك أفكاراً وأسساً لا زالت محطّ أنظار الكثيرين من روّاد الإصلاح، وقد قدَّم في هذا المجال أطروحته الخاصة بما أسماه «المرجعيّة المؤسسة»، التي لا تقوم على الأشخاص، بل تشقّ طريقها في عصرنا الراهن لتكون الحل الكبير للمشاكل الكبيرة التي تواجه العالم الإسلامي.

تاسعاً: مؤلَّفاته المختلفة ونتاجه الفقهي

للسيد (رض) مؤلَّفات كثيرة ومتنوعة، وهي تلامس جميع ما نعايش من مشاكل، وتضع الحلول المناسبة لها على المستوى النظري، وعلى المستوى العملي في بعض الأحيان، من خلال نظرة الإسلام إلى هذه المشاكل. . . إضافةً إلى العديد من المقالات الفكرية والثقافية في مختلف

المجلاّت الإسلامية، والتي ترعى الجانب الفكري والثقافي.

ويمكن تقسيم مؤلَّفاته إلى قسمين؛ القسم الأول: المؤلفات العامة، والقسم الثاني: المؤلفات الخاصة، وهي المؤلفات الفقهية والاستدلالية، والتي وإن كانت ـ كما هي العادة في هذا المجال ـ تكتب بأقلام طلابه وتلامذته، إلاّ أنها تعبّر عن الروح العامة لدروسه العالية، والتي كان يلقيها على طلاب العلم في بيروت في محل إقامته، في حارة حريك، وفي الشام في حوزة المرتضى(ع) أيضاً في السيدة زينب(ع).

عاشراً: تفسير القرآن ـ من وحي القرآن

لقد اهتمّ سماحته بالقرآن وتفسيره اهتماماً بالغاً، وجعل ذلك من خلال دروس أسبوعية منتظمة، ابتدأها منذ أن بدأ العمل الإسلامي في بيروت الغربية، بعد أن ترك الإقامة في بيروت الشرقية، إبان الحرب اللبنانية، حيث اضطرّ إلى مغادرة محلّة النبعة آنذاك؛ بعد أن صمد مع أهلها فترةً طويلة؛ وقد كان ذلك من خلال المساجد، وحرص على المتابعة والاستمرار، وابتدأ في مسجد الشيّاح، وبعد ذلك في مسجد حيّ السلّم، ثم في مسجد بئر العبد، وأخيراً في مسجد الحسنين في حارة حريك...

وكان(رض) كثير الشغف بتعميم الفائدة من هذه البحوث التفسيريّة، فكان يكتبها وتصدر في كتب عبارة عن حلقات تحت عنوان «من وحي القرآن»، وقد صدرت هذه الحلقات تباعاً عن دار الزهراء، بيروت، بالحجم المتوسط؛ حيث اكتملت الدورة في 24 جزءاً، فيما اختصَّ سورة الفاتحة بحلقة خاصة، حملت الرقم 25 من الحلقات المشار إليها... وقد كان نفاد هذه الحلقات «الحلقات» من السوق على رغم تعدد طبعاتها، مدعاةً لإعادة النظر فيها، لتصدر بشكلٍ مجلدات، بعد أن أضاف إليها كل ما يستلزم إعادة طبعها بصيغتها النهائية. ويعتبر (من وحي القرآن) دروساً عمليةً مستوحاةً من القرآن الكريم، أكثر مما هو تفسيرٌ لمفردات وآيات كتاب الله العزيز...

وقد أودع سماحته خلاصة أفكاره عن الكون والحياة والإنسان، والتي استفادها من القرآن الكريم، ووضعها في ثنايا هذا التفسير،

وهو كما كان يقول: «كتابي من وحي القرآن، هو من التفاسير التي أعتزّ بها من خلال مستواها وجدتها. . .».

وحيث كان من الضروري استمرار التواصل مع هذا التفسير، سعى سماحته إلى إعادة صياغته من جديد، ولكن من دون أي مساس بجوهره وما ورد فيه من أفكار، والتي كانت تعبّر عن رأيه في الموضوعات التي تطرّق إليها، ثم صدر الكتاب في طبعته الجديدة في 24 مجلداً من الحجم العادي (الكبير)، إضافةً إلى المجلد 25، والذي هو فهارس تفصيلية لموضوعات هذا التفسير؛ وقد صدر عن دار الملاك.

حادي عشر: تربيته لطلابه وكيفية تعامله معهم

لعلّ من المناسب في هذه الوجيزة، تبيان بعض ما دأب عليه سيدنا الأستاذ من خلال إلقاء دروسه، ومنها مواد السطوح أو بحث الخارج، حيث لم يكن سماحته يكتفي بتربية الطالب تربيةً فكريةً من الناحية الفقهيّة والأصوليّة، بل غالباً ما كان يغتنم الفرص والمناسبات، موجّهاً نصائحه وإرشاداته إلى طلابه، والتي كان يحرص على أن يفيدوا منها، فكان بحقّ معلّماً ومربياً في آن واحد.

ومن جملة نصائحه، أن لا يكون همّ الطالب طيّ المراحل والكتب، فتعبيره «قليل قرّ خير من كثير فرّ»، يرشد إلى ذلك ويؤكده، لأن العبرة بالتحصيل، وهذا هو الذي يجعل من الطالب عالماً في ما يستقبل من حياته.

ومنها أيضاً، أنه كان يردّد ما قاله الشهيد الثاني، وخلاصته أن على طالب العلم أن يعطي جهداً كبيراً ووقتاً واسعاً لتحصيل العلم، وذلك لأن العلم إن أعطيته كلّك أعطاك بعضه؛ فكيف إذا أعطيته بعضك!؟.

ومنها أيضاً، أن استظهار المطالب من دون فهم وتعمّق، لا يغني الطالب شيئاً، لأن على الطالب تحصيل الفهم والقناعة، لا الحفظ. . . وإن كان الحفظ بالإضافة إلى الفهم مهماً. . . فكثيرون هم الحفّاظ. . .

ولكن قليلون هم العلماء. . . وفي رأيه(رض)، أنّ على الطالب أن يجتهد بحسب مراحل درسه، فمثلاً، من ينتهِ من مرحلة دراسية معينة، ولو مثل «النحو الواضح»، فإن عليه أن يكون مجتهداً في هذه المرحلة من الدراسة. . . وهكذا، فمن يبدأ حياته العلمية بهذه الطريقة، لا بدَّ من أن يصل ـ إذا استمر ـ إلى مرحلة الاجتهاد.

وكذلك، فإن من أهم المسائل التي كان يركّز عليها، هي كتابة الدروس والمذاكرة والمباحثة بين الطلاب. . . وقد نقل له بعض أساتذته عن بعض طلاب المحقق النائيني(قده) ـ وكان يطلب من طلابه كتابة الدروس ـ أنّ المحقق(قده) سأل أحد طلابه يوماً عن كتابة الدرس، فقال له الطالب: غداً إن شاء الله أكتبه، فما كان من المحقق إلاّ أن قال له: كان ينبغي عليك كتابة هذا الدرس اليوم، ولا تؤجل ذلك إلى الغد؛ لأن للغد درساً آخر، وعليك كتابته أيضاً. . .

وهكذا كان يحرص على تربية طلابه، ويوجههم الوجهة التي توصلهم إلى نتائج جيّدة. . .

ومن الوصايا المهمة أيضاً، دعوته طلابه في أثناء حلقة الدرس أن يضعوا نصب أعينهم أن يكونوا مجتهدين، وإذا قدّر الله لهم في المستقبل أن يصلوا إلى مراكز متقدمة تحتاج إلى العلم، فإنهم يكونون على استعداد لذلك، وإلا فحسبهم أنهم وصلوا إلى مرتبة يقال فيها إنهم نوّاب للإمام(عجّل الله فرجه)، ويكفي الإنسان شرفاً أن يكون نائباً للحجّة، ولو لم يتحوّل ذلك إلى مرحلة الفعليّة.

لقد امتازت دروسه في مرحلة السطوح بالسعي الدؤوب لإفهام الطالب مراد صاحب الكتاب، لأن فهم آراء العلماء هو نصف العلم، فكان (رض) لا يعمد في هذه المرحلة إلى حشد كمية من الآراء والإشكالات والاعتراضات على صاحب الكتاب، فيثقل بذلك على ذهن الطالب، ما قد يشوّش عليه عملية الفهم؛ وذلك لأن مرحلة السطوح تتطلّب أن يتقن الطالب الكتاب الذي يُدرّس وأن يعرف آراء صاحب الكتاب، لا أن يصل

إلى نهاية العلم وغاياته من مجرّد قراءته لكتابٍ فقهيٍّ أو أصوليٍّ أو غير ذلك؟! نعم، إذا وصل الطالب إلى مرحلة الخارج وقد أنهى مرحلة السطوح بإتقان واجتهاد، أصبح مؤهّلاً لتلقّي الكثير من الاعتراضات والإشكالات وما يلحقها من تشعبات، باعتبارها المرحلة التي ينبغي أن يقف فيها الطالب على كل ما يمكن أن يقال أو قيل في هذه المسألة، ليقارن بين أدلة ذلك، ويتكون له رأيه الخاص.

ثاني عشر: المقارنة بين أسلوب صاحب الكفاية وصاحب الرسائل

ومن المقارنات اللطيفة، والتي كان سماحته(رض) يلفت إليها طلاّبه خلال تدريسهم الكفاية أو الرسائل ـ وهما من الكتب الأصولية ـ والتي عليها مدار البحث والتدريس الأصولي حتى عصرنا الراهن ـ ما قاله عن أسلوب صاحب الكفاية الذي وصفه بالاستبداد، لكونه يردّد دائماً أن الحق كذا؛ وهذا ـ في مرحلة تربية الطالب ـ يوحي بأن الرأي الصواب هو هذا الرأي، وغيره يكون خطأً قطعاً، وهذا يعني أن هذا هو الحق وغيره ليس كذلك... وأما أسلوب صاحب الرسائل، فعلى العكس من ذلك تماماً، لما يتمتع به من مرونة في العرض، فيقول: الأقرب كذا... إلا أن يقال كذا... وهذا يعرّف الطالب أنَّ في المسألة أكثر من رأي ممكن... وفي النهاية، لا بدَّ من اتباع الدليل. ومن الطبيعي أن هذا الأسلوب هو الذي يفتح آفاق الطالب، ويجعل عنده القابلية للأخذ والردّ، بنحوٍ يفسح دائماً في المجال للاحتمال المضادّ، وقد كانت طريقة صاحب الرسائل ـ الشيخ الأنصاري(قده) ـ أنه ومهما كان الرأي غريباً أو شاذاً، فإنه يعالجه معالجةً علمّيةً للردّ عليه، فكان لا يكتفي بوصف هذا الرأي بكونه سخيفاً، ولا يكلّف نفسه عندئذٍ عناء الردّ عليه؛ بل يحاول أن يعرض رأي الآخرين مهما كان هذا الرأي غريباً، بأوضح بيان وأقوى عبارة، ليردّ عليه ردّاً علمياً متيناً بعد ذلك... وهكذا.

وكان سماحته يحاول دائماً إثارة الأفكار أمام الطلاب، ليبدأوا عملية البحث والإجابة بنحوٍ يشبه القيام بعملية تدريب ميدانية.

ثالث عشر: شهادات في حق سماحة السيّد (رض)

يروى عن أحد الفضلاء أنه ذات مرّة في بلدة قم، وفي منزل سماحة السيد جعفر مرتضى، حيث كان ذلك أثناء وجود سماحة السيد الأستاذ في قم خلال بعض زياراته، وقد دُعي يومها أكثر الطلاب اللبنانيين، وكان من الموجودين آنذاك السيّد عبد الحسين القزويني، وقد كان من زملاء السيّد في النجف... وقد دار يومها الحديث عن ذكريات النجف، ولا سيّما حينما حاول السيّد مغادرة النجف عازماً على العودة إلى وطنه لبنان، فقال السيد القزويني يومها: إن السيّد حين عزم على مغادرة النجف الأشرف إلى لبنان للإقامة هناك، تأثر الكثيرون لهذا القرار، وقد طلب البعض منهم من السيّد البقاء، لما عرفوا عنه من أهمية. وقال السيد القزويني متابعاً: لو بقي السيّد في النجف، لأصبح من مراجعها الكبار... لكنه فضّل العودة إلى لبنان، من أجل حاجة الناس ـ هناك ـ إلى من يرشدهم ويعلّمهم.

وقد سمعنا من البعض، أنه سمع من الشهيد السعيد السيّد محمد باقر الصدر، أنه قال: كل الذين هاجروا أو غادروا النجف خسروا النّجف، إلا السيّد محمد حسين فضل الله، حينما غادر النجف، فإنها ـ أي النجف ـ هي التي خسرته.

رابع عشر: الحركيّة الإسلامية

آمن المرجع السيد محمد حسين فضل الله (ره) بأن على الإنسان المسلم، وخصوصاً إذا كان في المواقع القيادية، أن يستلهم حركته من حركة النبي الأكرم(ص)، ومن أئمة أهل البيت(ع)، الّذين لم يقتصروا في حياتهم وعطائهم على جانبٍ دون جانب، بل عملوا على سدّ الفراغ في كل ما يحتاجه المسلمون في حياتهم السياسية والثقافية والجهادية والروحية، وما إلى ذلك، ولذا آمن سماحته بأن على الداعية والعالم الديني أن يتحرك من موقع الفعل، لا من موقع ردّ الفعل، وأن يطرح الإسلام في كلّ ما يهم الإنسان المعاصر، باللغة التي يفهمها، من دون أن يتنازل عن مبدأ من مبادئه، أو تفصيل من تفاصيله، لأنه رأى أن مشكلة

الإسلاميين مع الجيل المعاصر ليست في المضمون الذي يقدمه هؤلاء، بل في الأسلوب الذي يطلقون فيه الفكرة، والمفردات التي يصوغون فيها النظرية، فيحدّثون الجيل بغير لغته الثقافية، فيرى أنّ همومه شيء، وأن الإسلام شيء آخر ينتمي إلى القرون الوسطى وما قبلها في الذهنية والعقلية.

ولذلك، عرف سماحته الانفتاح على قضايا المسلمين السياسية في وقت مبكر جداً، وقد كان جنباً إلى جنب مع الشهيد السيد محمد باقر الصدر، مهتماً بالحركة الإسلامية في العراق. يقول سماحته: «كنت من أوائل الذين شاركوا في ولادة الحركة الإسلامية الشيعية الملتزمة في العراق إلى جانب السيد محمد باقر الصدر، وكنا نلتقي معاً ونخطط معاً لولادة حركة إسلامية في الواقع الإسلامي الشيعي، لأن الحركات الإسلامية كانت تتحرك في الوسط السنّي، كحركة «الإخوان المسلمين»، و»حزب التحرير الإسلامي»، وبهذا شاركت في ولادة وتفعيل الحركة الإسلامية في العراق، التي امتدت إلى أغلب مواقع العالم العربي والإسلامي على الأقل.

حضر سماحة السيد فضل الله إلى الساحة اللبنانية دون أن تعتريه الأوهام من صعوبة المهمة التي وجدها بانتظاره، فالأحزاب العلمانية استدرجت الشباب المسلم، والشيعي تحديداً، إلى ساحتها، والأحزاب الطائفية تقاسمت الشرائح الأخرى تحت عناوين عصبية بعيدة عن الدين. وكان العمل في هذه الأجواء من الصعوبة، بحيث كان يراد حرث أرض أشبه بصحراء قاحلة، وكان استصلاح هذه الأرض هي الخطوة الأولى التي لا بدَّ منها للمباشرة بنشر بذور الإسلام من جديد.

كان واضحاً لسماحة السيد منذ البداية، أن الإرادة الصلبة، والعزيمة القوية، والإيمان بقدرة الإسلام على إحياء النفوس الجدباء، هي المقدمات الطبيعية لمباشرة عمل رسالي لا يبقى لصاحبه شيء لذاته أو لحياته الشخصية الخاصة، وكان التحدي الكبير أمام سماحته، هو قبول التحدي، وبدء التحرك في ظروف أقلّ ما يُقال فيها إنّ الدين بات ممّا

يزدريه الشباب الناشىء، ويتبنى تجاهه المقولة الحزبية الرائجة آنذاك، أنه سبب «تخلّف العرب والمسلمين»، وأنه «أفيون الشعوب». .

اختار السيد أن يبدأ خطواته الأولى في المشوار الطويل من «وكر الدبابير»، من منطقة «النبعة»، ذات الأغلبية الشيعية الفقيرة، والتي تقع جغرافياً على تخوم مناطق من طوائف أخرى، تختلف عنها بالعقيدة والتقاليد ومستوى المعيشة.

أصرّ سماحته منذ البداية على إقامة صلاة الجماعة في المسجد الصغير الذي بدأ يجد له أنصاراً يدعمونه ببعض المعونات (التبرّعات) التي كانت في يد الله تنمو، فيتّسع معها المسجد ليصبح مركزاً ثقافياً اجتماعياً يضمُّ إليه حوزةً علميةً ومكتبةً عامةً وقاعة محاضرات وصفوف تدريس ومستوصفاً خيرياً وأسرةً إسلاميةً جنينيةً هي «أسرة التآخي».

وسرعان ما لفت سماحته نظر الشباب المسلم في تلك المنطقة، وبدأت محاضراته تتحوّل إلى حديث الناس في المجالس الخاصة والعامة، فأخذت أفئدةٌ من الشباب الطالع تهوي إليه وتتحلّق حوله في المسجد الذي ضمّ العصبة الأولى من الشريحة الشابة التي لفتها الإسلام. .

اشتغل سماحة السيد من مركزه في النبعة على خطين؛ الأول رعاية شؤون العامة من الناس، وتصويب اعتقاداتهم، وتمتين ثقتهم بعقائدهم ودينهم، وحثّهم على المثابرة على القيام بالتزاماتهم الدينية دون خوف من تهويلات العقائد الحزبية ذات السطوة في حينه. . وعلى خطٍّ آخر، عمل سماحته على إعداد شريحةٍ شابةٍ في ريعانها الأول، من خلال برنامجٍ متكاملٍ من المحاضرات التي تناولت شتى صنوف المعرفة الإسلامية المركّزة. . وعلى هذا الخطّ، عمل على إعداد مجموعة من طلّاب العلوم الدينية، بحسب المنهاج الحوزوي المتّبع في الحوزات الكبرى.

هؤلاء الشباب الذين اهتدوا إلى إسلام يدفعهم إلى لجّة الحياة بدل الانعزال عنها، أغراهم أسلوب سماحته في التعمّق فيه بشكل مكثّف، وأصبحوا في وقتٍ قصير فريقاً متماسكاً ينتهج أسلوب الدعوة إلى الله، ويجاهر بالتزامه بالإسلام الحركي الذي واجه التحدي الكبير في حينه،

واستطاع أن يصمد أمام رياح التغريب والتشريق العاتية في آن، وأن يمتدَّ في مرحلة لاحقة ليشمل مناطق جديدة من لبنان، فمن النبعة إلى المحيط ـ الدكوانه ـ ومنه إلى مدينة بيروت، كان صوت الإسلام يصدح من خلال أشرطة التسجيل والمحاضرات المركّزة لسماحته في كامل مناطق تواجد المسلمين في لبنان، وخصوصاً في منطقتي الجنوب والبقاع.

خامس عشر: المشروع الإسلامي المتكامل

كان واضحاً أمام سماحة السيد منذ اللحظة الأولى لمجيئه إلى لبنان، أنه لا بدَّ من العمل للإسلام في إطار مشروع متكامل، وأن العدّة التي لا بدّ من مباشرة العمل بها، هي الإخلاص والإصرار والمزيد من الصبر على المكاره، وقد أعان سماحته على استيعاب صعوبات العمل في الساحة اللبنانية، ما أكسبته إيّاه الساحة العراقية من خبرة، وهي ساحة تتمتع بالغنى في جميع مجالاتها، حيث كانت الأنشطة التي زاولها في مناطق شاسعة من العراق، والتي انفتح فيها على شرائحها الشعبية والثقافية والاجتماعية المتنوّعة تأثراً وتأثيراً، كانت له عوناً وخبرةً على معالجة ساحة هي في غاية التعقيد، كالساحة اللبنانية..

حين حضر سماحة السيّد موسى الصدر إلى لبنان، وأراد أن يباشر حركته السياسية، كان سماحة السيّد قد أهّل نخبةً كبيرةً من الشباب كانوا نواة العمل السياسي الإسلامي الذي انطلق في تلك المرحلة.. ومع ذلك، فإن سماحته أراد أن يبقي على المشروع الفكري الإسلامي حاكماً للمشاريع الأخرى، باعتبار أن العمل الفكري الإسلامي العام يمكن أن يشكّل خيمةً كبيرةً لكل المشاريع الأخرى، وأيضاً الرافد الأساسي لكل المشاريع المتصلة بالإسلام على صعده السياسية والاجتماعية المتنوّعة.

ترجم سماحة السيد فضل الله توجّهه الإسلامي العالمي عن طريق طرح الإسلام كفكرٍ عام غير حزبي وغير طائفي وغير مذهبي، وسعى إلى أن يكون عامل جذب متنوّع لكلّ من أراد التزام الإسلام بلا عقد وحواجز، ولكل من أراد التعرف إلى الإسلام بدون تعقيدات المذاهب والطوائف والأحزاب.

فكان روّاد محاضراته ودروسه منذ البداية، شباب لبناني من مختلف الطوائف، وإن غلب عليه اللون الشيعي، فلأن الساحة الأساسية لجهاده ونشاطه كانت انطلاقتها من هذه البيئة المعروفة.

وقد عمد سماحته إلى ترجمة البعد العالمي لمشروعه الإسلامي الأممي ميدانياً، عن طريق تلبية الدعوات المكثّفة التي كانت تأتيه من مختلف دول العالم الإسلامي والغربي، فكانت له جولات سنوية على دول إسلامية، وأخرى غربيّة، التقى خلالها نخبةً من الشباب الإسلامي الملتزم الواعي المدرك لأهمية التمسّك بالإسلام في الحياة، وخصوصاً في بلاد الاغتراب، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا ودول غربية أخرى.

ذاع صيت سماحته في مختلف أصقاع العالم، وبدأ الطلب على محاضراته وخطبه يتوالى بشكلٍ عكس الحاجة الشبابية الملحّة إلى إسلام متحدٍّ غير منعزل، وإسلامٍ قابلٍ للحياة يتعامل مع الواقع بأدوات الواقع، ويتحرك بثقة كبيرة، كغَيره من الأفكار التي كانت رائجةً في العالم آنذاك، ويعمل لها منظّرون أفذاذ، كالماركسية والرأسمالية والاشتراكية والقومية.

وهكذا أفلح سماحة السيّد في طرح الإسلام كفكرٍ إنسانيٍّ عالمي، كما يطرح المفكرون العلمانيون والقوميون أفكارهم على مستوى العالم، ولعلّه أول علماء الدين في العصر الحديث الذي اعتبر أن إسلامنا لا بدَّ من أن نطرحه بقوة، لأنه يمتلك ذاتياً تلك القوة، وأن العالم يحترم الفكر القويّ. والمهم أن أصحاب هذا الفكر يجب أن يتوفروا على ما يجعلهم قادرين على خوض غمار المواجهة والتحدّي.

من هنا اعتمد السيّد ـ وهو ما علّمه للشّباب ـ على أسلوبين في الطرح الإسلامي العام؛ أسلوب الحوار الهادئ الذي يجعل الآخر يستمع إلى الإسلام ليتعرف إليه من أبنائه ومن مصادره بعيداً عن الأحكام المسبقة، وأسلوب القوة في الطرح الذي يجعل الآخر يحترم الإسلام حتى ولو لم يعجبه أو يغريه الالتزام به. ولهذه الغاية، كتب سماحته أول كتبه

حول «أسلوب الدعوة في القرآن»، و«الإسلام ومنطق القوة»، وكتب في بيان المنهج القرآني للحوار كتاب «الحوار في القرآن»، كما نظّر للعمل الإسلامي في كتابه «خطوات على طريق الإسلام» الذي ظلّ لفترات طويلة تتناقله أيدي الطلاب والمدرّسين. . .

سادس عشر: الحرب الداخلية اللبنانية (1975م)

الأحداث الأمنية التي عصفت بلبنان مع مطلع العام 1975م، وضعت مشروع سماحته التوعوي الفكري أمام تحدٍّ من نوع آخر. ولوهلة، أحسّ الجميع بأن الأمور ستعود إلى نقطة البداية، إلى نقطة الصفر، خصوصاً بعد أن سقطت النبعة، حيث المركز الإسلامي لسماحة السيد وقاعدة نشاطه، في أيدي فريق لبناني كان يقاتل فريقاً آخر يمسك أمنياً بتلك المنطقة. .

لكن شخصية السيد الديناميكية الحركية الفاعلة، ما كانت لتستسلم لمنطق الحرب وحصارها، وخصوصاً أنه أصبح محور الاستقطاب حيث وجد، فعاد يتحلق حوله الشباب الحركي، ويفتحون معاً ثغرةً كبيرةً في جدار الحرب، انطلقوا عبرها إلى جميع المناطق الإسلامية، إلى أن كانت المحطة التالية بعد الهدوء النسبي للأوضاع الأمنية في لبنان، في منطقة شعبية شبيهة بالنبعة هي «حي السلم»، في ضاحية بيروت الجنوبية، التي أخذ النازحون يتجمعون فيها قادمين من المناطق اللبنانية التي حالت الأوضاع الأمنية فيها دون استقرار أوضاعها بشكل مريح ومقبول. .

من الضاحية الجنوبية للعاصمة اللبنانية بيروت، انطلق نوع آخر من نشاط السيد، ومستوى آخر من العمل الإسلامي الحركي المتميّز كماً ونوعاً، إذ بعد مرور ما يقرب من السنتين على الحرب التي عصفت بلبنان، بدأت الأحزاب العلمانية تفقد مصداقيتها العقائدية والسياسية، وبدأ الشباب اللبناني يفقد الثقة بها ويبتعد عنها بشكل كبير، وانهار الهيكل الطوباوي من حولها، وأخذت تدخل في إطار الحركة التي بدأها سماحته، وأسّسها على الخير والتقوى، أفواجٌ من الشّباب، مشكّلين بذلك نواة التيار الإسلامي الفاعل في الحياة، والمرتكز على القاعدة

الفكريّة الأصيلة، وقد شكّلت هذه العودة المكثّفة للشباب المسلم إلى حضن الإسلام تحت رعاية سماحة السيد، عامل استفزاز كبيراً للأحزاب القومية والعلمانية في المناطق اللبنانية. ولا بدَّ من الإشارة هنا، إلى أن عدداً من هذه الأحزاب والتنظيمات قد استقوى على التيار الإسلامي الذي بدأ عوده يصلب، فكان أن حدثت عدة محاولات لاغتيال سماحته، إحداها بقذيفة مدفع أصابت غرفة نومه، حيث كان يسكن في منطقة الغبيري بعد انتقاله من مسكنه السابق في منطقة النبعة في الضاحية الشرقية لمدينة بيروت، إضافةً إلى محاولات اغتيال أخرى جرت على الطريق التي كان يسلكها سماحته إلى درس تفسير قرآني في منطقة الشياح، وأخرى على الطريق التي كان يسلكها إلى خطبة يوم الجمعة في بئر العبد.

لم تنل هذه المحاولات الفاشلة من عزيمة سماحة السيد، وكان لسان حاله دائماً: «إنني قد نذرت نفسي للإسلام، ولا عودة إلى الوراء، حتى لو أدى ذلك إلى استشهادي. . ونحن قومٌ الموت في عُرفِنا عادة، وكرامتنا من الله الشهادة». ولكن، وأمام إلحاح المؤمنين الطيبين، والشباب المتديّن الواعي الحركي، انتقل سماحته للسكن في منطقة بئر العبد.

ومنذ تلك المرحلة، رعى سماحة السيد نشوء عدد من الجمعيات والمؤسسات الإسلامية الشبابية والطلابية، ودعمها معنوياً وفكرياً بكلّ ما أمكنه، فكان معظم الشباب الحركي المتدين في حركة أمل والاتحاد اللبناني للطلبة المسلمين، وفيما بعد جمعيات إسلامية أخرى، يتدارسون على فكره ومحاضراته، وكان عدد كبير من الذين اختاروا الدراسة الحوزوية، يتتلمذون عليه في معهد شرعي ـ أسّسه في منطقة النبعة كما أسلفنا ـ وفي منزله وبشكل يومي. . ولم يكن سماحته ليقاطع دعوةً توجّه إليه يلقي فيها محاضرةً فكريةً أو درساً عقائدياً أو ندوة تفسير قرآن، بل أكثر من ذلك، كان معظم هؤلاء الشباب الحركي الواعي يتحلّق حول سماحته في المسجد الذي كان خليةً روحيةً رائعةً في رحاب دعاء كميل، الذي استمرّ سماحته في ترداده بصوته الشجيّ.

سابع عشر: الاجتياح الإسرائيلي وانطلاق المقاومة

عشيَّة الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1982، كانت الكتلة الشابة من المتدينين الحركيين قد بلغت شأناً لا يستهان به، وخصوصاً أن هذه الكتلة التي نشأت وترعرعت في كنف سماحته، شكّلت النواة الأولى لهيئة دعم الثورة الإسلامية في إيران، حيث كان سماحته أول من دعا إلى التعاطف مع شعاراتها، وإلى ضرورة التفاعل مع قياداتها، وعلى رأسهم الإمام الخميني(قده)، دون تحفظات، باعتبارها البشارة والشرارة التي يمكن أن تتشكَّل على أساسها الجمهورية الإسلامية التي كانت محطَّ آمال العلماء والشباب الحركيين في لبنان والعالم.

وأخذ سماحة السيد على عاتقه التنظير للاستراتيجيات الإسلامية للثورة، والتفاعل المنتج مع قياداتها، كما قام سماحته في هذا السياق بتلبية العديد من الدعوات التي وجُهت إليه من قيادات الثورة الإسلامية، حيث كانت هذه اللقاءات مناسبات مثلى للتداول بشؤون الإسلام والمسلمين، وتدارس الخطط الكبرى للمشروع الإسلامي الذي راح يأخذ أبعاداً مميزةً له انطلاقاً من الجمهورية الإسلامية في إيران.

وقد شارك سماحته في مؤتمرات عديدة كانت تعقد في أنحاء مختلفة من العالم، في أمريكا وأوروبا وشرق آسيا وغيرها.

مع بداية الاجتياح الصهيوني للبنان، أخذت الكوادر الشابة التي انطلقت من مسجد الإمام الرضا(ع) في بئر العبد، تتوافد زرافاتٍ ووحداناً لتنال توجيهات سماحته بالنسبة إلى المهمّات الجهادية في مواجهة القوات الصهيونية الغازية.. وفي حين كانت دعواتٌ في لبنان تنحو منحى إعطاء هوية المواجهة مع العدوّ صفة «المدنية»، كان سماحته على قناعة تامة بأن المقاومة المسلَّحة هي السبيل الوحيد والمثالي لمقارعة عدوٍّ لئيم لا يفهم إلا لغة القوة.

وعلى قاعدة أن سماحة السيد هو مرشد مجموعات الشباب التي انبرت للمقاومة والجهاد والاستشهاد في سبيل الله، ولغاية دحر العدو

وقواته من المناطق اللبنانية المحتلة، بدأت أجهزة الاستخبارات المحلية والإقليمية والدولية، وعلى رأسها وكالة الاستخبارات الأمريكية، التخطيط لاغتيال رأس الحالة الإسلامية الجهادية في لبنان. . وأخذ القرار، ووُضِعت سيّارة مفخّخة بجوار منزله في بئر العبد، ذهب ضحيتها ما يزيد على المئة والخمسين بين قتيل وجريح، معظمهم من الأطفال والنساء والشيوخ، وقد أدلى بهذه المعلومات «وليم كايسي»، رئيس جهاز الاستخبارات الأمريكية آنذاك، ونشرت في جريدة الواشنطن بوست.

قبل محاولة الاغتيال الآثمة والفاشلة، كان منزل سماحة السيد فضل الله محجةً لكل وسائل الإعلام العالمية والإقليمية والمحلية، الّتي تسابقت لمقابلة سماحته، كونه الشخصية المركزية في لبنان التي تملك القول الفصل في جملة القضايا الساخنة على الساحة اللبنانية. وجدير بالذكر، أن هذه الهجمة الإعلامية العالمية على سماحة السيد، كانت تجري في وقت عمدت الدول الاستكبارية جميعها إلى إنشاء مراكز الدراسات المتخصصة لدراسة الإسلام الحركي، وكان سماحة السيد مصدراً أساسياً للتعرف إلى الإسلام الحركي، الّذي بدأت أصداؤه تتردّد في طول العالم الإنساني وعرضه. . وهنا، لا نغفل عن ضميمة أخرى كان يضمرها بعض الإعلاميّين الذين توافدوا من أكثر من دولة غربيّة؛ إذ كان العديد منهم مرتبطاً بأجهزة استخبارات دولية.

في هذه الأثناء، انفتحت خطوط التواصل بين سماحة السيد وكبريات الحركات الإسلامية العالمية، سنيّها وشيعيّها، وبات فكر السيّد وتوجّهاته وإرشاداته السياسية والاستراتيجية، مناهج تتداولها قيادات وكوادر التيارات الإسلامية في العالم، وخصوصاً بعد أن حالت الهجمة الاستكبارية والاستخباراتية على سماحته دون سفره إلى دول العالم الإسلامي والغربي، فأصبح هذا التواصل يتمّ عبر الزيارات المباشرة إلى سماحته من شتى أقطار العالم، وعبر متابعة أخباره وأفكاره ومقابلاته في الصحف والمجلات ومختلف الوسائل الإعلامية الأخرى.

وعلى الرغم من أن السيد قد أسهم بشكل فعّال في رسم

الاستراتيجيات السياسية للحركة الإسلامية العالمية، والتي كانت تُنشر في مقالات دوريّة في مجلّة «المنطلق»، وجمعت فيما بعد ضمن كتاب «الحركة الإسلامية: هموم وقضايا»، إلا أنه لم يؤسّس حزباً سياسياً أو تنظيمياً حركياً، بل اعتمد أسلوب العمل الفكري الإسلامي العام الذي لا تحدّه جغرافيا أو أطر زمنية محددة، في الوقت الذي دعم الحركات الإسلامية من خلال أبوّته الفكرية وتجربته العميقة وبصيرته النافذة، وشكّل غطاءً ودعماً لها في ساحات جهادها، وحمل معها وعنها ضريبة الجهاد والتضحية. ولعلّه حتى الآن، هو في نظر العالم أجمع مرشد الحركة الإسلامية الثورية في العالم، على الرغم من محاولات أجهزة الاستكبار العالمي وسمه بصفات إرشادية تحدد دعمه لتيار معين أو حزب محدد.

ولعلّ من أكثر ثمار أفكاره السياسية الجهادية كانت المقاومة الإسلامية في لبنان، التي تربّى شبابها ومجاهدوها في محرابه، ومسجد بئر العبد كان ساحة الانطلاق الأولى لهذه المقاومة، حيث سقط الشهيد الأول أمام أعتابه، عندما أمّ سماحة السيد المعتصمين في المسجد لإسقاط اتفاق 17 أيار مع الاحتلال الإسرائيلي الذي أبرم مع السلطة السياسية اللبنانية آنذاك. كما اهتم بالعمل الاجتماعي التربوي الذي كانت تفرضه الحاجة آنذاك، فأسّس الحوزات العلمية في لبنان والشام وغيرهما، وجمعية المبرات الخيرية، التي تُعدُّ من المؤسَّسات الرائدة في العمل التعليمي والتربوي، ليس في لبنان فحسب، وإنما في العالم العربي والإسلامي برمّته.

ثامن عشر: في خطى المرجعيّة الدينية

منذ ذلك الوقت، بدأت شرائح واسعة من المجتمع الإسلامي، تطلب من سماحته الإفتاء في أمور التكاليف الشرعية، لأنهم يرونه أهلاً للتقليد، كما هو أهلٌ للقيادة، إلا أن سماحته كان يأبى أن يتصدى لهذا الموقع، احتراماً لمراجع التقليد من الصنف الأول، كالسيد الخوئي(قده)، والإمام الخميني(قده)، والسيد الكلبيكاني(قده). وسماحته، لم يكن، ومنذ

عودته من النجف الأشرف إلى لبنان، وبالرغم من كل انشغالاته الجهادية والفكرية، لم يكن ليترك التدريس ومواصلة الأبحاث في المجالات الشرعية والفقهية والقرآنية على تنوعها، بل كان يعتبر أنَّ من أولى مهمّات عالم الدين، هي بقاؤه منتجاً في دائرة عمله العلمي، كي يستطيع أن يطوّر معارفه، وبالتالي المعارف الإسلامية في دائرة أبحاثه الفقهيّة وغيرها، وكان سماحته ـ كما كان في النجف ـ لا يترك فرصةً للمذاكرة العلميَّة مع الفقهاء والمجتهدين الذين كان يلتقيهم في سفراته إلى إيران، أو الذين كانوا يأتون إلى لبنان أو سوريا، وحتى عبر الهاتف، وكان يشجّع طلاّب العلم على المذاكرة العلمية الدائمة، فيغريهم بمناقشته.

بعد رحيل الصف الأول من مراجع التقليد في العالم، ألحّت عليه القطاعات الإسلامية الواسعة في لبنان ودول الخليج، وبلاد الانتشار الإسلامي، بضرورة إظهار رسالته العملية، لأنهم يريدون الاقتداء بفتاويه في قضايا الفقه والشرع، كما في قضايا الفكر والسياسة والاجتماع، فكان أن بيَّن آراءه الفقهية عبر استفتاءات فقهية صدرت في كتاب بعنوان «المسائل الفقهية» في جزأين، ثمّ علّق على كتاب «الفتاوى الواضحة» للشهيد السيد محمد باقر الصدر على إثر رغبة من بعض المؤمنين، وأخيراً أصدر كتابه الكامل المتكامل «فقه الشريعة» في ثلاثة أجزاء، والذي ضمَّ آراءه الفقهية الكاملة، ليسترشد بها مقلِّدوه في مختلف دول العالم.

وعلى الرغم من أن سماحة السيد ابن أكبر حوزة علمية شيعية في العالم، وهي النجف الأشرف، إلاّ أنه لم يكتف بالعلوم المعتمدة التي تقدّمها الحوزة لطلابها، بل انطلق إلى توسيع دائرة معارفه ووعيه، بهدف الإحاطة بكل العلوم والمعارف التي انتشرت في عصره؛ لأنه آمن منذ البداية، أن ميدان عالم الدين هي الدنيا كلها، وأن المعنيين بالدعوة إلى هذا الدين هم الناس كلهم، على اختلاف أجناسهم وقومياتهم وخلفياتهم الفكرية والثقافية، لذلك سعى سماحته إلى الاطّلاع على معظم نتاج الفكر العالمي والثقافة الإنسانية السائدة، بمختلف تلوّناتها الفكرية والأدبية

والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.. فحملُ دعوةٍ إسلامية إلى العالم أجمع، يتطلّب حدّاً أعلى من المعرفة بهذا العالم؛ بأفكاره وقوانينه، باهتماماته وتطلّعاته، بآلامه وأحزانه، بأفراحه وأتراحه، وهذا ما شكّل لفكر سماحة السيد وحركته فضاءً كبيراً وواسعاً، وحضوراً فعّالاً. ولذلك تنوّعت كتابات سماحة السيد، وتناولت قضايا حيويةً وحيّةً جنباً إلى جنب مع قضايا نظرية ومعرفية كبرى، إضافةً إلى قضايا علمية هامة، مواكباً كلَّ جديد في عالم النظريات الفكرية والاجتماعية والسياسية.

ولعلَّ ما يؤكّد ذلك، هو مناقشة سماحة السيد لمعظم الأفكار التي سادت في السابق وفي الراهن، وإبداؤه آراءً متنورةً وواضحةً في شأنها، منطلقةً من عمق الأصالة الإسلامية على المستويين الفكري والفقهي، فضلاً عن مناقشته عدداً كبيراً من نتاجات المفكّرين الإسلاميّين في مجال العلوم الدينية والاعتقادية، وكتابه «من وحي القرآن» يشهد جملةً كبيرةً من المناقشات العلمية الدقيقة لأساتذة وعلماء كبار في مجال التفسير القرآني والبحوث الكلامية والفقهية الدقيقة.

طرح سماحته جملة أفكار بكر خلقت جدلاً واسعاً في الساحة الإسلامية الثقافية، فمقالاته في مجلة «الحكمة» و«المنطلق»، وغيرهما من المجلات الفكرية التي تناولت موضوعات لها علاقة بالبرلمانية والديمقراطية والمشاركة السياسية، وغيرها الكثير الكثير من إشكالات الفكر والسياسة والحداثة، تشهد له على استشرافه المأزق الذي يمكن أن يواجه الحركة الإسلامية العالمية، وخصوصاً بعد أن أصبح لها دولة في إيران، وبات عليها أن تقدّم نموذجاً متقدّماً يتجاوز التقاليد السياسية الاستبدادية السائدة، وينأى بالتجربة الإسلامية عن الوقوع في خانة الأنظمة التي تجهد الحركة الإسلامية في مقارعتها ومعاداتها.

وبحسّ القائد الإسلامي العالمي الوحدوي، أطلق سماحته شعار الوحدة الإسلامية، لأنه كان يرى بوضوح، أنَّ الإرث التاريخي للعداء بين أنصار المذاهب الإسلامية وتياراتها المتنوعة، قد يتحوّل إلى معوّقٍ حقيقيٍّ أمام تحقيق أهدافها، إضافةً إلى أنه قد يشكّل النّافذة التي تهبُّ منها رياح

الاستكبار لتجذير الفرقة فيما بينها، والحؤول سياسياً وفكرياً دون وحدتها، بعد أن حال جغرافياً وقومياً دون اتحادها. وقد طرح الوحدة الإسلامية من موقع الالتزام بتعاليم أهل البيت(ع)، الذين أسّسوا للوحدة منذ رائدها الإمام عليّ(ع)، ودعا إلى الحوار العقلاني الموضوعي في القضايا المختلفة على قاعدة الكتاب والسنّة، مشدّداً في الوقت نفسه على نبذ الخلافات، وتجميد المنازعات أمام قوى الاستكبار العالمي التي تريد رأس الإسلام، غير مفرّقة بين سنّة وشيعة. ولعل استشهاد العلماء والمفكرين والمثقفين من مختلف التيارات والمذاهب الإسلامية بأقوال سماحته، لهو أفضل دليل على التوجّه الوحدوي لسماحته، حتى قيل فيه إنه عالم دين وحدوي من الطراز الرفيع، وصاحب المصداقيّة العالية في هذا الشأن.

وفي مجال الانفتاح على العالم، بادر سماحته إلى طرح مقولة الحوار الإنساني الإنساني، الّتي لاقت استجابةً من عددٍ كبيرٍ من علماء الدين المسيحيين والغربيين عموماً، وجعلت اسم سماحته من الأسماء الإسلامية الكبرى التي يحترم فكرها وآراؤها لمصداقيتها، ولمضمونها الديني الإنساني الذي يحترم الإنسان بمعزلٍ عن لونه وقوميته وانتمائه الحضاري.

وبالتساوق والتوازن مع دعواته إلى الحوار الإنساني الإنساني، لم يغفل سماحته عن مخطّطات الاستكبار السياسية والاقتصادية لوضع اليد على أنظمة الحكم في المناطق الإسلامية، وعن نيّاته مصادرة ثرواته البشرية الفذّة والطبيعية الغنيّة... فالمراقب لخطب سماحة السيد وكتاباته، يلحظ الالتفات الدائم إلى مثل هذه الأهداف، وإلى فضحه الدائم لمخطّطات الاستكبار، مقرونةً بالشواهد والأدلّة التي لا تقبل الجدل، ولعلّ ما تشهده الساحة العربية والإسلامية خصوصاً، والعالمية عموماً، من هجمة استكبارية تهدف إلى السيطرة على المنطقة، يؤكّد ما ذهب إليه سماحته في الماضي البعيد والمتوسط والقريب، وصولاً إلى المستقبل.

ومع ذلك، لم يداهن سماحة السيد الحركات الإسلامية التي تستخدم الطرق غير المنطقية وغير الإنسانية في تحقيق أهدافها. من هنا، نجده قد

أنصف بعض الحركات الإسلامية بالقول إنها إسلامية في عقائدها، إلا أنها غير حكيمة في وسائلها وطرق عملها. وليس أدلّ على هذه المواقف المبدئية، من استنكاره تفجير مبنيي مركز التجارة العالمي على رؤوس المدنيين في 11 أيلول 2001، والذي اعتبره عملاً لا يقرُّه عقلٌ ولا دين ولا منطق، وبأنه عملٌ أعطى المستكبر الأمريكي والبريطاني حجةً قوية لتبرير هجومه الهمجي على العالم الإسلامي، لتحقيق ما خطّط له ضدّ هذا العالم قبل حدوث التفجيرات بسنوات عديدة..

لكنَّ سماحة السيد وقف بكلّ قوّةٍ في وجه مقولات الاستكبار وخططه، ودعا إلى تأسيس مراكز أبحاث علمية عالمية دولية محايدة، تضع حدوداً للمصطلحات والتعاريف، من أمثال الإرهاب، ومحور الشر والخير، وغير ذلك من المقولات التي أعاد سماحته تحديد معانيها وحدود دلالاتها، بما يفوّت على المستكبر استخدام قاموسه المعادي تحت هذه العناوين، وفي ظلّ هذه الشعارات.

والمستهجن، أنه في زحمة مواجهة السيد لمخطّطات الاستكبار، وانشغاله في فضح مزاعمها ومبرراتها، فتحت عليه نار التشكيك من الجبهة الخلفية التي تسلّحت بعدد كبير من مقولات التخلّف والعصبيّة والصنميّة، فكانت عوناً ـ عن قصد أو غير قصد ـ للمستكبر على سماحة السيد والتيار الفكري الذي حاول إنعاشه في مواجهة الاستكبار.

وعلى الرغم من كلّ المعوّقات التي اعترضت نشاط سماحة السيد من تيّار التخلّف، فقد أصرّ سماحته على أن يزرع في وجدان الحركة الإسلامية عناصر القوة التي تظهرهم عصبةً واحدةً عصيةً على الانقسام والتشظّي، وتحمّل ضريبة ذلك لكثرة ما لاقى من تفسيرات غير منصفة لمقولاته وآرائه، من بعض أوساط الساحة الإسلامية نفسها.

وقد جسّد سماحته قوّة إرادة العالم المتحدّية، من خلال جملة مواقف قويّة، حتى قال بعضهم إنَّ سماحة السيد أشبه بصخرة تتكسَّر عليها الأمواج الهوجاء، وتعود هادئةً ساكنةً تنحدر عنه كالسيل البارد.. وهذه الشخصية المتحدّية قامت باجتياز العديد من الابتلاءات الصعبة في

شتّى ساحات العمل وميادينه، ولم تقتصر فقط على الابتلاءات الأمنية الكثيرة، إنما تجاوزتها إلى التحديات الثقافية والجهادية والسياسية.

تاسع عشر: مع النــاس

مع أن سماحة السيد هو من الشخصيات العلمائيّة والمرجعيّة، فقد اختار بفرادة قلّ نظيرها أن يبقى إلى جانب الناس، يرافقهم في صلواتهم وصيامهم وحجهم، ويتقرّب إليهم كما يتقرّبون إليه، ويحشر نفسه معهم كما حشروا أنفسهم معه، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿**وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ**...﴾(الكهف: 28)، وانفتح سماحته على الإنسان كلّه في كلّ مشاكله وقضاياه.. وأخذت الأبعاد الأخرى للدين، غير العقيدة والشريعة، مساحةً كبرى في حركة سماحة السيد، فنظر إلى قضايا المسلمين بلحاظ البعد السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأمني، وأيضاً نظر إلى حركة المسلمين في العالم بلحاظ الظروف كافةً، وصرّح بأننا لا نعيش في مجتمعاتٍ جامدةٍ نستطيع أن نسقط أفكارنا عليها إسقاطاً من فوق، بل لا بدَّ من السعي إلى نيل تعاطف الإنسانية مع ديننا وقضايانا المحقّة والعادلة والإنسانية. وانطلاقاً من هذه الخلفيّة، تحدَّث عن قضايا المسلمين الكبرى، كقضية القدس والقضية الفلسطينية عموماً، وسائر قضايا المسلمين في ما يتعلّق بحرّيتهم وعزّتهم وكرامتهم.

لا شكَّ في أن سماحة السيد أدخل الكثير من العناوين والمفاهيم والمفردات إلى ساحة الحركة الإسلامية، ولعلَّ سماحته أوَّل من استخدم مصطلحات من قبيل الحركة الإسلامية ـ الساحة الإسلامية ـ الإسلام الحركي ـ الأخلاق الإسلامية المتحركة الإسلام العالمي دولة الإنسان... إلخ.

وعلى المستوى الجهادي، فقد شرّع سماحته العمليات الاستشهادية في لبنان لدحر الاحتلال الصهيوني، وفي فلسطين لإسقاط الأمن الصهيوني، ودعا إلى مقارعة الاحتلال الأمريكي في العراق وفق ما تسمح به الظروف الموضوعية، إضافةً إلى إعلانه مبدأً سياسياً هاماً، وهو أنه

يجب على المسلمين في كل الدول العربية التي تواجه الاحتلال والاستكبار، العمل على أن لا يستقر الاحتلال أو يشعر بالاسترخاء في أرض المسلمين.

وليس آخر تصديات سماحته العلمية والشرعية، ما أفتى به تجاه القضايا العلمية المستجدة، كالاستنساخ وقضايا المرأة والنسل وغير ذلك، إضافةً إلى كونه نصيراً عنيداً للمرأة في انتزاع حقوقها من مغيّبيها، وخصوصاً في المجتمعات التقليدية التي تظلم المرأة وتهمّش دورها الاجتماعي والإنساني على الدوام.

وبكلمةٍ مختصرة، إنَّ سماحة السيد فضل الله تحوّل بعد أكثر من 50 سنة من العمل الجادّ والنّشيط والدؤوب، إلى ضمير الحالة الإسلامية العالمية، وحامل المشروع الحضاري الإسلامي في العالم أجمع، غير آبهٍ بكلِّ السهام التي توجّهت إليه من الأقربين والأبعدين، وهو في هذا المجال، يتأسى برسول الله(ص) والإمام علي(ع)، وكلّ الأئمة الذين قيل الكثير في حقهم وأشخاصهم، ولكن لم تمنعهم قناعتهم الراسخة بالإسلام، وبالدَّور الريادي والرسالي الذي ارتضوه، أن يأخذوا على عاتقهم أن يكونوا منارات للإسلام يشعُّ نورها على العالم كله، وأن يكونوا عوناً للبشرية في خط الله، لا تثنيهم الصعاب والتضحيات ـ مهما تعاظمت وغلت ـ عن القيام بالدور التاريخي والرسالي الذي نذروا أنفسهم له، ورائدهم قول رسول الله(ص): **«إن لم يكن بك غضبٌ عليَّ فلا أبالي»**.

عشرون: المرجعيّة المؤسسة: المشروع ـ الطموح

طرح سماحة السيّد مشروعاً للمرجعيّة سمّاه مشروع «المرجعيّة المؤسسة»، والذي صدر في كتاب «المعالم الجديدة للمرجعيّة الشيعيّة»، حيث يستند المشروع إلى ثلاثة مرتكزات أساسية:

1 ـ المرجع

يرى سماحة السيد فضل الله، أنه، مضافاً إلى شرط الأعلميّة ـ لمن

يقول بها ـ، والصفات الأخرى للمرجع، لا بدَّ من توفّر صفات أخرى لكي يكون المقلَّد في الفتيا مرجعاً للشيعة، لأن المرجع أصبح في الواجهة السياسية في العالم، بعدما أصبحت مسألة الطوائف أو الأديان تمثل وجهاً من وجوه الحركة العالمية... وقد أصبحت الناس ترجع إلى المرجع في القضايا السياسية والاجتماعية، وما إلى ذلك من الأمور التي تقتحم على العالم الإسلامي كل مواقعه وقضاياه.

وكذلك، فإن الفقيه لا يستطيع ـ في المرحلة الحاضرة ـ أن يعيش خارج نطاق قضايا عصره، باعتبار أن قضايا العصر حتى في الأمور الفقهيّة، تمثل موضوعات الأحكام التي يحتاج المجتهد أن يستنبطها ويحدّدها كمنهج إسلامي في الحياة.

2 ـ المؤسسة المرجعيّة

يحدد سماحة السيد فضل الله منهجية العمل للمؤسسة المرجعيّة على أساس دائرتين رئيستن:

الأولى: إبعاد المرجعيّة عن الصفة الشخصية، وجعلها مؤسسةً متكاملةً موحدة، لا تعيش الفواصل في شخصيات المراجع، ولا يتحدد امتدادها الزمني بحياة المرجع، بل تضمُّ مختلف الطاقات التي يحتاجها المرجع (رئيس المؤسسة) في إطلالة المرجعيّة على العالم، فيستفيد من تجارب السابقين ضمن التراث المتوفر لدى المؤسسة، وتستمرُّ من بعده.

الثانية: أن لا تحصر نفسها في الميل إلى الوسط الحوزوي بعيداً عن الاهتمامات العامة في حياة المسلمين، فلا بدَّ للمرجعيّة من أن تطلّ على قضايا العالم السياسية والثقافية والاجتماعية.

3 ـ الأمة الإسلامية

تلعب المرجعيّة المؤسسة دوراً مهماً في تماسك الأمة الإسلامية ووحدتها، من خلال وحدة الموقف ووحدة الرؤية التي تستند إلى استيعاب شامل للحالة الإسلامية في واقعها المعاصر وواقعها المستقبلي،

ولا تُبنى مع كل ذلك على نظرة شخصية، بل تنطلق من خلال تلاقح الطاقات داخل المؤسسة المرجعيّة. . كما تؤمّن المرجعيّة المؤسسة التواصل المباشر بين المرجعيّة الشيعية وقاعدتها من جهة، والقاعدة الإسلامية عموماً من جهة ثانية.

ومن الطبيعي أن مشروعاً كهذا، لا يمكن أن يبصر النور من الناحية الواقعية ما لم يكن له رأي عام يؤمن به، ويدعمه ويتفاعل معه، في حركة المرجعيّة والمجتمع نحو تحقق الأهداف الكبرى، التي لا يمكن أن يقوم بها شخص المرجع بمفرده، مهما بلغت قوته وعلا شأنه.

حادي وعشرون: دوائر المرجعيّة

1 ـ الحوزات العلميّة

ضمن رؤية سماحة السيّد(ره)، والتي تتلخّص بأن على العالم الديني أن يكون أفقه الناس بما يؤمّهم فيه، وأحكمهم بطبيعة الحركة الإسلامية في خط الدعوة إلى الله تعالى، ومن أجل إعداد علماء الدين والمبلّغين للمجتمع الإسلامي، اهتمّ سماحة السيد(ره) بتأسيس الحوزات العلميّة ورعايتها، سواء منها التي تنتمي إلى المؤسسة بشكل مباشر، أو التي تقوم عليها جهات دينية متوازنة. وأهمّ الحوزات التي يرعاها سماحته:

أ ـ المعهد الشرعي الإسلامي: (الضاحية الشرقية للعاصمة اللبنانية ـ بيروت):

تأسّس هذا المعهد في منطقة النبعة، وكان يتولاّه سماحته بشكل مباشر، وقد نمّاه ـ بعون الله ـ حتى كبُر شأنه وعظم شأوه وأصبح مقصداً لطلاّب العلم من مختلف أنحاء لبنان والعالم، وبلغت شهرته الحوزات الكبرى التي كانت تحتضن طلاّبه من دون تدقيق يُذكر. .

وإفساحاً في المجال أمام المرأة الراغبة في طلب العلم الديني، افتتح المعهد قسماً للنساء، يؤمّن دراسةً نموذجيةً للعلوم الدينية والحوزوية التي تحتاجها المرأة كمثقّفة ومبلّغة في آنٍ معاً.

ب ـ المدرسة الدينية في منطقة صور/الجنوب اللبناني:

والتي أصرّ المرحوم العلامة السيد هاشم معروف الحسني قبيل وفاته على أن يكون سماحة السيد هو وليّ وقفيّتها. وقد شكّلت تلك المدرسة منبعاً للنشاط الثقافي المتنوّع في منطقتها.

ج ـ حوزة المرتضى في السيّدة زينب(ع) في دمشق ـ سوريا:

والتي ضمّت هذه الحوزة في ثناياها طلاباً من جنسيّات مختلفة، وخرّجت العديد من المبلّغين والمبرّزين في العلم الديني.

ويتوزّع عدد كبير من خرّيجي هذه الحوزات على مساجد وقرى متعددة في لبنان والخارج. ومما يُذكر في هذا المجال، أنّ أغلب علماء الدين في لبنان، هم إمّا تلاميذه، أو تلاميذ من تتلمذوا على يديه.

2 ـ مؤسّسة الفكر الإسلامي المعاصر للدراسات والبحوث

مؤسسة تُعنى بتعزيز الوعي الإسلامي المتجدد كخطٍ فكري وثقافي فاعل في الحياة الإنسانية، وذلك من خلال الإسهام الفاعل في بناء المداميك الفكرية والثقافية للمشروع الحضاري الإسلامي الإنساني والعالمي.

3 ـ المركز الإسلامي الثقافي

واحدٌ من المراكز الثقافية الّتي يرعاها سماحة السيد (رض)؛ حيث يعمل المركز على نشر الثقافة الإسلامية في خطّ أهل البيت(ع).

يقيم المركز الندوات الفكرية والدروس الثقافية المتنوعة في المجالات الدينية والأخلاقية وغيرها، والتي يحضرها نخبة من أهل الفكر والعلم في مواضيع تهمّ الأجيال المعاصرة. هذا، وبعد سقوط نظام الطاغية في العراق، قامت المؤسسة المرجعيّة لسماحة السيد، برعاية ودعم إنشاء عدد كبير من المراكز الثقافية في مناطق مختلفة من العراق، كالنجف والفاطمية وسامراء وغيرها.

4 ـ المكتبة العامّة

تعزيزاً للروح العلمية في القراءة والبحث، حرص سماحته على توجيه الأنظار نحو مشروع تأسيس مكتبة عامّة، أُطلِقَ عليها اسم (مكتبة سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله العامة)، تضمّ في ثناياها الكتب المختلفة والمتنوّعة، وكان أن توفّرت له أيادٍ خيّرة ساهمت في دعم المشروع الذي نُفّذ في الطابق السفلي لمسجد الإمامين الحسنين(ع)، ويشرف عليه المركز الإسلامي الثقافي، وقد تمّ تجهيزه بعشرات الآلاف من الكتب، مع صالةٍ للإنترنت والبحوث الكمبيوترية.

5 ـ المساجد

إعلاءً لكلمة الله، وتثبيتاً لأمره في الفكر والقول والعمل، وتعزيزاً لدور الرسالة في الإنسان، ونشراً لمبادئ الخير والعدل والمحبة في الأرض والحياة، ومن أجل بناء الفرد الصالح الذي يؤسّس للمجتمع الصالح، من خلال التزامه القوي بالقيم والمثل التي جاءت بها الرسالات، ولأن المسجد باب الانفتاح الكبير على هذا العالم الإنساني في صلته بالله تعالى، شيّد سماحة السيّد(ره) ـ بعون الله ـ عدداً من دور العبادة والثقافة في مناطق مختلفة من لبنان وسوريا، كما أجاز دفع الحقوق الشرعية لإنشاء المساجد في أنحاء مختلفة من العالم.

ثاني وعشرون: رعاية الأيتام

أولى سماحة السيّد اهتماماً بالغاً بالأيتام، كونهم يمثّلون الشريحة الضعيفة في المجتمع، والتي تحتاج إلى الكفالة والرعاية، حتى لا تضيع في مهبّ العواصف الاجتماعية، وقد رعى سماحته مشروع حماية اليتيم وكفالته عبر مشروعين:

1 ـ مبرّات الأيتام

أسّس سماحته جمعيّة المبرات الخيرية التي شيّدت صرحها الأول للأيتام تحت اسم «مبرّة الإمام الخوئي»، والتي أمّنت المسكن الكريم

للأيتام الذين كادت الحرب اللبنانية تتركهم لأيدٍ غير أمينة على دينهم وأخلاقهم وحياتهم.

ثمّ ضاعفت الجمعيّة جهودها في مجال رعاية الأيتام، تحت ضغط الحاجة الاجتماعية التي تحرّكت في مناطق مختلفة من لبنان، فأسّست جمعيّة المبرات ـ في ظل توجيهات سماحته ورعايته ودعمه ـ مبرّات عدّة للأيتام، توزّعت على مناطق متعدّدة من لبنان، وتطوّرت الرعاية في مختلف جوانبها، وتحوّلت من رعاية اجتماعية إلى رعاية رسالية شمولية في التربية والتعليم والثقافة ونواحي الحياة كافة، هادفةً إلى أن توفّر للأيتام الرفاهية الجسدية والنفسية والاجتماعية، وتنمية قدراتهم الذاتية وتحقيق تقدّمهم، ليساهموا فيما بعد بفعالية في حركة المجتمع والحياة.

وتؤمّن الجمعيّة لليتيم الرعاية الشاملة في كلّ ما يحتاج إليه في الشؤون الحياتية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والنفسية، إضافةً إلى تنشئته روحيّاً ومسلكياً ودينياً، مستخدمةً لذلك كلّ الوسائل التربوية الهادفة، ومعتمدةً على أهل الاختصاص في التربية والتعليم وغيرهما، ليكون كلّ ما يُقدّم لليتيم مدروساً ومتناسباً مع عمره واحتياجاته النفسية والجسدية. والهدف من ذلك، هو الوصول باليتيم ليكون إنساناً سويّاً في العقل والجسد والروح، ومتوازناً في علاقته بالمجتمع بشكل عام.

وتحتضن الجمعيّة حتى اليوم أكثر من 3300 يتيم ويتيمة موزّعين على مبرّاتها.

وقد عملت الجمعيّة على رعاية الخرّيجين من الأيتام، محاولةً تأمينهم في الجامعات المتنوّعة، رفداً لمسيرة تطوّرهم العلمي والثقافي، وجعلت الأولوية في وظائفها لليتيم الذي يمتلك الكفاءة والخبرة اللازمين في عمله.

2 ـ رعاية الأيتام في الأسر

نظراً إلى امتلاك كثيرٍ من الأسر القدرة على رعاية أيتامها، مع حاجتها إلى الدعم المادّي والمعنوي، وجّه سماحته «مكتب الخدمات الاجتماعية» التابع للمؤسّسة المرجعيّة، لتأمين التقديمات المادّية التي

تحتاجها أسرة اليتيم، حيث يقوم المكتب بتأمين راتب شهري يكفي العائلة في احتياجاتها الحياتية، كما يؤمّن ما يلزم من الملابس والكتب المدرسية، ويساعد في أقساط المدارس حيث تدعو الحاجة لذلك. ويساعد المكتب حالياً 7640 يتيماً.

ـ رعاية أيتام العراق:

يقوم مكتب الخدمات الاجتماعية التابع لمؤسسة سماحة المرجع السيد محمد حسين فضل الله(ره) برعاية الأيتام والفقراء والمعوزين، في إطار عملٍ تنظيميٍّ يهدف إلى سدّ حوائج المستضعفين والمحرومين من أبناء أمتنا الإسلامية، كما يسعى دائماً إلى شدّ اللحمة الإنسانية بين مختلف شرائح المجتمع، عبر عملية التضامن الاجتماعي، كما أن هذه الرعاية تغطّي مختلف البلدان العربية والإسلامية، وخصوصاً أيتام العراق الذين بلغ عددهم إلى الآن حوالى 6870 يتيماً.

ثالث وعشرون: مكتب الخدمات الإجتماعية

يقوم مكتب الخدمات الاجتماعية التابع للمؤسّسة، بدراسة الحالات الاجتماعية التي تتقدّم بطلبٍ إلى المكتب، أو التي يُشار إليها من العائلات المستورة، أو العائلات التي أقعد العجز والإعاقة معيلها عن العمل وتأمين حاجاته وحاجات أسرته، وذلك لتحديد احتياجات هذه العوائل من الغذاء والدواء والملبس، ويتمّ مساعدة الأسرة الفقيرة أو الفرد من خلال الحقوق الشرعية من الأخماس والزكوات والصدقات، ويساعد المكتب حالياً 20،630 فقيراً.

رعاية المسنين:

ثمة مسنون يقبعون خلف جدار العجز البدني المانع عن مواصلة تحصيل القوت، هؤلاء المسنون، هم اليوم مسؤولية الجميع وطنياً وإنسانياً ودينياً. . ولأجلهم يعمل مكتب الخدمات الاجتماعية بناءً على توجيهات سماحته على هدم الجدار الذي يحجب الرؤية عنهم، ليساهم

الجميع في رعايتهم.. وهم اليوم يحصلون على كافة المساعدات المطلوبة، ويساعد المكتب حالياً 423 مسناً.

رابع وعشرون: رعاية المكفوفين والصمّ والبكم

كان الواقع الإسلامي يعاني نقصاً كبيراً، بل انعداماً في المؤسّسات التي ترعى ذوي الاحتياجات الخاصّة، ممّن فقدوا حاسّة البصر أو السمع، أو تعثّرت معهم القدرة على النطق، ما جعل هؤلاء، وخصوصاً في الحرب الأهلية، مضطرّين للانخراط في مؤسّسات ذات طابع ديني مختلف كلياً عن الإسلام، ما يؤسّس لضعف المناعة الدينية لهذه الفئة، ولذلك كان اهتمام سماحة السيّد(ره) بالغاً بتهيئة الأرضيّة لإنشاء مؤسّسة متكاملة، بدأت صغيرةً في البداية، ثمّ تطوّرت تحت اسم «معهد الهادي للإعاقة السمعيّة والبصرية»، والذي يُعدُّ ـ بشهادة الكثيرين ـ من المعاهد الأولى في الشرق الأوسط، وليس في لبنان فحسب.

وقد حوى في أحضانه ثلاث مدارس:

1 ـ مدرسة النور للمكفوفين.

2 ـ مدرسة الرجاء للصمّ.

3 ـ مدرسة النطق واللغة.

تؤمّن المؤسسة التعليم الأكاديمي باللغات الثلاث: العربية والفرنسية والإنكليزية، إضافةً إلى التعليم والتأهيل المهني والحرفي، والرعاية الداخلية الحياتية. وقد وصل العديد من طلاّبها إلى الجامعات، ونالوا شهادات عليا في مختلف الاختصاصات.

خامس وعشرون: المؤسسات الأكاديمية والمهنية

اهتمّت مرجعيّة سماحة السيّد(ره) بإنشاء المدارس الأكاديمية التي كانت تشكّل حاجةً ملحّةً للمسلمين على وجه الخصوص، فأقامت عبر جمعيّة المبرّات الخيرية خمس عشرة مدرسة نموذجية، إضافةً إلى معهد

فنّي تقني، ضمّت ـ لهذا العام ـ 17000 طالب وطالبة. وقد هدفت الجمعية من خلال ذلك إلى إعداد الطالب، وتربيته تربيةً متكاملةً فكرياً وروحياً وجسدياً ونفسياً واجتماعياً، ليُسهم في بناء مجتمعه وتقدّمه، ويكون ذا قدرات تواجه عصره وتحدياته، ودراسة احتياجات مجتمعه ومتطلّباته، والعمل على تلبيتها والإسهام في حل مشكلاته وتحقيق أهدافه.

وإلى جانب ذلك، اهتمّت الجمعيّة بتأمين التعليم المهني والتقني بأسلوب متطوّر، فأنشأت معهد عليّ الأكبر المهني والتقني، ودار الصادق(ع) لتخريج المعلّمات، ومدرسةً للتمريض، ومعهد السيدة سكينة للبنات.

سادس وعشرون: الرعاية الصحية

قامت جمعية أسرة التآخي بتأسيس مستوصف الإمام علي(ع) عام 1966 في منطقة شرق بيروت ـ النبعة.

كما قامت جمعية المبرّات الخيرية بالتعاون مع مؤسسة بهمن الخيرية، بإنشاء مستشفى بهمن في ضاحية بيروت (العاصمة)، والذي يعدّ من المستشفيات النموذجية ذات التجهيز التقني العالي.

إضافةً إلى مستشفى السيّدة الزهراء(ع) في منطقة صور في الجنوب اللبناني، والذي لا يزال ينتظر التمويل لتجهيزه.

وقد افتتحت الجمعيّة أيضاً عدداً منَ المستوصفات الصحيّة في المناطق المحرومة من لبنان، والتي كان آخرها مستوصف العباس الصحي الاجتماعي الثقافي في ياطر في الجنوب اللبناني، ومركز الإمام الحسين(ع) الطبي في جلالا في البقاع.

كما يقدّم «مكتب الخدمات الاجتماعية» ـ عبر دائرته الصحّية ـ مساعدات صحيّة تتضمّن الاستشفاء والمعاينات الطبّية والأدوية والفحوصات المخبرية المتنوّعة والأشعة، علماً أن المكتب يغطّي ما بين 50 إلى 70٪ من كلفتها الماديّة.

سابع وعشرون: دوائر المرجعيّة

1 ـ كتب التبليغ والخارج

أطلّ سماحة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله(ره) على العالم الإسلامي بشكل مباشر، في زياراته المتكرّرة التي قام بها إلى أكثر من بلد إسلامي وغير إسلامي، وشارك في العديد من المؤتمرات التي كانت تُقام فيها، حتى حالت عوامل متعددة دون تصدّيه المباشر في الاتصال بالمسلمين في العالم.

وقد حرص سماحته على حماية أوضاع المسلمين ورعايتهم والتواصل معهم في شؤونهم المختلفة، فأنشأ مكتباً للعلاقات الخارجية والتبليغ، يعمل على تأصيل الفكر الإسلامي المنفتح على كلّ قضايا الإنسان المسلم في علاقته بربّه وبالناس من حوله، خصوصاً في المغتربات التي قد تضغط بشكل وبآخر على التزام الإنسان العقيدي والشرعي.

وقد كانت توجيهات سماحته للخارج بالانخراط في المجتمعات التي يوجد في إطارها المسلمون، مع الحفاظ الشديد على الالتزام الديني، وركّز على الحوار مع الآخرين في كل ما ينشأ من خلافات في الرأي انطلاقاً من القواعد المشتركة.

ويعمل المكتب على تنظيم عمل وكلاء سماحة السيّد(ره) في العالم، ورفدهم بشتّى الموارد التي يحتاجها العالم الديني في منطقته، من أجل تركيز وضع المسلمين فيها على قاعدة الإسلام المنفتح والعقل المتحرّك والدفع بالتي هي أحسن.

2 ـ القضاء الشرعي

كان سماحة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله(ره) مرجعيةً قضائيةً منذ أكثر من أربعين عاماً، يرجع إليه المتنازعون في مختلف المجالات، وخصوصاً في ما يتعلق بالحياة الزوجية، لكي يحلّ المشاكل العالقة في نطاق الحكم الشرعي.

وقد كان تصدّي سماحته للقضاء مباشراً حتى أوائل الثمانينات من القرن الماضي، ولكن نظراً للمشاغل المتزايدة التي كانت تعرض لسماحته، أسَّس مكتباً للقضاء أُطلق عليه اسم «المكتب الشرعي»، انتدب له علماء دين من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة العملية في إدارة الخلافات وفي تطبيق الحكم الشرعي، حيث يعمل هؤلاء على حلّ مشاكل الناس بالوكالة عن سماحته ضمن الموازين الشرعية للقضاء...

ثمّ تطوّر عمل المكتب نظراً لتطور حاجات الناس، فتعددت فروعه في لبنان والخارج في نطاق المكاتب التابعة لسماحته، ويتصدّى للقضاء فيها أصحاب الخبرة والكفاءة من العلماء.

3 ـ مكتب الاستفتاء

بعد تصدّي سماحة السيّد(ره) للمرجعيّة والإفتاء، كثرت الاستفتاءات الواردة إلى سماحته، ولم يعد يتّسع وقت سماحته للإجابة عنها بشكل مباشر، فدعت الحاجة إلى إنشاء مكتب للاستفتاء يقوم عليه جُملة من العلماء ذوي الكفاءة العالية في العلم والفضل، وقد ألقيت على عاتق المكتب مهام متنوّعة، نوجزها كالآتي:

1. الإجابة عن الاستفتاءات الخطّية الواردة عبر صفحة «بيّنات» على الإنترنت، ورفعها إلى سماحة السيّد.

2. الإجابة الشفهية عن الاستفتاءات مباشرةً أو عبر الهاتف.

3. متابعة أوائل الشهور القمرية عبر استطلاع آراء أهل الخبرة في هذا المجال، ورفعها إلى سماحة السيّد(ره) ليرى رأيه فيها.

4. الإشراف على إعداد وطباعة الرسالة العملية المطابقة لفتاوى سماحة السيّد(ره).

5. برنامج إذاعي مباشر تتمّ الإجابة فيه عن مختلف أسئلة المستمعين.

هذا، ولسماحة السيّد(ره) لقاء مباشر مع المستفتين والزائرين في

أوقات معيّنة، إضافةً إلى إجاباته المباشرة عن كثير من الاستفتاءات الواردة عبر الهاتف.

ثامن وعشرون: الإعلام الإسلامي الملتزم

نظراً إلى ما اكتسبه الإعلام من أهمية كبرى في هذا العصر، حيث أتاحت وسائل الاتصال الحديثة للإنسان الدخول إلى أكثر من مجال وأفق، الأمر الذي يوسّع آفاق الدعوة الإسلامية، ويفسح في المجال أمام التواصل مع كل الرّاغبين في متابعة التساؤلات والإشكالات التي باتت تطرحها الخطوط المناوئة للإسلام أو المختلفة معه، والّتي بات الإعلام المضادّ يركّز عليها بشكل وبآخر... نظراً إلى كلّ ذلك، رأى سماحته أنّ الفكر الإسلامي يحتاج أكثر من أي وقت مضى إلى إعلام منفتح واعٍ ملتزم حيويّ، كما كان لسماحته دور رائد في دعم الإعلام الإسلاميّ للحالة الإسلامية في لبنان والخارج، وقد أخذ دوره في التوجيه المباشر وغير المباشر لكلّ القيّمين عليها.

1 ـ الإنترنت

موقع «بينات» على الإنترنت:

انطلاقاً من المسؤولية الإسلامية الشرعية، واستجابةً للحاجات الدينية والثقافية للجمهور الواسع من المسلمين، تأسّس موقع «بيّنات للإنترنت» عام 1418 هـ، الموافق لعام 1997م، ليصبح بذلك من المنابر الإعلامية الإسلامية القليلة التي تحمل مسؤولية الكلمة الرسالية وأصالة الفكرة الإسلامية، وفق منهج حركيّ يؤسس الوعي ويبني الذات ويحرّك الموقف، على قاعدة امتلاك الشروط الضرورية لمواجهة التحدّيات المعاصرة.

ويسعى الموقع لإبراز الصورة الإسلامية بإشراقاتها وحيويّتها وغناها، ولا سيّما صورة التشيّع التي مسّها ألوان شتّى من الالتباس والتشويش والغموض، سواء في العالم الغربي أو في العالم الإسلامي.

وتعزيزاً للتواصل والاستفادة من التقنيات الحديثة، فقد أسّس كلّ من «مكتب الخدمات الاجتماعية» و«جمعيّة المبرّات الخيرية» موقعاً له على الإنترنت، تضمّن تعريفاً بكلّ منهما، والتقديمات التي يؤمّنانها، إضافةً إلى آليّات التواصل.

2 ـ إذاعة البشائر

إذاعة البشائر، إذاعة رسالية ثقافية شبابية اجتماعية هادفة، تسعى إلى بث الأفكار والقيم والمعارف الإسلاميّة، ونشر المبادئ الإنسانية الحقة، بما تشتمل عليه من ثقافة ومفاهيم وأخلاق، بغية تقديم المفيد والتعريف بأهمية الثقافة الملتزمة والرزينة. ولأجل ذلك، تعمل على تظهير الأفكار الحضارية والمبادئ السامية من خلال أثيرها الإذاعي الحي الذي ينسجم وروح العصر، ومن خلال أداء يعتمد أفضل الوسائل والتقنيات الفنية والبشرية المساعدة على ذلك.

3 ـ جريدة بيّنات

استكمالاً للدور الثقافي والفكري الإسلامي على المستوى الإعلامي، تمّ إصدار أسبوعيّة «بيّنات»، والتي تركّز على القضايا الإسلامية الحيوية العامة التي تهمّ الشرائح الاجتماعية المتنوّعة على حدّ سواء، يتمّ من خلالها الإضاءة على الرؤية الإسلامية الواعية، والمرتكزة على الأصالة الفكرية للإسلام الحنيف.

تاسع وعشرون: رعاية المؤسسات والجمعيات الإسلامية في العالم

نشير إلى أن سماحة السيّد(ره) كان الراعي الأساس للعمل المؤسّساتي في المغتربات الإسلامية، حيث حثّ الكثيرين من أبناء الجاليات الإسلامية على إقامة المؤسّسات المتنوّعة التي تحفظ للجيل المسلم أصالته وفكره والتزامه الديني والفكري في ظلّ الأفكار المنحرفة التي تحاول أن تحرّف الجيل عن فطرته ونقائه وصفائه.

وفي موازاة ذلك، أجاز سماحة السيّد(ره) للمؤمنين دفع الحقوق الشرعية لإنشاء المدارس الإسلامية والمساجد والمراكز الثقافية في المغتربات. ولعلّنا لا نبالغ إذا قلنا إنَّ أغلب المؤسّسات والمراكز الثقافية في أنحاء متعددة من العالم، كانت من خلال توجيهاته ودعمه المباشر وغير المباشر، سواء في إنشائها أو في استمراريّتها.

والجدير بالذكر، أن طريقة سماحة السيّد في العمل الإسلامي أنّه لا يفرض نفسه على أحد، ولا على أيٍّ من المؤسّسات، وهذا ما انعكس ارتياحاً بالغاً لدى كثيرٍ من العاملين في لبنان وبلاد الاغتراب، ورأوا في سماحته المرجع الذي يحفظ خصوصيّة العمل، ويحترم اختلاف الرأي، لأن الهمّ الأساس عنده هو حفظ الإسلام في خطّه ونهجه، حتّى لو لم يلحق شخصه منها شيء.

وقد وجّه سماحته المسلمين في بلاد الاغتراب إلى إنشاء المدارس بشكل أساسي، لأنّ المدرسة تحفظ أولادنا وتحفظ دينهم، كما ركّز على أن المؤسّسات تبقى تنفع الأمّة في امتداد الزمن، ويبقى من الشخص ما نفع به العمل الإسلامي.

خاتمة:

ما تقدم هو لمحة موجزة عن حياة سماحة السيّد من النجف وصولاً إلى لبنان، وما أنتجته هذه الشخصية المرجعيّة المميزة من فكر وثقافة في شتى حقول المعرفة الفقهيّة والاجتماعية والسياسية والإبداعيّة.

وأيضاً، أوردنا في هذه اللمحة أهم المؤسسات التي أنشأها سماحته خلال حياته المباركة، وأضفنا إليها بعض مؤلّفاته، ويمكن لمن أراد التوسع، العودة إلى المصادر الكثيرة التي تتناول شخصيته.

المرجعيّة المؤسسة

جعفر محمد حسين فضل الله

عالم دين لبناني، متخصص في علم الاجتماع

أولاً: مفهوم المرجعيّة

المرجعيّة ـ لغةً ـ تفيد المعنى النسبي لمن يُرجع إليه، وهذا الذي يُرجع إليه هو العالِم بعلوم الشريعة، المجتهد القادر في استنتاج النظريّة الشرعيّة من مصادرها المتنوّعة، والحائز على شروط رجوع الجاهل إليه، ويُسمّى ـ في اصطلاح الحوزات والمدارس الدينية ـ المرجع، أو مرجع التقليد.

والتقليد مشتقّ من قلّد، يقلّد، وهو إمّا بمعنى اقتفاء الأثر في الاتّباع، بحيث إنّ الجاهل يتّبع ويقتفي أثر مرجعه في القيام بوظيفته الشرعية، وإمّا بمعنى تقلّد المرجع في العنق كتقلّد القلادة، بحيث يكون رأي المرجع في عنق الإنسان العادي. والمعنى ـ في كلا الحالين ـ يتّجه عمليّاً إلى كون رأي المرجع، أو نظريّته الشرعية، أو فتواه الفقهيّة ـ ما شئت فعبّر ـ هو الذي يُلزم المكلّف نفسه بمتابعته في أموره الشرعية.

لم يقتصر النظام التشريعي في الإسلام على تنظيم العلاقة العموديّة بين الإنسان وخالقه، بحيث ينحصر دور الفقيه والمجتهد إذ ذاك في استنباط[1] الحكم الشرعي[2] من مصادره المقرّرة، وأساسها القرآن الكريم والسنّة الشريفة[3]، كاستخراج أحكام الطهارة والصلاة والصيام والحجّ وما إلى ذلك ممّا يتّصل بالجانب العبادي للفرد كفرد أو في ضمن الجماعة،

---

(1) الاستنباط هو مصطلح فقهي أصولي، يفيد معنى الاستخراج عن طريق الدراسة والبحث والاستنتاج، للنظريّة الفقهيّة المتعلّقة بمسألة أو بمسائل الفقه من مصادرها المقرّرة.

(2) الحكم الشرعي هو مصطلح فقهي يعبّر عن الفتوى، أو الرأي الفقهي المستنبط (المستنتج) من خلال اجتهاد المجتهد، والذي يمثّل اعتقاده أنّه يمثّل رأي الشرع في هذه القضيّة أو المسألة أو تلك.

(3) أضيف إليهما الإجماع والعقل؛ ولكن نظراً إلى اختلاف أقوال علماء أصول الفقه في أصل أو حدود دلالتهما على الحكم الشرعي، لم نذكرهما، مفسحين في المجال لاحتمال التعبير غير ما ذكرنا من المصادر الأساسيّة، فليُرجع في ذلك إلى كلّ مدرسة أو رأي في هذا المجال.

بل إنّ النظام التشريعي الإسلامي يطرح نفسه كمنظّم لحياة الفرد الاجتماعيّة والسياسية والاقتصاديّة والأمنيّة، وكموجّه على المستوى النفسي والتربوي؛ بل الفكري بشكل عام.

باختصار: يطرح نفسه كنظام حياة في كلّ ما تختزنه الحياة من ميادين يجد الإنسان نفسه معنياً بها.

وعلى هذا الأساس، سطّرت كتب الفقهاء والباحثين عناوين عديدة تبحث في التشريعات المتعلّقة بمسؤوليّة الفرد والمجتمع عن تحقيق الإصلاح في حياة المجتمع، والمحافظة عليه، تحت عنوان «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، أو في تأكيد مبدأ حرّية الاعتقاد والعبادة والحركة، أو في علاقة الإنسان بالسلطان والحاكم أو الدولة، أو في مواصفات حاكم المسلمين أو قائد دولتهم، أو في ما له علاقة بقواعد العلاقات الاقتصاديّة والتعاقد، أو في ما يتّصل بالأحوال الشخصيّة، أو في نظام القضاء والحدود والقصاص والتعويضات والضمان، وفي المهن وحدودها الشرعية، وفي ما يتّصل بعالم الفنّ، واللعب؛ بل في القواعد التي تحكم عمل الهيئات والمنظّمات والأحزاب والدول، وما إلى ذلك ممّا يتّصل بكل ميادين الحياة[4].

ومن هنا، فبالإمكان القول إنّ المرجعيّة الفقهيّة تستبطن حكماً مرجعيّةً سياسيّةً واقتصاديّةً واجتماعيّة، تضبط حركة المجتمع في إطار ما يفرضه الدين من قواعد للسلوك الفردي والمجتمعي، وبالتالي، فإنّ الدور المفترض للمرجع، هو توجيه الفرد والمجتمع انطلاقاً من رؤيته الفقهيّة للإسلام في ما يمثّله من شريعة ومنهج حياة.

وانطلاقاً من كون فكر المرجع هو المحدّد الرئيس لعمليّة الاستنتاج للرأي الإسلامي حول الوقائع التي تدور في حياة المجتمع والأمّة؛ فإنّ

(4) لا يعني ذلك أنّ الإسلام في مصادره تعرّض لذلك تفصيلاً؛ بل هناك مساحات واسعة متروكة لتطوّرات الزمن، كمسألة التعاقد، أو الأمور المتّصلة بعالم الدول وبنائها وأنظمتها، وما إلى ذلك، ولكن مع وضع الإسلام ضوابط عامّة لها، قد تعكس ما يتحرّك العقلاء على أساسه في حركة تطوّر المجتمعات ونظمها ووسائلها، وقد تختلف معها بشكل وبآخر.

ذلك سيكون متأثّراً ـ بطبيعة الحال ـ بالذهنيّة العامّة للمفكّر، وبالمؤثّرات التي يتأثّر بها، سواء في منهجيّة التفكير، أو في النتائج، أو في تحريك النتائج على أرض الواقع أو عدم تحريكها، وما إلى ذلك.

ثانياً: تصنيفات المرجعيّة

وعلى هذا الأساس، يُمكن أن يتمّ إخضاع من يَطرحون أنفسهم ـ أو يُطرحون ـ لموقع المرجعيّة الدينية، لتصنيفات عديدة، قد يكون منها التقليدي والتجديدي، الحركي والجامد، الإخباري والأصولي، وما إلى ذلك ممّا شهدته ساحة المرجعيّة قديماً وحديثاً، وأخذ تعبيرات متعدّدة تشير إلى واقع التقييمات التي ترصد في المرجعيّة دوراً معيّناً فتجده أو تفقده.

وليس من شكّ في أنّ لبقاء عنصر الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه في المدرسة الإسلاميّة الشيعية[5]، دوراً مهمّاً في إبقاء الفقه والاجتهاد فيه، في عمليّة متحرّكة دائمة في مدى التاريخ. وهذه العمليّة، وإن شهدت رتابة في بعض الأزمنة، أو هبوطاً في أزمنة أخرى، تبعاً للحالة العامّة التي تترك تأثيراتها على الواقع الفكري بشكل عام، ما ينعكس بالتالي على واقع الاجتهاد الفقهي ونتائجه، إلا أنّ انفتاح الباب أمام الاجتهاد على مرّ العصور، أدّى إلى بروز حركات تجديديّة عند محطّات مهمّة من الزمن، بحيث يُمكن الإشارة إلى عدّة فقهاء كشخصيات شكلت حركتها ونتاجها الفقهي والأصولي منعطفاً بين مرحلتين، ما قبل وما بعد دخول الاجتهاد في بعض السبات أو التراجع أو الرتابة في حركة الإبداع والجدة على مستوى البحث ونتائجه.

وقد أشير في تاريخ الفقه الإسلامي الشيعي إلى ما يُعرف بالمقلّدة[6]؛ وهم المجتهدون الذي تأثّروا وتبعوا آراء الشيخ محمّد بن الحسن

---

(5) هي المدرسة التي تعتبر أهل بيت النبيّ محمّد(ص) يمثّلون المرجعيّة المعصومة في معرفة الإسلام بعد النبيّ محمد(ص).

(6) المقصود بهم المجتهدون الذين جمدوا عند آراء الشيخ الطوسي(ره)، تأثراً بسيادة مدرسته الفكريّة والاجتهاديّة، مع أنّ طبيعة الاجتهاد تسمح بالمخالفة.

الطوسي[7]، حتّى جاء ابن ابنته، وهو ابن إدريس الحلّي[8]، وأعاد إلى الاجتهاد حيويّته، وأخرجه من سلطة التقديس التي يُمكن أن ينزلق إليها أتباع أيّ فكر، فيجمدون عند الكثير من آرائه، ولا يجرؤون على مخالفتها.

وفي العصر الحديث[9]، لمعت أسماء جُملة من العلماء التي كان لها دورٌ في تكسير حالةٍ من الجمود التي مني بها التفكير الفقهي في إطار الحوزات والمدارس الدينية. ومن هؤلاء، المرجع الراحل السيّد محسن الحكيم[10]، والمرجع الراحل السيّد أبو القاسم الخوئي[11]، اللذان كان لهما ـ وخصوصاً الأخير ـ دورٌ في ضرب الذهنيّة التقديسيّة لشهرة الرأي الفقهي وتأثيره في منهجيّة البحث العلمي، فضلاً في تأثيره في الحالة النفسيّة التي تُضعف من الجرأة العلميّة في الطرح..

وهذا ما أسّس لمرحلة لاحقة، تلقّف فيها كثير من أبناء الجيل المتخرّج من هاتين المدرستين، أو من إحداهما، هذه الروح الخفيّة المرتكزة إلى حركة تقليدية في شكل الدرس الذي كانت تتلقّاه من الأستاذ، وفي تقليديّة المباحث التي كانت تُعرض، ما يُمكن أن يُشير إلى مرحلة تأسيسيّة مختلفة بدأت مع النصف الثاني من القرن العشرين، مع أعلام عديدين انخرطوا في عمليّة تحديثٍ للحوزة العلميّة، ما ألقى بظلاله على دورٍ مختلف للمرجع، طُرح بشكل مبكّر مع الشهيد المرجع السيّد

---

(7) من أعلام فقهاء المسلمين الشيعة الإمامية في القرنين الرابع والخامس الهجريين. انتقلت إليه الزعامة الدينية بعد وفاة السيّد المرتضى سنة 436هـ، وقد عُرف بالمقام العلميّ الرفيع، وقد اشتغل بالتدريس على المذاهب الإسلاميّة كافة، وألف كتاباً يبيّن فيه ما اختلف فيه المسلمون بأدلتهم، ويدلي برأيه فيها، مناقشاً الآراء العلميّة بكلّ رصانة وروح علميّة، وكان محفل درسه يضمّ طائفةً كبيرةً من علماء سائر المذاهب، إضافةً إلى علماء الشيعة. له العديد من المؤلّفات؛ في الفقه والكلام والرجال والأصول، وقد صنّف في الحديث مصنّفين يُعدّان اثنين من الكتب الأربعة التي تشكل المراجع الحديثيّة الأساسيّة لدى المسلمين الشيعة الإماميّة، والكتابان هما «تهذيب الأحكام» و«الاستبصار».

(8) المتوفى سنة 589هـ.

(9) المقصود به القرن العشرون على وجه الخصوص.

(10) من فقهاء المسلمين الشيعة الإماميّة، وأحد أبرز مراجع تقليدها حتى أواخر ستّينات القرن العشرين، توفي سنة 1389هـ.

(11) من فقهاء المسلمين الشيعة الإماميّة، وأحد أبرز مراجع تقليدها حتى وفاته في أوّل تسعينيّات القرن العشرين. كانت مرجعيته الدينية واسعة الانتشار، وقد أطلق عليه لقب «زعيم الحوزة العلميّة» في النجف الأشرف/ العراق.

محمّد باقر الصدر[12] تحت عنوان «المرجعيّة الصالحة»؛ وهي الأفكار ذاتها التي كانت تعتمل في نفوس شركاء الخطّ الحركي في تلك المرحلة، وفي مقدّمهم المرجع الراحل السيّد محمّد حسين فضل الله(قده)، الذي طرح مفهوم «المرجعيّة المؤسّسة»، والذي يمثّل مشروعه التجديدي على مستوى دور المرجعيّة ونظامها وحركة أدائها، بالنحو الذي يمثّل ـ كمشروع ـ نقطة تحوّل في صيغة المرجعيّة الشيعية.

يبقى أن نؤكّد هنا، أنّ الدور المرجعي الذي مثّله قائد الثورة الإسلاميّة في إيران، السيّد روح الله الخميني(قده)[13]، وجعله ـ بشخصه ـ المرجعيّة[14] على رأس الدولة الإسلاميّة في إيران، وطرحه مبدأ ولاية الفقيه، يُعتبر قفزةً نوعيّةً مهمّةً على صعيد دور المرجعيّة، في تأكيدها حضورها في قيادة الساحة نحو متغيّرات كُبرى تركت تأثيرات ضخمة في حركة التاريخ الإسلامي المعاصر. ولكنّ السيّد الخميني لم يشكّل مع ذلك مدرسةً فقهيّةً متميّزةً عمّا قبلها، بحيث يُعدّ في طليعة التجديديّين في المستوى الفقهي بمعناه الثقافي، وإن كانت حركته تركت تأثيراتها على حركة الفكر، من خلال الآفاق المتنوّعة التي فتحتها حركته السياسيّة القيادية المتميّزة في حياته القيادية القصيرة نسبيّاً، ما كان يُمكن أن ينفتح على تجديد في حركة الاجتهاد لديه، لو امتدّ به العمر ومارس تجربته الاجتهاديّة على ضوء بعض النقاط المضيئة التي أثارها.

والمسار نفسه الذي كفل للسيد الخميني سعة المرجعيّة الدينية لديه وامتداد دورها، هو نفسُه الذي أمّن للسيد فضل الله الأرضيّة لكي تأخذ مرجعيّته الدينية من امتداد مرجعيّته الفكرية وسعة حضورها، والتي كان

(12) من الفقهاء المعروفين بالنبوغ والعمل والتنظير الفكري في أكثر من ميدان. أدخل العمل السياسي الحركي إلى العراق، فأسّس ـ مع ثلة من العلماء ـ حزب الدعوة الإسلاميّة، وانفتح على مختلف الصراعات والتيارات الفكريّة، وشكل خطراً على النظام الحاكم في العراق الذي يقوده حزب البعث، حتى قضى شهيداً على يد ذلك النظام الجائر في 9 نيسان 1980.

(13) قاد ثورة ضدّ حكم الشاه في إيران، وانتصر عليه في عام 1979م، حيث أسّس الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران. توفي في سنة 1989م.

(14) مع أنّه صرّح في آخر حياته بأنه لا يُشترط في الولي الفقيه ـ وهو مصطلح يُشير إلى سلطة الفقيه السياسيّة الشاملة ـ أن يكون مرجع تقليد.

يُمارس فيها التأصيل الفكري للمفاهيم الإسلاميّة، ويواجه من خلالها التحدّيات التي تبرز أمام العاملين في المجال الإسلامي، وغيره، بما كان يُشبه في قواعده وآليّاته، الاجتهاد الفقهي، غير أنّ ميدانه هو الفكر الإسلامي، علماً أن السيّد فضل الله نفسه نظّر منذ كتاباته الأولى في النجف الأشرف، لفكرة أنّ إنتاج المفهوم الإسلامي في ميدان الفكر، وحتى الأخلاق، هو ممارسة عمليّة للاجتهاد؛ لأنّه يرتكز في كلّ ذلك إلى فهم القرآن والسنّة.

إلى هنا، نستطيع أن ندخل إلى موضوع بحثنا، وهو المرجعيّة الإسلاميّة الشيعية[15] عند المرجع السيّد محمّد حسين فضل الله، مذكّرين بما أشرنا إليه آنفاً من عناصر مهمّة للمرجعية الإسلاميّة الشيعية:

أوّلاً: أنّ المرجعيّة تشمل كلّ ميادين الحياة من خلال ما تطرحه من أفكار متبنّاة عن رؤيتها للنظريّة الإسلاميّة في مختلف جوانب الحياة.

ثانياً: أنّ المرجعيّة ـ في نتاجها وحركتها الفكريّة ـ تتأثّر بما يتأثّر به فكر الإنسان، إيجاباً وسلباً.

ثالثاً: أنّ المرجعية ـ في بُعدها الحركي ـ تتأثّر بما يتأثّر به الواقع الحركي، من إيجابيّات وسلبيّات.

رابعاً: أنّ من الطبيعي أن تشهد المرجعيّة الإسلامية الشيعية ـ تبعاً لذلك ـ حالات متعدّدة تبعاً للحالة العامّة التي تكون هي جزءاً منها أو متأثّرة بها.

ثالثاً: مفهوم المرجعيّة عند السيّد

تقوم فكرة المرجعيّة الدينية أساساً على الارتباط المعرفي بين الإنسان الجاهل والإنسان العالم (الفقيه أو المجتهد). ومنشأ ذلك ـ في نظر السيّد ـ

(15) لم نستخدم مصطلح المرجعية الشيعية، وإنّما أضفنا إليها الإسلاميّة، إيماناً منّا بالمنهج الذي أخذناه على عاتقنا، من اعتبار الاجتهادات الفقهية والفكرية كلّها تندرج في إطار فهم الإسلام، ولكي لا تضيع الهويّة الإسلاميّة عند تناولنا للمذاهب في هذا المجال، ولو في حدود المصطلح.

هو الفطرة الإنسانيّة التي يعيشها كلّ الناس الذين يجهلون مسؤوليّاتهم المباشرة وغير المباشرة في الحياة؛ فإنّهم يبحثون فطريّاً وتلقائيّاً عمّن يملك المعرفة بهذه الأمور المتّصلة بحركة المسؤوليّة في الحياة، ممّن يُمكن أن يكون حجّةً لهم في ذلك عندما تُطلب منهم الحجّة، أو يكون ذلك عذراً لهم عندما يلتمسون العذر، انطلاقاً من عقيدة المسلم أنه لا بدّ من أن يتحرّك في حياته العمليّة على أساس الإسلام، بحيث يملك الإنسان ـ في ما يعمل أو يترك ـ الجواب أمام الله، إمّا بتقديم الحجّة على ما قام به، أو بتقديم العذر في ذلك على الأقلّ.

ويشير السيّد إلى أنّ لجوء الناس إلى النبيّ محمّد(ص) ليسألوه عن حكم الإسلام في أمور حياتهم، ثمّ بعد ذلك إلى الصحابة الذين كانوا يملكون بعض المعرفة في وعيهم للفقه الإسلامي، والتي امتدّت إلى أئمّة أهل البيت(ع) في عقيدة المسلمين الشيعة بالخصوص، أو من خلال مكانتهم العلميّة العالية بين المسلمين الآخرين الذين كانوا لا يرون إمامتهم بالمعنى العقدي الذي يراه المسلمون الشيعة الإماميّة، كلّ ذلك يؤكّد هذه المسألة الفطرية التي سار عليها الناس، بعد ما يُعرف بـ (الغيبة الكُبرى)، بالرجوع إلى العلماء المجتهدين الذين يملكون القدرة على استكشاف حكم الإسلام من خلال الروايات المنقولة عن النبيّ محمّد(ص) وأهل بيته(ع)، الذين يعتبرونهم امتداداً لعلم النبيّ(ص) وحركته.

وإذا كانت هذه الحالة الفطريّة تجعل المكلّف ينشدّ تلقائيّاً إلى رأي المجتهد، فإنّ ضعف وسائل الاتّصال قديماً، لم تكن تسمح بوجود مرجعيّة عليا بالمعنى الذي طُرح مع تطوّر وسائل الاتّصال، بل كان الناس يرجعون إلى علمائهم الموجودين في مناطقهم، من دون أن يعني ذلك عدم بروز مرجعيّات كانت تأخذ شهرةً كبيرةً، كالشيخ المفيد والشيخ الطوسي.

إلا أنّ من المتوقّع أن يكون لهذا الأمر أثرٌ في طبيعة اهتمامات المرجعيّة والأدوار التي يُمكن لها أن تلعبها؛ لأنّ ذلك يتأثّر، سعةً

وضيقاً، بطبيعة التحدّيات التي تواجه المرجعيّة وتتطلّب تدخّلها، ولو من حيث الرأي. فإذا كانت الشريحة التي يتوجّه إليها المرجع ضيّقةً من حيث الواقع والاهتمام، فإنّ طبيعة حركة المرجعيّة ستقتصر على بيان رأيه في القضايا التي تعني تلك الشريحة واهتماماتها. وهذا لا يعني أنّ الفقيه لا يبدي رأيه في المواضيع الفقهيّة المطروحة تقليدياً في عالم البحوث الفقهيّة، والتي قد تكون أوسع من دائرة اهتمامات المقلّدين، ولكنّها تبقى معالجات نظريّة.

أمّا وقد اتّسعت وسائل الاتّصال، وفُرضت على الأمّة تحدّيات كُبرى وخطيرة، وتوجّهت الجماهير إلى المرجع، بطريقة عفويّة تلقائيّة، أو انتظرته، أو شكّلت أرضيّةً لتلقّي أي مبادرة على هذا الصعيد، فإنّ ثمّة إشكاليّة برزت أمام الدور الذي ينبغي أن تضطلع به المرجعيّة الدينية.

وهنا يشير السيّد إلى نموذجين من المرجعيّات الدينية:

1 ـ المرجعيّة التي يقتصر دورها على الفتيا فقط، أو على القضايا التي تقع على هامش الفتيا، كإدارة الأموال الشرعيّة، وأمور القاصرين، أو مسألة القضاء الشرعي، وما إلى ذلك ممّا اعتاد الفقهاء أن يتحدّثوا عنه كصلاحيّات للمجتهد أو للمرجع.

2 ـ المرجعيّة التي تمثّل ـ إلى جانب الفتيا وما يرتبط بها ـ القيادة للواقع الإسلامي. ويرى السيّد أنّ فهم طبيعة المرجعيّة وطبيعة المضمون الذي يحكمها من خلال النظرة الاجتهاديّة الإسلاميّة في خطّ أهل البيت(ع)، يجعل المرجعيّة تمثّل مركز النيابة عن الإمام؛ لأنّ الساحة إذا فرغت من حضور الإمام في حركيّة إمامته، فالله لا يترك الأرض خاليةً ممّن يملكون الكفاءة والشرعيّة لتمثيل الإمامة في امتدادها، من خلال امتدادات كلّ المفاهيم التي تتحرّك في الحياة، سواء في المضمون الفكري الذي يغني الذهن بالإسلام عقيدةً وفقهاً ومنهجاً وقاعدةً للحياة، أو في المضمون الحركي الذي يدفع بالإسلام إلى صعيد الواقع.

إنّ المرجع هو نائب الإمام في دائرة اللاوعي الشيعي، بحيث يملأ المرجع فراغ الإمام المعصوم الذي يخلف في دوره النبيّ محمّداً(ص)..

فيسدّ المرجع في وجوده وحركته فراغ الإمام في امتداد شخصيّته الروحيّة والفكريّة والسياسيّة والاجتماعية، بحيث لا يعيش الناس فراغ القيادة في أيّ جانب من الجوانب، سواء كان ذلك في دائرة القضايا التي تتحرّك في داخل الوضع الإسلامي الشيعي، أو في داخل الوضع الإسلامي العامّ، أو في القضايا العالميّة المرتبطة بالواقع الإسلاميّ أو الواقع الإسلاميّ الشيعي بشكل خاص.

رابعاً: مواصفات المرجع

هذا التصنيف للمرجعيّة، يدفع بالضرورة باتّجاه الحديث عن المواصفات التي يتطلّبها المرجع، وطبيعة المنهج التعليمي والتربوي المعتمد في الحوزات، والذي يغلّب الإنتاجيّة في صالح هذا الصنف أو ذاك، وطبيعة الذهنيّة العامّة لدى الجماهير التي تمارس دوراً ضاغطاً في اتّجاه تغليب المرجعيّة في الحدود الضيّقة أو في الفضاء الرحب.

ولكن قبل ذلك، لا بدّ من الحديث عن الشروط العامّة للمرجع، أو لمن يصلح للمكلّف الرجوع إليه في الفتوى الشرعي؛ وأهمّها الشروط التي ترجع إلى الجنس والعمر وعدد من الخصائص التكوينية.

1 ـ جنس مرجع التقليد

الفقهاء إذ اتّفقوا على عدم اشتراط الذكورة في الاجتهاد، بحيث يصحّ للمرأة أن تكون فقيهةً مجتهدةً في استنباط الحكم الشرعي من مصادره المعتبرة شرعاً، وبالتالي، تكون هي سيّدة رأيها في ما خصّ تكليفها الشرعي؛ بحثوا مسألة جواز الرجوع إلى المرأة في الفتيا، بحيث تكون المرأة مرجع تقليد.

ومسألة الرجوع إلى المرأة الفقيهة في الفتيا، لم يفرّق فيها ـ في بحث الفقهاء ـ بين رجوع المرأة إلى المرأة، أو رجوع الرجل إلى المرأة؛ بحيث كان البحث يدور بين جواز الرجوع إليها مطلقاً، أو عدم جواز الرجوع إليها مطلقاً.

ومع أنّ الأعمّ الأغلب من فتاوى الفقهاء، هو أنّ الذكورة شرطٌ في مرجع التقليد، وبالتالي، لا يصحّ أن تكون المرأة مرجع تقليد للمرأة والرجل معاً، فإنّ السيّد يذهب إلى عدم وجود أيّ دليل على هذا الشرط، ويعتبر أنّ جوهر التقليد هو رجوع الجاهل إلى العالم، وهذا الأمر يمثّل حالةً ثقافيّةً لا تخضع للاختلاف في الجنس؛ وبالتالي، تكون الأدلّة التي دلّت على شرعيّة التقليد شاملةً للرجل والمرأة، إذا حصل كلّ منهما على ما يؤهّله ليكون مرجعاً في الفتيا.

نعم، يُشير السيّد إلى أنّ هناك ارتكازاً لدى المتديّنين عموماً، وأهل العلم الديني خصوصاً، يفيد انحصار مسألة المرجعيّة بالرجل، ويستند هذا الارتكاز إلى نوعٍ من الاستقراء لبعض الأحكام تمّ الاستنتاج منها أنّ الوظيفة المرغوبة منَ النساء إنّما هي التحجّب والتستّر والتصدّي للأمور البيتيّة، دون التدخّل في ما ينافي تلك الأمور. ومن الظاهر أنّ التصدّي للإفتاء ـ بحسب العادة ـ جعلٌ للنفس في معرض الرجوع والسؤال؛ لأنّهما مقتضى الرئاسة للمسلمين، ولا يرضى الشارع بجعل المرأة نفسها معرِضاً لذلك أبداً، كيف، ولم يرضَ بإمامتها للرجال في صلاة الجماعة[16]..

ويرى السيّد أنّ هذا الارتكاز ليس نابعاً من منطلقات شرعيّة تصلح دليلاً على عدم كفاءة المرأة للتقليد، وأنّه ارتكازٌ انطلق من أوضاع اجتماعيّة يعيشها الناس في نظرتهم الدونيّة إلى المرأة في العصور والأزمنة الماضية، وإلى عدم اعتبارها كُفؤاً لحمل المسؤوليّة الفقهيّة، أو لعدم وجود تجربة تاريخيّة بالنسبة إلى المرأة، باعتبار أنّ واقع التخلّف الذي فُرض على المرأة تاريخياً، هو الذي أوجب عزلتها عن ميادين الإبداع والعطاء الفكري والعملي.

أمّا مسألة علاقة الحجاب المفروض على المرأة بالمنع من تصدّيها للمرجعيّة في الفتيا، فلا يفهم لها السيّد وجهاً؛ لأنّ المسألة هي مسألة

---

(16) راجع: الخوئي، السيد أبو القاسم، كتاب الاجتهاد والتقليد، ص226، دار أنصاريان للطباعة والنشر، قم، إيران، ط3، 1410هـ.

الرجوع إليها في الفتوى التي يُمكن أن تحصل ولو من وراء حجاب، أو من خلال كتاب الفتاوى أو الرسائل التي تجيب عليها برأيها الفقهي. هذا كلّه بغضّ النظر عن نقاش السيّد في كون المطلوب شرعاً في الحجاب، المعنى الذي يُراد به حجب المرأة عن المجتمع.

ومن الواضح أنّ السيّد بذهابه إلى جواز تولّي المرأة شؤون الإفتاء من موقع الاجتهاد، يتجاوز الجدل الدائر حول حقّ المرأة في تولّي المناصب العامّة؛ إمّا باعتبار أنّ بعض الأمور التي حُصرت بالرجل، كإمامة صلاة الجماعة، لا تفيد المنع؛ إذ المسألة مرتبطة بخصوصيّة الصلاة في جوّها الروحي الذي قد يتنافى مع طبيعة تقدّم المرأة للرجل، إضافةً إلى أنّ ذلك لا يصلح دليلاً على منع المرأة من أن تكون مرجعاً للمرأة؛ وإمّا بالقول بأنّ أموراً أخرى، كالقضاء مثلاً، ليست محصورةً بالرجل، حيث يرى السيّد أنّ مسألة عدم صحّة تولّي المرأة للقضاء، وعدم نفوذ قضائها، هي محلّ تحفّظ علميّ، ولا يعضدها الدليل، وليس المنع من المسلّمات والضروريّات الفقهيّة أو الدينية.

ومن نافل القول، إنّ السيّد هنا يتجاوز الذهنيّة العامّة في نظرتها إلى عقل المرأة، حيث لا يرى لمسألة العقل تفاوتاً بين الذكر والأنثى؛ ويسوق السيّد كثيراً من الشواهد والأدلّة على نظرة الإسلام المنصفة إلى المرأة في عقلها وإمكانات تطوّرها الفكري، والتي لا تفاوت بينها وبين الرجل في ذلك، بما يجعل المسألة أقرب عند السيّد إلى البديهة منها إلى الفكرة التي هي محلّ جدل. وربّما يكون وضوح هذا الأمر في مدرسة السيّد الفكريّة، أنّ المحيط المؤسّسي الذي أشرف السيّد على تأسيسه، وواكبه في حركة تطوّره، بات يتعامل مع طاقات المرأة وقدراتها كما يتعامل مع طاقات الرجل وقدراته، من دون أن يُمارس في ذلك تفكيراً استدلالياً نظرياً، بل يتحرك بعفوية تنطلق من كون الإيمان بطاقات المرأة مسألة مسلّمة.

نعم، بالإمكان أن نتوقّع أنّ فكرة رجوع الرجل إلى المرأة، وحتّى رجوع المرأة إلى المرأة في عالم الفتيا، هي مسألة مرتبطة بطبيعة تطوّر

مقاربة المجتمع الإسلامي نفسه مع القضايا المتّصلة بالمرأة من ناحية واقعيّة؛ لأنّ النظريّة تضع الأرضيّة الفكريّة أو الشرعيّة للمسألة، بينما يفترض لتطبيق المسألة، توفّر عوامل عديدة، ليس أقلّها أن تفرض المرأة نفسها من الناحية العلميّة إلى جانب الحضور التاريخي الحصري للرجل في هذا الميدان.

2 ـ الكفاءة العلميّة

يحدّد السيّد صفتين أساسيّتين ينبغي أن تتوفّرا في مرجع التقليد، هما: الاجتهاد والخبرة.

أ ـ الاجتهاد:

الاجتهاد هو اصطلاحٌ فقهي، وهو يشير إلى مرتبة علميّة تؤهّل صاحبها أن يستنبط، أو يستكشف، أو يستنتج، من وجهة نظره، رأي الشريعة في المواضيع الفقهيّة المتنوّعة، سواء منها ما تعلّق بعلاقة الإنسان بربّه، وهو الذي يُصطلح عليه عموماً بـ (العبادات)، أو بعلاقة الإنسان بمن حوله وما حوله، بما يشمل الأحوال الشخصيّة والمعاملات التجارية، وكذلك الشؤون التي تتّصل بالنظام السياسي والعلاقات الاجتماعية وغيرها، وهو ما يُصطلح عليه بـ (المعاملات).

وإذا كان الاجتهاد يمثّل المرتبة العلميّة العالية، فإنّ الفقيه لا يتوصّل إليه من دون مناهج ووسائل كفلها المنهج الدراسي في المعاهد الدينية المسمّاة (حوزات)، وتعتمد تقليدياً بشكل أساسيّ على علمين أساسيّين:

1 ـ علم الفقه: والاعتماد فيه غالباً على دراسة النتاج الفقهي لعلماء لمعت أسماؤهم، بما يحتكّ به الطالب بالممارسة الاجتهاديّة في كلّ مسألة مسألة.

2 ـ علم أصول الفقه: وهو العلم الذي يُعنى بدراسة القواعد والأدوات النظريّة التي تمكّن من الإنتاج الفقهي الاجتهادي من المصادر المحدّدة، وهي التي تنحصر في أربعة على أبعد تقدير: القرآن الكريم،

والسنّة الشريفة، والإجماع، والعقل. وإن كان ثمّة جدلٌ أصوليّ حول الأخيرين منها، أعني الإجماع والعقل.

ويرتبط بهذين العلمين الأساسيّين علومٌ أخرى، ويقع في مقدّمها **(علم الحديث)**، وهو علمٌ يبحث في أحوال الأحاديث المرويّة من حيث الصحّة والضعف والإرسال وغير ذلك، في حين يسير إلى جنبه **(علم الرجال)**، وهو العلم الذي يبحث في أحوال الرواة من حيث الوثاقة وعدمها، إضافةً إلى إلمامٍ بعلم **(اللغة العربيّة)** بالمقدار الذي يحتاجه الفقيه.

وفي غير هذه العلوم الخمسة، يشكّل أيّ علم، كالتفسير والتاريخ والفلسفة، مجرّد ثقافة عامّة يكون طالب العلم فيها بالخيار بين أن يحصّلها أو يتركها، علماً أنّ المعلّمين لهذه العلوم، قد يتوفّرون بتفاوتٍ في الحواضر العلميّة الكُبرى، أو في الحوزات العلميّة. وما نقصده هنا بالضبط، أنّ معايير الاجتهاد تقوم على تحصيل تلك العلوم الأربعة دون غيرها، لا أنّ العلوم الأخرى تعتبر هامشيّةً بشكل عامّ.

وللسيّد في هذا المجال نظرة أخرى، من الواضح أنّها تضيف شروطاً إلى الاجتهاد نفسه، وليس إلى مرجع التقليد فحسب؛ وذلك في أمرين:

أوّلاً: القرآن الكريم، ينظر السيّد إلى القرآن الكريم كأساس محوريّ في العمليّة الاجتهاديّة، إلى المستوى الذي رأى فيه أنّ المرجع الذي لا يملك ثقافة القرآن الكريم، لا يستطيع أن يكون مجتهداً بالمعنى الصحيح للاجتهاد؛ لأنّ الاجتهاد قائمٌ على الكتاب والسنّة.

ويشير السيّد إلى أنّ اقتصار الفقيه في معرفة الآيات التي صنّفت كآيات للأحكام الفقهيّة، وتمّ تحديدها ـ اجتهاداً ـ بحدود خمسمائة آية، ولا سيّما إذا كانت تلك المعرفة تتمّ مقاربتها بالطريقة الأصوليّة الفلسفيّة المعقّدة، التي طالما أشكل السيّد على إقحامها في العمليّة الاجتهاديّة، يجعل من الصعب على الفقيه أن يفهم كتاب الله. كيف؟

ربّما يكون نظر السيّد هنا إلى أنّ الاحتكاك الاجتهادي بالقرآن كلّه،

قد يفتح أمام الفقيه أفقاً جديداً في الاستفادة الفقهيّة من آيات الأحكام نفسها، ممّا لم يكن له أن يلتفت إليه من خلال حصر نظره في جانب دون آخر، وفي حدود مقاربة العلماء لها ونتاجهم حولها، ولا سيّما إذا كان التراكم المعرفي فيما يخص النتاج الاجتهادي حول الاستدلال بالقرآن الكريم، حتّى بالنسبة إلى آيات الأحكام، قليلاً إذا ما قيس إلى ذاك التراكم المعرفي الاجتهادي حول الروايات، نتيجةً لطبيعة المنهج الذي حكم القواعد الاجتهاديّة التي أسّسها الفقهاء في علاقة القرآن بالسنّة من جهة، وفي الجدل الدائر حول حجّية آليّات فهم القرآن، ممّا يندرج تحت عنوان حجّية الظهور، من جهة ثانية.

علماً أنّ السيّد لم ينطلق في إشكاله على المنهج التقليدي من ناحية نظريّة، بل أسّس لاستعادة القرآن مركزيّته في العمليّة الاجتهاديّة، بما انفتح فيه على أكثر من تطبيق، لم يخلص فيه إلى نتائج مغايرة عمّا هو السائد في الرأي الفقهي فحسب، وإنّما شكّل أرضيّةً لحلّ بعض الإشكاليّات المرتبطة بتوجيه الاختلاف والتناقض في مضامين الروايات حول أكثر من مسألة فقهيّة.

ثانياً: الثقافة العامّة، يرى السيّد أنّ الفقيه لا يستطيع أن يكون خارج نطاق قضايا عصره، باعتبار أنّ قضايا العصر، حتّى في الأمور الفقهيّة، تمثّل موضوعات الأحكام التي يحتاج المجتهد إلى أن يستنبطها وأن يحدّدها كمنهج إسلاميّ في الحياة.

وهذا الأمر ينبع من نقطتين:

الأولى: أنّ طبيعة التزام الفقهاء بالإسلام، الذي يطلّ على كلّ قضايا الحياة، وتبعاً له الفقه الإسلامي الذي يجتهد فيه المجتهدون في كلّ نواحي الحياة؛ باعتبار القاعدة الموجودة عندهم، والتي تقول: «ما من واقعة إلا ولله فيها حكم»، يفرض عليهم الاهتمام بالجانب الواقعي للفقه كاهتمامهم بالجانب النظريّ له؛ لأنّ الفقه يتحرّك من أجل أن يعيش في الواقع، لا من أجل أن يبقى نظريّات رائدة صدرت كما صدرت القوانين الروحانيّة وغيرها.

الثانية: أنّ الواقع قد يتطوّر ويبدّل من المواضيع الفقهيّة، بحيث يحتاج الفقهاء إلى أن يواجهوا الأسئلة الكثيرة من قبل مقلّديهم حول القضايا السياسيّة، كما في الموقف الشرعي من قضايا الانتخاب، أو من قضايا العلاقة مع الحكم الجائر، أو من مسائل الجهاد، ممّا لا يُمكن أن يجيبوا عنه بجوابٍ سريع على الطريقة التي كانوا يجيبون بها في الماضي؛ باعتبار أنّ الحياة ارتبطت ارتباطاً عضويّاً يوميّاً بكل الواقع المعاصر، وأصبحت مسألة الكيان الإسلامي، والكيان الإسلامي الشيعي بشكل خاص، في نموّه وتطوّره وحيويّته وقوّته وعزّته، يرتبط بطبيعة العلاقات مع هذا النظام أو ذاك، ومع هذا المحور الدولي أو ذاك، ممّا لا يمكن أن يكون الجواب فيه سلبيّاً بالمطلق، كما كانت المسألة في العصور الماضية.

وبذلك، ينبّه السيّد بوضوح على أنّ الواقع قد يفرض في ظواهره الكثير من التركّب والتعقيد، إلى المستوى الذي تتبدّل فيه تمظهرات المواضيع الفقهيّة، وتختلف عمّا كانت عليه الحال في الماضي، وعندئذٍ، لا يُمكن الاقتصار في بيان الحكم الشرعي على العناوين الواردة في الأدلّة الفقهيّة، ولا سيّما في الأحاديث الشريفة التي تعالج المواضيع في واقعيّتها، كعنوان «الولاية من قبل الحاكم الجائر» الذي كان يُشير إلى موضوعٍ يتحرّك في إطار حكم الفرد، ليتحوّل اليوم إلى عنوان الدولة الذي يكتسب وجوده وطبيعته بعيداً عن الحاكم، بغضّ النظر عن طبيعة السلطة التي تحكمها، وبالتالي، قد يكون إفتاء الفقيه بحرمة تولّي أي منصب من مناصب الدولة الحديثة، اعتماداً على العنوان الوارد في الروايات أو في كلمات الفقهاء، مجانباً للدقّة في تحديد الواقع الذي اختلف في طبيعته عن الواقع في الماضي.

وعلى هذا الأساس، يذهب السيّد بعيداً ليقول إنّ الفقيه ـ حتّى في دائرته الفقهيّة ـ لا يستطيع أن يبتعد عن قضايا العصر؛ وإلا فإنّه ينعدم دوره كمرجع حتّى في المسائل الفقهية.

وإذ يعتبر السيّد أنّ الفقيه الإسلامي يعيش الحركيّة في طبيعة فقهه،

بينما ينطلق الفقهاء الآخرون ليعيشوا الجانب الثقافي والنظري في حركتهم الفقهيّة، لا يمانع من ضرورة التخصّص في الفقه بالمعنى الثقافي، ولكنّه يرى أنّ هذا التخصّص لا ينفصل عن الوعي السياسي والوعي الاجتماعي الذي يحتاجه الفقيه من أجل أن يبلور فتاواه أكثر، ومن أجل أن يبلور فهمه لخلفيّات الأسئلة الشرعية التي يتحرّك فيها السائلون؛ لأنّ السائل قد ينطلق من خلفيّة معيّنة لا يستطيع الفقيه الجواب فيها عن سؤاله، إلا إذا فهم الخلفيّة التي ينطلق منها.

ومن خلال طرح السيّد، فإنّ معرفة الفقيه بالواقع الذي يعيش فيه، في ظواهره وأفكاره وذهنيّاته، ليس مسألة تابعةً لحركة المرجعيّة في تفاعلها مع أسئلة السائلين فحسب، بل هي مسألة تتّصل بعناصر الاجتهاد نفسها، بحيث يفقد الفقيه الذي يجهل عصره، بعض عناصر الاجتهاد الضروريّة لتحديد طبيعة الحكم الشرعي المتّصل بظاهرة معيّنة، أو بسلوك الفرد أو الجماعة أو ما إلى ذلك.

ب ـ شرط خبرة المرجع الفقهيّة لا أعلميته

يرى السيّد أنّ بلوغ الإنسان مرتبة الاجتهاد، غير كافٍ ليجعل منه مرجعاً في الفتيا، بل لا بدّ له من ممارسة العمليّة الاجتهاديّة ممارسةً كافيةً تجعل لديه نضجاً في وعيه الفقهي.

وهذا الشرط بديل من شرط الأعلميّة الذي طُرح، ولا يزال، ضمن شروط المرجع لدى العديد من المنظّرين من الفقهاء، ويعنون به أن يكون مرجع التقليد هو الأعلم بين سائر العلماء في مجاله، حيث يُناقش السيّد هذا الطرح من زاويتين:

الأولى: أنّ الدليل الذي يُستند إليه في مسألة التقليد، وهو ما يرتكز عليه العقلاء في سلوكهم العامّ، والذي توافق عليه الشريعة، ليس مقيّداً بالرجوع إلى الأعلم من حيث المبدأ، بل إنّ الناس في كلّ أمورهم، يكتفون بالرجوع إلى أهل الخبرة الذين يملكون خبرة ما يرجعون إليهم فيه، ولا يتجمّدون أمام الأعلم في أي مجال من مجالات حياتهم.

نعم، لا يُنكر السيّد أنّ الناس قد يرجعون إلى الأعلم، ولكنّ الأمر ليس منوطاً بمجرّد الاختلاف في الرأي، بل عندما تكون المسألة ممّا يُطلب فيه الاحتياط على كلّ حال، لا ما يُطلب فيه الحجّة بشكل طبيعي. ويمثّل السيّد لذلك برجوع الناس إلى الطبيب الأعلم، عندما تصل القضيّة إلى مرحلة الخطر على حياة الإنسان؛ بل يرى أنّهم ربّما لا يكتفون في تلك الحالة بالرجوع إلى الأعلم، بل يطلبون لجنةً طبّيّةً إضافةً إلى الطبيب الأعلم، من أجل أن تستنفد كلّ الاحتمالات التي تساعد على فهم مرضه أو علاجه.

ويخلص السيّد إلى أنّ قضيّة الرجوع إلى الأعلم عند الاختلاف في الرأي، ليس من القضايا الملحّة بشكل إلزامي في حياة العقلاء، إلا في الحالات الضروريّة. ويرى أنّنا ـ في المسائل الشرعية ـ لسنا مأمورين بالاحتياط، بحيث يكون المطلوب بلوغ الواقع على كلّ حال، بل إنّنا مأمورون بأن نحصّل الحجّة أو العذر فيها.

ولا يستبعد السيّد أن يكون في بعض الآيات القرآنيّة، كقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: 43)، دلالة على أنّ الإنسان مخيّر في الرجوع إلى أيٍّ من أهل الخبرة في هذا المجال.

الثانية: الزاوية الواقعيّة، حيث يرى السيّد أنّ مسألة الأعلم هي من المسائل المعقّدة الغامضة؛ لأنّ الموازين التي يتمّ على أساسها قياس الأعلميّة، تختلف باختلاف الاجتهادات؛ ففي حين يرى البعض أن الأعلم هو الأكثر تعمُّقاً ـ بما يعنيه التعمّق من الدقّة العقليّة ـ في البحوث الأصوليّة، قد يرى بعض آخر أنّ التعمّق في المسألة الأصوليّة قد تبعد الإنسان عن وعيه الفقهي؛ لأنّ المسائل الفقهيّة تحتاج إلى ذوق أدبي أكثر من حاجتها إلى الدقّة العقليّة، كما أنّ أموراً أخرى قد تدخل كمحدِّدات في الاجتهاد أو جودته على الأقلّ، كامتلاك الثقافة القرآنيّة التفسيريّة، قد لا يراها آخرون بهذا التأثير.

إضافةً إلى ذلك، يرى السيّد أنّ مسألة الأعلم هي في ذاتها مسألة نسبيّة؛ لأنّ رأي الأعلم في مرحلة، قد يكون موافقاً لرأي غير الأعلم في

مرحلة أخرى، والعكس صحيح أيضاً، فليس هناك رأي مطلق للأعلم المطلق حتى يُمكن الحديث عن أقربيّته للواقع.

ويذهب السيّد أبعد في واقعيّته في معالجة المسألة، فيقول إنّ مسألة الرجوع إلى الأعلم، لو كانت ملزمةً بحسب ما يتبانى العقلاء في تسيير حياتهم، لكان على من لا يملكون الأعلميّة أن يغلقوا أبوابهم أمام حاجات الناس؛ لأنّ الناس لا يرجعون إليهم في ذلك، أو لأنّهم لا يملكون الحجّية في إلزام الناس مع وجود الأعلم.

ويضيف السيّد في هذه القضيّة ملاحظةً تتعلّق بالجانب العملي لحركة تقليد الأعلم في الواقع، من حيث صعوبة الاكتشاف الدقيق لشخصيّة الأعلم من خلال العناصر المميّزة لذلك، ولا سيّما أنّ كلّ مجتهد قد يتميّز بخصوصيّة مرجّحة لا تتوفّر في الآخر؛ لعدم وجود شخصيّة تملك العناصر المطلقة للأعلميّة، ما يجعل الأحكام الصادرة باعتبار هذا الإنسان أو ذاك أعلم، تنطلق من جوانب قد تخضع للمزاج العلمي للذين يشهدون بالأعلميّة لهذا أو لذاك، وللترجيحات الذاتيّة؛ بل قد تخضع المسألة في بعض الحالات لاعتبارات عاطفيّة أو عناوين ثانويّة، سياسيّة أو اجتماعيّة، ما يجعل قضيّةَ تقليد الأعلم قضيّة لا تملك الكثير من الواقعيّة العمليّة.

3 ـ التقوى العمليّة أو العدالة

والمراد بها الاستقامة في خطّ الطاعة لله عزّ وجلّ، بالتزام أوامره وتجنّب نواهيه. وهذه العدالة تزول عند صدور الذنب، فإذا تاب منه توبةً نصوحاً، عادت إليه عدالته.

ويرى السيّد أنّ ما قد يرتبط بشؤون العدالة، أن يكون المرجع دقيقاً في ما يُنقل إليه، ولا سيّما أنّ أحكامه التي يُطلقها، قد ترتبط بأشخاصٍ أو بجهاتٍ أو بأمورٍ تشكّل خطورةً كبيرةً في الواقع، بحيث قد يمثّل الإخلال بالتدقيق في ذلك في بعض الأحيان إخلالاً بهذا المبدأ المهمّ الذي ينبغي أن يُدار على طريقة إدارة العمليّة القضائيّة بين

الطرفين أو الأطراف؛ ولا سيّما أنّ موقع المرجعيّة قد يُجعل جزءاً من حركة التجاذبات التي يعمل كلّ طرفٍ على أن يستقوي بها على الطرف الآخر، فيعمد إلى إقحام المرجعيّة في حركة، على طريقة حركة المخابرات في تقديم بعض الوقائع التي تبدو في ظاهرها تبعث على الوثاقة، ولكنّها تتطلّب دراسةً أعمق للوصول إلى حجمها الحقيقيّ وطبيعتها الواقعيّة.

4 ـ شرط حياة المرجع

خلافاً للرأي المشهور بين علماء فقه الشيعة الإماميّة، الذين يشترطون في مرجع الفتيا أن يكون حيّاً، فلا يجيزون رجوع الناس إلى العلماء الأموات بشكل ابتدائيّ، يرى السيّد فضل الله أنّ السيرة العقلائيّة جارية على الأخذ برأي الميت، وأنّ الموت لا يشكّل مانعاً شرعيّاً من العمل بالرأي الذي يشتمل على عناصر حجّيته؛ إذ إنّ الناس، في كلّ زمان ومكان، يرجع الجاهل منهم إلى رأي العالم، سواء كان هذا العالم ممّن مضى عليه عشرات السنين، أو كان من الأحياء المعاصرين.

ويعتقد السيّد أنّه لا معنى لأن تكون حياة الإنسان، بما هي قوّة في الجسد، دخيلةً في حجّية رأيه وعدم حجّيته، حيث يكفي في حجّية الرأي أن يكون صاحب الرأي واعياً، يملك علمه وخبرته وحيثيّته الاجتهاديّة عند إعطاء الرأي. أمّا ماذا يحدث له بعد ذلك، من مرض أو موت أو ما إلى ذلك، فلا علاقة له سلباً أو إيجاباً بمسألة الرأي.

ويشير السيّد إلى أنّ هذه المسألة لم تأخذ حيّزاً كبيراً من الجدل لدى علمائنا المتقدّمين، معتبراً أنّ هؤلاء كانوا يأخذون بآراء من سبقهم من العلماء الذين يمثّلون قيمةً علميّةً كبرى في وعيهم.

ويعزو السيّد إثارة مسألة حياة المرجع كشرطٍ في حجّية الرأي الفقهي لدى العلماء المتأخّرين، إلى تأثير الجانب الفلسفي المعقّد الذي طبع منهجيّتهم في الاجتهاد الفقهيّ.

ويؤكّد السيّد أنّ الأسئلة التي تثير الإشكاليّة على طريقة: هل إنّ للميت رأياً أم لا؟ وهل إنّ ذهاب الحياة يجعله بعيداً عن أن يكون له رأي؟ هي أسئلة تفتقر إلى الأساليب العلميّة في المعالجة. فأن تبقى روحه ويبقى رأيه مع روحه أو لا يبقى، فهذه مسألة لا علاقة لها ـ بنظر السيّد ـ باجتهاداته التي انطلق بها من خلال وعيه العلمي وحضوره الفقهي؛ لأنّ الطوارئ التي تطرأ بعد ذلك، لا تُخرج الرأي عن كونه رأياً. فرأي المجتهد إنّما هو رأيه عند اجتهاده، لا رأيه في حركة وعيه الشعوري والإحساسي والعقلي.

ويتجلّى تميّز السيّد في مناقشاته الواقعيّة للمسألة، عندما يتساءل أمام الربط بين الرأي والحياة، فيقول: كيف نفسّر حجّية رأيه عندما ينام؟! وكيف نفسّر حجّية رأيه عندما يتعرّض لبعض الأمور التي يكون مشغولاً فيها تماماً عن الانتباه لرأيه وعلمه بفعل ضغط الأوضاع عليه؟

ويذهب السيّد بعيداً، حيث يشير إلى أنّ كثيراً من العلماء الذين يملكون اجتهادات كثيرة، قد لا يتذكّرون كلّ هذه الاجتهادات، فيرجعون إلى ما كتبوه عندما يُسألون عنها؛ لأنّ العالم لا يستطيع أن يستوعب ذلك كلّه.

وكلّ ذلك يُشير ـ بنظر السيّد ـ إلى أن واقعيّة الاجتهاد والتقليد لا ربط لها بمسألة الحياة من ناحية موضوعيّة، ولا تدخل مسألة الحياة إلا من حيثُ كونها المبرّر الموضوعي لتكوين الرأي.

وإذا كان السيّد يناقش المسألة هنا من ناحية لوازمها الواقعيّة التي تجعل الإشكاليّة المثارة لا ترتبط بمسألة الرأي والحياة، بل ترتبط بمسألة التقليد نفسها، من خلال ما يعرُض للمرجع من حالات تجعل الرأي غائباً عن الحضور الواقعي، فإنّه أيضاً يستدلّ لها بأدلّة يرى أنّها تفيد الحجّية لرأي الميت، كما في قوله تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾** (النحل: 43، الأنبياء: 7)، وقوله: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾** (التوبة: 122)، فإنّ السيّد يستفيد منهما،

أنّ الجواب الذي يتلقّاه السائل من أهل الذكر يكون حجّةً عليه، وله أن ينقله إلى الآخرين، وهكذا الإنسان الذي يسمع الإنذار، فإنّ من طبيعة الأمور أنه يتمثّله في حياته حتّى لو مات المُنذر، أو أنّه ينقله إلى غيره وإلى أولاده وعائلته.

هذا كلّه، في المرجعيّة في الفتيا، أي في النظريّات الاجتهاديّة. أمّا المرجعيّة في حركيّتها الواقعيّة، سواء من حيث تحمّل المرجع مسؤوليّة القيادة السياسيّة أو غيرها، فإنّه لا معنى للبحث فيها من هذه الجهة، وإنّما يُمكن أن تُبحث ضمن صيغة المرجعيّة المؤسّسة حين ممارسة المرجعيّة المؤسّسة لدور الإفتاء، وهل إنّ بالإمكان التوسّل بفتوى لفقيه ميت في معالجة مواضيع وإشكاليّات نشأت بفعل تطوّر الحياة، بحيث تمثّل فتوى الميت حلاً للمشكلة في مقابل فتاوى الأحياء.

5 ـ فرضيّة التقاعد في المرجعيّة

من الواضح أنّ اختلاف النظرة إلى موقع مرجع التقليد ودوره في الحياة العامّة إلى جانب دوره في حركة الفتيا، سوف يفضي إلى طرح أسئلة وإشكاليّات أمام بعض المسائل التي لم يبدُ طرحها جريئاً وجديداً في آنٍ معاً، كمسألة عمر المرجع وفرضيّة تقاعد المرجع، ليحلّ محلّه مرجع آخر أكثر قدرةً على القيام بأعباء المرجعيّة.

ويحيل السيّد مسألة عدم وضع سنّ معيّنة للمرجعيّة، إلى أنّ القاعدة الشرعيّة لمسألة التقليد ترتكز على أساس شرطي العدالة والأعلميّة في المرجع؛ بل ربّما يُنظر إلى مسألة الخبرة التي استطاع أن يأخذها من ممارساته الطويلة في مدى 50 أو 60 سنةً، بأنّها أكسبته مرونةً أكثر، وتقدّماً في العلم أكثر؛ لأنّ مسألة الاستنباط الفقهي ترتبط بالممارسة أكثر ممّا ترتبط بالنظريّة.

ولكنّ السيّد يناقش الأساس الشرعي لهذه المسألة؛ وذلك أنّ تقدّم العمر قد يتلازم مع تردّ في الوضع الصحّي يفقد فيه التركيز الذهني، ويفقد فيه القوّة على مواجهة القضايا الاجتهاديّة قياساً بالمستوى الذي كان

يستطيعه سابقاً، ما يجعل الحديث عن تفوّق الجانب العلمي لديه، من حيثُ قوّة حركته الفكريّة، حديثاً يتّصل بالجانب التاريخي للمسألة العلميّة، لا بالجانب الواقعي الحاضر.

وبالتالي، لا يُمكن ـ بنظر السيّد ـ أن يُكتفى بشرطي الفقاهة والعدالة، عندما يُراد أن تكون مرجعيّته عامّة، بل لا بدَّ من توفّر شروط أخرى تتعلّق بأهليّة المرجع بحسب العمر، من حيث استمرار امتلاكه لمواكبة حركة الواقع بالمستوى الذي يُعطي فيه المبادرات الفكريّة والعمليّة، إضافةً إلى بقاء سلامته الفقهيّة من الناحية الذهنيّة.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ هذا البحث، في بُعده الإشكالي العامّ، ليس جديداً؛ فقد ذكر الفقهاء في شروط المرجع، أن لا يقلّ ضبطه عن المتعارف، بمعنى أن لا يكون نسيانه بأكثر من المتعارف عليه بين الناس عموماً؛ وهذا يدلّ على وجود أرضيّة للبحث في ما يُمكن تسميته بالشروط الذهنيّة للفقيه أو المرجع؛ ولكنّ السيّد طرح المسألة بطريقة مباشرة وأكثر واقعيّةً، بعيداً عن العناوين التي تُبعدها القداسة عادةً عن ساحة الاحتمالات التي تدفع نحو ضرورة التقييم.

ومن الواضح في ما يطرحه السيّد، أنّ المسألة تُصبح من المسائل المتحرّكة، التي لا يُمكن فيها إعطاء ضابطة ثابتة من الناحية العمريّة، بحيث يتمّ فرض سنّ معيّنة للتقاعد بمعزل عن دراسة واقع المرجع بشكل موضوعي؛ لأنّ مسألة الحضور الذهني للمرجع، وقدرة تركيزه العلمي، قد تبقى إلى عمرٍ متقدّم، نظراً إلى طبيعة القوّة البدنيّة والصحّية لديه، في حين قد يفقدها الفقيه في سنّ مبكرة تبعاً للوضع الصحّي الذي يعانيه.

وبعبارة أخرى، إنّ المسألة مرتبطة بشروط الأهليّة العلميّة، والتي يقع الحضور الذهني في أوّلها، وليست مرتبطةً بالعمر بشكل مجرّد عن ذلك.

ويرى السيّد أنّ بعض الظروف الموضوعيّة التي تنشأ من التعقيدات الواقعيّة في المجتمع الحوزوي، أو في الواقع المرجعي، قد تمنع الناس من الاعتراف بفقدان المرجع لشروط المرجعيّة، أو حتّى من محاولة

التفكير الجادّ في المسألة، حيث إنّ ذلك قد يخلق مشاكل لكل من يحاول الإشارة إلى ذلك. والسيّد يؤكّد ـ في الوقت نفسه ـ أنّ من الضروري بحث هذه المسألة بجدّية؛ لأنّها تتّصل بالوضع الإسلامي العام، في ما يُمكن أن يحقّق للإسلام من القوّة والثبات والتركيز والتحرّك والمواجهة للمشاكل التي تتحدّاه، ويرى أنّ مثل هذه القضايا تحتاج إلى صدمات اجتماعيّة في طرحها؛ لأنّ كثيراً من الأفكار قد لا تكون جديدة في طبيعتها الفكريّة، ولكنّها جديدةٌ في تقديمها إلى الواقع من خلال طرحها في ظروف معيّنة، قد تواجه مصاعب كثيرة، ولكنّ قوّة الصدمة تصنع جمهوراً لهذا الطرح، ثمّ ينطلق الواقع في اتّجاهه.

ولكنّ السيّد إذ يطرح هذه الإشكاليّة، فإنّه لا يبقي الأمر معلّقاً في الهواء، بل يعتبر أنّ الحلّ قد يكون بتحويل المرجعيّة إلى مؤسّسة، بحيث يعتمد المرجع فيها على الجهاز المرجعي الذي يفترض بالتالي أن يتمّ تحديد مواصفاته، وهو ما سنشير إليه عند الحديث عن مشروع السيّد للمرجعيّة المؤسّسة.

6 ـ وحدة المرجعيّة وتعدّدها

إذ ينظّر السيّد لمسألة شرعيّة تعدّد المرجعيّة على مستوى الفتيا؛ بحيث يُمكن للإنسان أن يرجع في التقليد إلى أكثر من مرجع، بحيث يأخذ من فقيهٍ بعض الفتاوى، ومن فقيهٍ آخر بعضاً آخر؛ وهذا يفترض حكماً أن المرجعيّة من الناحية الثقافيّة متعدّدة في الأصل، إلا أنّه يطرح إشكاليّة التعدّد والوحدة من ناحية واقعيّة، وذلك عند فرضيّة تصدّي المرجع للشأن العامّ، وتحديداً عند الحديث عن دور المرجع في الرعاية والإشراف والنقد والتوجيه للحركات الإسلاميّة العاملة في الواقع؛ إذ يرى السيّد أنّه سيكون للحركة الإسلاميّة هامشٌ كبير عندما يطرح الواقع المرجعيّ نوعين من المرجعيات: مرجعيّات تقليديّة غير منفتحة على الواقع الإسلاميّ والحركات الإسلاميّة، إلى جانب مرجعيّات منفتحة قادرة على مواكبة تطوّر الواقع الإسلامي وتحرّك الحركات الإسلاميّة، بالطريقة التي يعطي من خلالها النوع الثاني من المرجعيّة قوّةً ودفعاً للواقع

الإسلامي، وسداداً في الرأي للحركة الإسلاميّة، من خلال الرعاية المنفتحة على نقد الحركات وتوجيهها، وعلى الوقوف أمام الحالات الانفعاليّة التي قد تنطلق فيها وما إلى ذلك.

وإذا كان هذا الأمر يتّصل بالخيارات المطروحة أمام الحركات الإسلاميّة، ومواكبة الواقع الإسلامي من قبل المرجعيّة الدينية، والتي يُمكن أن نفترض فيها أنّ أيّ فراغ ستتركه على مستوى مواكبة الحركة الإسلاميّة، سيتمّ ملؤه من النسق الفقهي نفسه؛ لأنّ دور المرجعيّة الدينية التقليدية يقتصر على الفتوى في القضايا النظريّة، في حين أنّ النظريّة الفقهيّة نفسها تفسح في المجال أمام العاملين في الحركات الإسلاميّة لأن يجتهدوا في تطبيق النظريّة على الواقع من موقع خبرتهم السياسيّة والحركيّة بوجه عامّ؛ ما يجعل المسألة محدودةً من حيثُ تأثيراتها السلبيّة على الحركة الإسلاميّة نفسها، وإن كانت، بالنسبة إلى المرجعيّة، تمثّل نقطة ضعفٍ في شموليّة حركتها، ودفعها للواقع باتجاه أكثر قوّةً وفاعليّة. ويقول السيّد في هذا المجال: إذا كنّا في موقع لا تملك المرجعيّة فيه الفتيا والإمكانات التي تستطيع من خلالها أن تتولّى قيادة الأمّة؛ لأنّها لا تملك الرؤية الواضحة للواقع، ولا تملك القوّة التي تستطيع من خلالها أن تتحرّك في خطّ الواقع، فإنّ من الطبيعي أن يكون موقع القيادة مختلفاً عن موقع المرجعيّة، ولا بدّ من وجود حالة تنسيقيّة بين القيادة والمرجعيّة، حتّى لا تختلف الأمور ولا تتعقّد المواقع.

ويبدو طموح السيّد واضحاً في نشدان وحدة المرجعيّة، بشرط أن تكون منفتحةً على كلّ قضايا الإسلام في العالم، بالطريقة التي تستطيع أن تطلّ بها على هذه القضايا من موقع مسؤولٍ منفتح؛ وبذلك يكون لوحدة المرجعية إيجابيّات على مستوى توازن الموقف الإسلامي وقوّته، أكثر ممّا لو كانت المرجعيّات متعدّدة.

إنّ السيّد يقرّر بوضوح أنّ المرجعيّات هي مذاهب فقهيّة متعدّدة، من خلال طبيعة تنوّع الفتاوى وتنوّع النظريّات الفقهيّة، ولذلك فإنّ المشكلة التي قد تواجه المجتمع الإسلامي في تعدّد المرجعيّات، هي ذاتها

المشكلة التي تواجهه في تعدّد المذاهب الفقهيّة. وأثر ذلك لا يقتصر على الدائرة المجتمعيّة الكبرى في مسألة النظام العام، بل يدخل إلى أضيق الدوائر الاجتماعيّة، وهي العائلة، وذلك عندما يلتزم الزوج برأي مرجع وتلتزم الزوجة برأي مرجع آخر، ما قد يكون سبباً ـ إلى جانب عوامل أخرى ـ في حصول التنافر في داخل البيت الواحد.

وإذا كان الأصل، لحفظ النظام العامّ، وتعزيز عناصر القوّة والتماسك في المجتمع، هو وحدة المرجعيّة، إلا أنّ المسألة تبقى مربوطةً بطبيعة الظروف التي قد تجعل التعدّدية خياراً أفضل من الوحدة، ولا سيّما عندما تتحرّك الوحدة لتفرض نفسها على الواقع الإسلامي من خلال وسائل غير مرتكزة إلى المعايير العلميّة والموضوعيّة في اختيار المرجع الواحد؛ فإنّ السيّد كان يركّز دائماً على ضرورة أن تتحرّك المعايير الحركيّة ـ إذا صحّ التعبير ـ إلى جانب المعايير العلميّة التي لا يُمكن التنازل عنها في الخطّ الفقهي العامّ لاختيار المرجع. ويشير السيّد ـ في هذا المجال ـ إلى أنّ حركة المرجعيّة في بعض ظروفها أو مراحلها، اعتمدت على شخصيّات تسيطر على هذا الموقع أو ذاك الموقع، من خلال طبيعة الظروف المحلّية والإقليمية، ما يجعل من كلمة هذا الشخص في هذا القطر مثلاً، سبباً في رجوع القطر إلى هذا المرجع، بعيداً عن مسألة المواصفات الحقيقيّة التي تميّز بين مرجع وآخر، وما إلى ذلك من ضغوط لم تصل ـ بنظر السيّد ـ إلى الضغوط السياسيّة، ولكنّها قد تعيش أجواء سلبيّة من خلال طبيعة الوضع الشعبي.

وإذ يلفت السيّد إلى أنّ اختلاف المرجعيّات أوجد مشكلةً كبيرةً جدّاً في الجسم الإسلامي الشيعي، من دون الغضّ عن الإيجابيّات المفترضة للتعدّد، ولا سيّما أنّ المرجع أصبح في الواجهة السياسيّة في العالم، بعدما أصبحت مسألة الطوائف والأديان تمثّل وجهاً من وجوه الحركة العالميّة، والتي تتأثّر بطبيعة القيادة هنا، والقيادة هناك، فإنّه يدعو إلى ضرورة دراسة فقهيّة جديدة للشروط التي لا بدّ من توفّرها في المرجع وطريقة تعيينه، حتّى لا تخضع مسألة التعيين للمزاجات المتنوّعة، ولا

يجري التحكّم في مفاتيح المرجعيّة على طريقة التحكّم بالمفاتيح الانتخابيّة في المجالات السياسيّة؛ فإنّ إضافة شروط جديدة إلى المرجعيّة، لا تمكّن أيّاً كان من الوصول لتبوّؤ موقع المرجعيّة العليا.

ولكنّه يعود ويؤكّد عقبةً مهمّةً في هذا المجال، وهي أنّ الحوزات العلميّة التي يقع على عاتقها إعداد المجتهدين، قد لا ترى في هذه المسائل ذات أهمّية كبرى لها في الخطّ الاجتهادي، ما يجعل حلّ هذه المشكلة، من ناحية نظريّة، مربوطاً بمدى تطوّر المنهج التعليمي في الحوزات العلميّة، والذي يركّز على أهمّية البحث في مثل هذه القضايا المتّصلة بشروط المرجع والمرجعيّة على ضوء المستجدّات المعاصرة.

وفي كلّ الأحوال، فليس من شكّ أنّ مسألة وحدة المرجعيّة وتعدّدها، ستأخذ دوراً أكثر انضباطاً في إطار مشروع السيّد لمأسسة المرجعيّة؛ لأنّ المرجعيّة المؤسّسة ستشكّل الوحدة الدينية القياديّة للواقع الإسلامي، وبالتالي، سيأخذ المرجع الذي يرأسها دوره في خطّ هذه الوحدة.

خامساً: المرجعيّة وولاية الفقيه

هذا العنوان يُشير إلى جدلٍ أثير في المجال الفقهي النظري، وهو يطرح في الحقيقة إشكاليّتين:

الأولى: هل يمنح الإسلام للفقيه (المجتهد) حصراً حقّ الولاية العامّة على إدارة شؤون الأمّة، بحيث تكون السلطة في الأصل من حقّ الفقيه دون غيره؟

الثانية: إذا كان للفقيه الولاية العامّة، فهل يُشترط أن يكون الوليّ الفقيه (صاحب السلطة العليا في الدولة) مرجعاً للتقليد أيضاً؛ أمْ أنّ الولاية والمرجعيّة غير متلازمين؟

أمّا في **الإشكاليّة الأولى**، فالسيّد يرى أنّ الفقه في شخصيّة الفقيه يتّصل بالجانب الثقافي الذي يمتلك من خلاله الفقيه القدرة على استنباط

الأحكام الشرعيّة (الفتاوى) من مصادرها الأساسيّة؛ أمّا الولاية، فهي مسألة تنفيذيّة تفترض امتلاك صاحبها القدرة على الإدارة العامّة من خلال ملكاتٍ خاصّة تؤهّله للحكم. وحيث إنّه لا ملازمة بين الحالة الثقافيّة التي يمثّلها الفقه، والحالة التنفيذيّة التي تفترضها الولاية، فإنّ كون الفقيه فقيهاً، لا يحتّم كونه وليّاً؛ بمعنى أنّ الفقه لا يقتضي بالضرورة أن يكون لصاحبه الولاية.

وعلى هذا، فيحتاج إثبات الولاية العامّة للفقيه إلى الدليل الشرعي الذي يثبتها؛ وهو تارةً يُلجأ فيه إلى النصوص الشرعية، حيث يرى السيّد أنّ ما يطرحه الفقهاء لا ينهض دليلاً على إثباتها؛ وأخرى يُلجأ فيه إلى القواعد العامّة للتشريع؛ حيث يرى السيّد أنّ مسألة حفظ النظام العامّ للأمّة أو للدولة هي من المسائل التي لا يمكن للشريعة أن تفرّط فيها، وبالتالي، تثبت الولاية العامّة في حدود ما تقتضيه مسألة حفظ النظام العامّ للأمّة أو للدولة.

فإذا اقتضى حفظ النظام العامّ أن يكون الفقيه على رأس الدولة الإسلاميّة، فيتعيّن الفقيه دون غيره؛ وأمّا إذا اقتضى أن يكون غيره، فلا مانع من كون رأس الدولة غير الفقيه.

وهذا يعني أنّه من وجهة نظر السيّد، ليس هناك نظام محدّد لشكل الدولة الإسلاميّة، وإنّما يتبع حدود ما يقوم به النظام العامّ للدولة. نعم، إسلاميّة الدولة تقوم على كون الفقه هو القاعدة التشريعيّة للقانون فيها؛ وهذا يفترض أنّ للفقيه دوراً مركزيّاً في السلطة التشريعيّة من دون شكّ. وهذه مسألة أخرى لها موقعها في بحث مستقلّ.

وأمّا **الإشكالية الثانية**، فالسيّد يؤكّد أنّ طموحه هو في التكامل بين المرجعيّة والولاية (القيادة العامّة)، تبعاً لما أكّده من ضرورة النظر إلى دور المرجعيّة الذي ينبغي أن تضطلع به، ممّا يختلف عن الدور التقليدي الذي ينحصر في دائرة الفتيا النظريّة.

ولكنّه يشير إلى أنّ مسألة الوحدة المفترضة بين المرجعيّة والولاية،

ليست مسألة شعار سياسيّ يجتذب الانفعال، ليتحرّك الناس على أساسه في هذا الموقع، ولكنّه عنوان ينطلق من عناصر حقيقيّة فيما هي الشروط الفقهيّة للولاية والمرجعيّة.

ويبدو هنا السيّد حاسماً في ضرورة انضباط مسألة المرجعيّة والولاية في إطار الموازين الفقهيّة العلميّة في مسألة التنظير لشروط المرجع أو الوليّ، فيقول: إذا كان الرأي الفقهي أنّ المرجع لا بدّ من أن يكون أعلم، ولم يكن هذا الإنسان الأعلم قادراً على إدارة شؤون الأمّة؛ لأنّه لا يملك وعي الواقع الشامل لحركة الأمّة في قضاياها المتنوّعة الواسعة، فإنّه قد يكون مشروع وليّ، فيما هي مسألة موقع المجتهد في الولاية، ولكنّه لا يملك مشروعيّة فعليّة الولاية؛ لأنّه لا يملك الخبرة في إدارة مسألتها.

وفي مقابل ذلك، قد يتوفّر شخصٌ مجتهد يملك الخبرة في شؤون الأمّة، ولكنّه لا يملك الأعلميّة؛ لأنّ الولاية لا يُشترط فيها الأعلميّة، بل يكفي الاجتهاد مع العدالة والخبرة، فإنّنا في هذه الحالة، لا نستطيع أن نوحّد بين الولي والمرجع، أو بين الولاية والمرجعيّة؛ لأنّ الوليّ لا يملك عنصر المرجعيّة، وهو الأعلميّة على الفرض، ولأنّ المرجع لا يملك عناصر الولاية، وهي الخبرة والقدرة على الإدارة، فلا بدّ من الفصل بينهما.

وواضحٌ في هذا البيان، أنّ الذي يدفع نحو الفصل بين الموقعين، هو الشروط الزائدة التي تعتبر في المرجع ولا تعتبر في الوليّ؛ فلو تمّ التنازل عن شرط الأعلميّة مثلاً، فإنّ من الممكن توحيد مسألة الولاية والمرجعيّة إذا توفّرت العناصر الفقهية الكافية في المرجعيّة في شخص من يملك القدرة على حركيّة الولاية؛ لأنّ الاجتهاد وحده لا يكفي في نظر السيّد، بل لا بدّ من أن يكون هناك اجتهاد متمرّس منفتح على قضايا الفقه بكلّه، ليستطيع هذا الوليّ المرجع أن يجيب على كلّ مسألة، وليملك القدرة على إدارة المسألة الفتوائيّة، كما يملك القدرة على إدارة المسألة الولائيّة.

وغنيّ عن البيان، من خلال السياق النظري الاجتهادي في تنظير السيّد لمسألة الحكم، أنّ مسألة الدولة الإسلامية، سواء في رأس الدولة وأجهزتها، خاضعةٌ لمبدأ حفظ النظام العامّ، وما يقتضيه في صوغ بنية الدولة وشكلها، وهو بالتالي مسألة متحرّكة تحتاج إلى مقاربة مختلفة وأكثر سعةً.

سادساً: مشاريع تطوير المرجعيّة

طُرحت فكرة تطوير المرجعيّة ومأسستها في عدّة أفكار بقيت في عداد الإثارات النظريّة، ولم ترقَ إلى مستوى التنظير العملي المتكامل؛ ربّما لأنّ الواقع الحوزوي والمرجعي لا يزال ينظر بعين التقديس إلى النمط التقليدي للمرجعيّة، ويرفض أيّ مساس بالشكل فضلاً عن المضمون.

وفي كلّ الأحوال، فبالإمكان تسليط الضوء على عدّة نظرات كانت محطّ نقد السيّد وتقويمه، وصولاً إلى طرح فكرته حول مأسسة المرجعيّة.

1 ـ المجلس الفقهي

تطرح الفكرة أن تتشكّل المرجعيّة من مجلسٍ يضمّ عدداً من الفقهاء، بديلاً من مرجعيّة الفرد الفتوائيّة. وترتكز هذه النظريّة إلى أنّ نظريّة الأعلم التي يلتزمها الكثيرون، تنشأ من فكرة أنّ كفاءته العلميّة المتقدّمة، تجعله أقرب إلى وعي الحكم الشرعي الواقعيّ من غيره؛ لأنّ أعلميّته تجعله ينفتح على العناصر الحيّة في الاستنباط بطريقةٍ أعمق وأشمل ممّا يدركه غير الأعلم؛ وبالتالي، فإنّ اجتماع مجتهدين متنوّعين يملكون الكفاءة الفقهيّة المتقدّمة على رأي واحد، قد يفسح في المجال لأن يكون إدراك الحكم الشرعي الواقعي بطريقة أكثر سلامةً من رأي مجتهد واحد حتّى لو كان أعلم؛ لأنّ الآراء المجتمعة عادةً تمثّل دراسةً متكاملةً أكثر من الدراسة الفرديّة. وعليه، لا تكون مسألة الأعلميّة ذات موضوع أمام التعدّدية الاجتهاديّة في المجلس الفقهي المفترض.

كما أنّ هذا الطرح يخلّص الجماهير من مشكلة انتقال التقليد من شخصٍ إلى آخر بعد موته مثلاً؛ فإنّ حياة الناس قد ترتبك عندما يختلف المجتهد الثاني مع المجتهد الأوّل في مفردات الأحكام الشرعيّة؛ فقد يفتي بالحرمة في ما يكون لدى المجتهد الأوّل حلالاً، أو العكس، أو يضيف بعض القيود إلى مسألة، أو ينزع بعض القيود عن مسألة، وما إلى ذلك. بينما يختلف الأمر عندما يكون هناك مجلس فقهيّ؛ لأنّه يطلق هذه المسألة الفقهيّة المتّفق عليها أو تلك لتمتدّ في حياة الناس.

ولكنّ السيّد يناقش هذا الطرح من ناحيتين؛ علميّة وعمليّة.

أمّا المناقشة من الناحية العلميّة، فلأنّ تبنّي نظريّة تقليد الأعلم لدى كثيرين، ينطلق من بعض المعطيات الواردة في الروايات، أو من بعض المنطلقات العقلائيّة؛ ولذلك فإنّ طرح المجلس الفقهي، يواجه إشكاليّةً علميّةً لدى من يتبنّون نظريّة تقليد الأعلم تبعاً لبعض أدلّتهم، بحيث لا يملك هذا المجلس شرعيّةً في مقابل الأعلم المفترض، إلا إذا استطاع هذا الطرح (المجلس الفقهي) أن يُثبت أنّ بناء العقلاء في مختلف ميادين الحياة، يقوم على أنّ التعدّدية في الرأي يتميّز عن رأي المجتهد الواحد حتّى لو كان أعلم.

وبذلك، فإنّ السيّد يضع الإطار النظري للجدل حول شرعيّة المجلس الفقهي في دائرتين:

أ ـ الجدل حول نظريّة أن يكون المرجع أعلم.

ب ـ الجدل حول بناء العقلاء في نظرتهم إلى التعدّدية في إنتاج الرأي قياساً بالمجتهد الواحد.

وفي الوقت الذي يرى السيّد أنّ المسألة قد تبقى موضعاً للجدل بما لا يحقّق لهذه الفكرة الشموليّة في قناعات العلماء، وبالتالي في قناعات الناس؛ فإنّه يطرح إشكاليّةً أخرى علميّة؛ وهي أنّ المجلس الفقهي يمثّل أطروحةً فقهيّةً تستتبع حكماً شرعيّاً بلزوم الأخذ بتلك الأطروحة ومتابعتها عمليّاً؛ وعندما يقف الإنسان العامّي الذي لا يستطيع أن يميّز بين هذه

الأطروحة وغيرها، أمام تكليفه الشرعي، فإنّه لا يستطيع أن يلتزم بهذه الأطروحة؛ لأنّه لا حجّة ذاتيّة له، ولم يفتِ بها الأعلم حتّى يكون تقليد الأعلم مبرئاً للذمّة في هذا المجال.

كما أنّ من الصعب أن تحصل هذه الأطروحة على إجماع أو شبهه، في المجال الإسلامي الشيعي؛ لأنّ الناس فيه قد أدمنوا المرجعيّة الفرديّة بشكلٍ أصبحت المرجعيّة، في وعيهم الشرعي، امتداداً للإمامة، وأصبح المرجع عندهم له صورة القائد حتّى لو لم يكن ممارساً لقيادته، أو لم يكن متميّزاً بالعناصر القياديّة الحركيّة المنفتحة على الواقع، ما يجعل المجلس الفقهي مسألةً يتصوّرها كقضيّة إداريّة لا تملك معنى القيادة.

وبنظر السيّد، فإنّ هذه المشكلة، أعني الوجه القيادي للمرجعيّة، لا تُحلّ بافتراض رئيسٍ للمجلس الفقهي؛ لأنّ الحديث يُمكن أن يُطرح حول مدى شرعيّة هذا الرئيس؛ هل هو الأعلم أو ليس الأعلم؟ وهل يكون رأيه ملزماً للمجلس، أو يكون رأيه أحد الآراء فيه؟ وماذا إذا اختلف مع المجلس؛ فهل يتنازل المجلس لرأيه؟ وما هو الأساس في هذا التنازل؟

ويعتبر السيّد هنا، أنّ علامات الاستفهام التي قد تواجه المجلس ككل، قد تواجه الرئيس بطريقة أقسى.

وأمّا **المناقشة من الناحية العمليّة**، فيطرح السيّد عدّة تساؤلات؛ من قبيل:

ممّن يتألّف هذا المجلس؟ وما هي طبيعة الدرجة التي لا بدّ من أن يملكها هذا المجتهد أو ذاك المجتهد للفتوى؟

والسؤال الذي يستدعي التوقّف: من الذي يعيّن المجتهدين في هذا المجلس؟

وهناك قد تُطرح عدّة إجابات:

الأولى: أنّ الذي يعيّنهم هو الوليّ، أي المجتهد العادل المتصدّي للسلطة الإسلاميّة العامّة. ولكنّ السؤال الذي يُطرح هنا: هل من صلاحية الوليّ أن يعيّن مجلساً فقهياً لإفتاء الناس؟ حيث إنّ كثيراً من العلماء لا

يرون من شؤون الولاية ذلك؛ لأنّ شؤون الولاية تتّصل بإدارة شؤون الأمّة في قضاياها العمليّة، لا في خطّها الفتوائي.

وهنا قد تُطرح إشكاليّة، وهي مرتبطة بالظروف الاجتهاديّة والسياسيّة التي تؤسّس لديمومة الولاية، بحيث تمنع من الاختلاف عليها في المستقبل؛ وهذا ما لا يمكن ضمانه ـ بنظر السيّد ـ سواء في حركة الاجتهاد التي قد لا تتبنّى فكرة ولاية الفقيه العامّة، أو في الظروف التي قد تحيط ببقاء الكيان السياسي الذي يمثّل قاعدة الولاية فكريّاً وروحيّاً وسياسيّاً، ما يؤدّي إلى اختلاف الناس، ولا يحسم الجدل في هذا المجال.

الثّانية: الانتخاب الشعبي. والسؤال الذي يطرح نفسه ـ بحسب السيّد ـ: ما هي قيمة التصويت الشعبي في اختيار المجتهدين بشكل يتعيّن فيه على الناس إطاعتهم في المسألة الفتوائيّة؛ لأنّه لا دليل على شرعيّة أصوات الناس في هذا المجال؛ لأنّ الناس ليسوا أهل الخبرة في المجال الفقهي حتّى يرجّحوا ويختاروا.

وثمّة سؤال آخر، وهو: ماذا إذا اختلف المجتهدون فيه؟ هل نتبع رأي الأكثريّة؟ وما هو الدليل على حجّية رأي الأكثريّة أمام الأقلّية؟ فقد لا تكون هناك أسس فقهيّة تغلّب رأي الأكثرية من العلماء على رأي الأقلّية، بحيث يكون رأي الأكثريّة حجّةً في ذاته؛ حيث ثمّة مسألة في علم أصول الفقه، وهي أنّ الشهرة في الفتوى ليست دليلاً شرعيّاً، بمعنى أن مجرّد كون هذه الفتوى مشهورةً بين العلماء في مقابل فتوى غير مشهورة لا يُعتبر أساساً للحجّية وللتعيّن في مقام العمل والاتّباع.

إضافةً إلى ذلك، فإنّ افتراض أنّ المجلس الفقهي من شأنه أن يُلغي حالة الارتباك لدى الناس على صعيد الانتقال من مرجع إلى آخر بعد موت الأوّل، لا يملك ديمومةً في امتداد الزمن، لتكون فتوى المجلس الفقهي في هذه المرحلة ملزمةً لكل الناس على مدى الزمن، فربّما يأتي مجلس فقهي آخر يخلف هذا المجلس الفقهي، تماماً كما يأتي مرجع آخر يخلف مرجعاً قبلَه، وقد تكون آراء المجلس الفقهي الجديد مختلفةً عن

آراء المجلس الفقهي القديم، ما دامت المسألة تخضع لاجتهاد المجتهدين في هذا المجلس أو ذاك.

ولكلّ ذلك، يعتبر السيّد أنّ أطروحة المجلس الفقهي ليست أطروحةً بعيدةً عن الجدل، كما أنّها ليست أطروحةً واقعيّةً، من حيث قبول الذهنيّة الإسلامية الشيعيّة العامّة لها، في مرحلته على الأقلّ.

2 ـ المرجعيّة المؤسّسة

يطرح السيّد فكرة المرجعيّة المؤسّسة مشروعاً تطويريّاً للمرجعيّة الإسلاميّة الشيعيّة، من دون أن يدخل في تحديد نظامٍ لهذه المؤسّسة؛ باعتبار أنّ هذا المشروع لا بدّ من أن يتشكّل بناؤه النّظري استناداً إلى حركة وعي شاملةٍ تؤمن بالمشروع، وتضع له نظامه بطريقة واقعيّة بعيدة عن النظريّات التجريديّة.

وإذ يبني السيّد على ما طرحه الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر في السبعينيّات من القرن العشرين، في مشروعه الّذي سمّاه المرجعيّة الصالحة، والذي حدّد فيه الوسائل العمليّة لأن تتحرّك المرجعيّة كمؤسّسة ولا تبقى كشخص، يؤكّد السيّد أنّ المرجعيّة الإسلاميّة الشيعية تحتاج إلى أن تتحرّك في دائرتين:

الدائرة الأولى: أن لا تكون المرجعيّة شخصاً، بحيث يرث أولاده تُراثه وتجربته، أو أن تكون أجهزته خاضعةً لخصوصيّاته، بل أن تكون المرجعيّة مؤسّسةً، بحيث إنّ المرجع عندما يأتي، فإنّه يأتي إلى مؤسّسة تختزن تجارب المراجع السابقين، بحيث تكون كلُّ الوثائق التي تمثّل علاقات المرجعيّة بالعالم وتجاربها وخصوصيّات القضايا التي عالجها، حتّى في مسألة الاستفتاءات والأسئلة والأجوبة، متوفّرةً للمرجع الجديد الذي يجد كلّ هذه التجارب جاهزةً في مؤسّسة المرجعيّة، ليبدأ من حيث انتهى المرجع السابق، لا ليبدأ بعيداً عن كلّ التجارب السابقة.

ولا يمانع السيّد ـ في هذه الدائرة ـ أن يكون للمرجع معاونون يختارهم في حركته، ولكن على أن لا يكونوا هم كلّ المؤسّسة، بل أن يكون

المعاونون الذين ينسجم معهم في دائرة المؤسّسة، في إطار المؤسّسة.

الدائرة الثانية: أنَّ المرجعيّة لا بدَّ من أن تطلّ على قضايا العالم، ولو من ناحية اتّخاذ المواقف السياسيّة، أو المواقف الثقافيّة، أو الاجتماعيّة، التي تطلّ على كلّ مواقع المرجعيّة، أو تمتدّ إلى أبعد من هذه المواقع.

إنَّ المرجع لا بدَّ من أن يتحرّك في مدى العالم كلّه، بحيث لا ينحصر في إطار محدّد؛ فلا بدّ للمرجع ـ تبعاً لظروفه الخاصّة والمرحلة التي يعيشها ـ من أن يطلّ على مواقع مرجعيّته، ليخاطب الناس، ولينفتح عليهم، وليتحدّث في شؤونهم. إنّ هذا ـ بنظر السيّد ـ هو الذي يمكن أن يحقّق للمرجعيّة حيويّتها وحركيّتها التي تكون بها عنصراً فاعلاً في حياة كلّ الناس الذين ينتمون إليها ويتبعونها ويتّخذون مواقف منها.

إنّ المؤسّسة ـ في مشروع السيّد ـ هي الكيان الذي يواكب عمل المرجعيّة، ويضمن استمراريّتها للمستقبل؛ بحيث تكون قيادة المرجع قيادةً تتحرّك من خلال المؤسّسة، بحيث تقدّم لها الدراسات، وتُرتّب لها العلاقات، وتقدّم لها المشورة، بحيث ينطلق المرجع في تصريحاته السياسيّة والاجتماعيّة والعلميّة من دراسة جاهزة تقدّمها المؤسّسة، بل حتّى إذا أراد أن يستنبط حكماً شرعيّاً، فإنّ المؤسّسة تهيّئ له الدراسات التي قد لا يستطيع أن يحيط بها بجهده الخاصّ إلا بعد أن يعطّل الكثير من عمله.

وأمّا الجوانب التنظيمية لهذه المؤسّسة العالميّة، فلا بدّ من أن تخضع لتخطيط دقيق، بحيث تتكامل المواقع في إطارها لتؤدّي المهمّة الكُبرى التي ستُلقى على عاتقها.

واللافت أنّ السيّد لا يواجه مشكلةً في عرض نموذج لصورة هذه المرجعيّة، وهو نموذج البابويّة المسيحيّة التي تنطلق في صفتها الدينية الشاملة نحو المواقع السياسية والثقافيّة والاجتماعيّة، وتتحرّك من خلال ممثّليها بفعاليّة في كلّ القضايا المطروحة في البلدان التي يعيش فيها المسيحيّون الكاثوليك، أو المسيحيّون بشكل عام، سواء في شؤونهم الداخليّة، أو في علاقاتهم بالمذاهب الأخرى في دائرة المسيحيّة، أو بالأديان الأخرى في دائرة الإسلام أو اليهوديّة وما إلى ذلك، ما يجعل

المسيحيّة تتحرّك من خلال هذه المؤسّسة، عبر ممثّليّاتها، لتطلّ على كلّ الواقع العالمي المرتبط بالمسيحيّة على مستوى العلاقات؛ الأمر الذي يجعل من البابويّة قوّةً معنويّةً تطلّ على كلّ مواقع العالم.

ويلاحظ السيّد أن البابويّة تتحرّك ميدانياً لتطلّ على كلّ مواقعها الشعبيّة في العالم؛ حتّى إنّها تطلّ على مواقع غير مسيحيّة لتجتذب عواطفها، أو لتجتذب مواقفها بشكل وبآخر، ما يهيّئ الجوّ للمبشّرين بالمسيحيّة.

ويرى السيّد أنّ هذا الحضور الميداني الواسع المتحرّك، الذي لا يفقد الصفة الروحيّة في إطلالته على المواقع التي يزورها البابا، لا تعدم الوسائل لامتداد المسيحيّة، ولحلّ الكثير من المشاكل السياسيّة؛ بل ربّما تساهم البابويّة في حلّ كثير من القضايا السياسيّة المعقّدة.

هذا إلى جانب الغنى الثقافي الذي يُمكن أن يتحرّك من خلال هذا الموقع الواسع للدفاع عن المسيحيّة، وفي بلورة مفاهيمها، وفي نشر عقائدها وقضاياها، بالمستوى الذي تدخل فيه هذه القضايا في الكيان الفكري للعالم، من خلال الحضور الدائم في هذا المجال أو ذاك.

وفي كلّ الأحوال، فإنّ شأن الحركيّة الاجتهاديّة، والمدى الثّقافي والفكريّ الّذي طرحه الإسلام، وعنايته بالخطّ الحركيّ للصراع والجماعة، وما إلى ذلك، أن يدفع بالمرجعيّة المؤسّسة إلى أبعادٍ أكثر غنًى حركيّةً في الواقع، ممّا تتحرّك به التجربة البابوية عموماً

سابعاً: ملاحظة السيّد على المنهج التعليمي

من غير الممكن، عند الحديث عن المرجعيّة، أن لا يتعرّض السيّد للحديث عن المؤسّسة التي تُعنى بإعداد المرجع، وهي الحوزة.

ومع أنّ الحوزة تشير إلى الحواضر العلميّة الكُبرى، كقمّ والنجف حاليّاً، وجبل عامل في فترة تاريخية ماضية، من دون أن تشير إلى المؤسّسة بالمعنى النظاميّ الحديث، سوى بعض التجارب المحدودة، وإذا كان لذلك إيجابيّات على مستوى المحافظة على استقلاليّة الحوزة عن

النظم السياسيّة في مدى التاريخ، فإنّه ترك سلبيّات على مستوى التنظيم العامّ والمناهج العامّة للحوزة، بحيث تركت المقاربات الفرديّة أثرها في صعودٍ أو هبوطٍ لنوعيّة الإعداد للعلماء، كما في الحركة الاجتهاديّة التي تترك حركة الأفكار والنقد عُرضةً لتجاذب العناصر المجتمعيّة التي قد تتحرّك بعيداً عن المعايير العلميّة للنقد، وقد تُدخل الواقع العلميّ في رتابة تُبعد عنه أيّ تطلّع نحو التطوير عبر مواكبة التطوّرات الكبرى في العالم على مستوى المناهج والمأسسة.

وفي الوقت الذي يدعو السيّد إلى إبقاء الدراسة الحوزويّة على خطّها العميق الحرّ، فإنّه يؤكّد ضرورة التغيير في الأسلوب ليتلاءم مع أساليب العصر، وفي المنهج، ليتحرّك طالب العلم في منهجيّة منظّمة، إضافةً إلى تنويع في الموضوعات التي تتّصل، من قريبٍ أو بعيدٍ، بالمهمّة الكبيرة التي تنطلق فيها الحوزات، وهي إعداد العالم المسلم الذي يستطيع أن يمثّل عنصر القيادة الثقافيّة والسياسيّة والاجتماعيّة والفقهيّة في الواقع.

إنّ السيّد يسجّل بوضوح نقده للمنهج التربوي والتعليمي الذي يجري اعتماده عموماً في الحوزات العلميّة التقليديّة، والتي لا يتوفّر من خلالها لدى طالب العلوم الدينية ـ بالضرورة ـ عناصر الإحساس بالمعاصرة وباستشراف المستقبل، وشموليّة النظرة إلى الحياة، ورساليّة الحركة الواقعيّة، إضافةً إلى عنصر العلم والتقوى والاجتهاد؛ حيث إنّ تركيز البرامج الحوزويّة الدراسيّة على الفقه وأصوله، بالنحو الذي قد يبتعد بالطالب عن الواقع باتّجاه التجريد؛ ولا سيّما إذا اختزن في داخله الفكرة التقليدية التي ترى في الأمور الخارجة عن الدائرة الفقهيّة العلميّة شيئاً لا يتناسب مع روحيّة المرجعيّة، ولا سيّما إذا كانت تتّصل بالحركة السياسيّة، بحجّة أن السياسة لا تتناسب مع الروحانيّة، ولا تلتقي بالتوازن الأخلاقي للشخصيّة المرجعيّة؛ كلّ ذلك سوف يدفع الواقع باتّجاه القبول بمرجعيّات ليست في مستوى الطموح من حيثُ مواصفاتها القيادية الرائدة.

ولكنّ السيّد لم يكن يخفي تفاؤله، منذ بداية الثمانينات من القرن العشرين، بوجود العناصر المثقّفة إسلاميّاً، إلى جانب الكثير من الواعين

والحركيّين، الذين يمكن أن يشكّلوا نوعاً من الضغط غير المباشر على الواقع الحوزوي في دفعه نحو الأخذ بأسباب التطوّر، ومن الممكن أن يتحوّل ذلك إلى تيّار يضغط باتّجاه عمليّة تطوير شاملة في النظرة إلى المرجعيّة وما يرتبط بها.

ويشدّد السيّد هنا على أنّ الصدمة وحدها لا تكفي لتصنع التطوّر، بل إنّها تعمل على أساس أن تفتح المجال لحركة التطوّر، ولكن إذا لم يكن هناك من يواكبون الصدمة، ويواكبون حركة التطوّر، فإنّ الصدمة لا تترك أيّ أثر إلا بعض الانفعالات وبعض الأجواء السلبيّة.

إنّ الواقع بحاجة ـ في نظر السيّد ـ إلى أن ينطلق الأشخاص، أو الجهات التي تفكّر في اتّجاه التجديد، في عمليّة توعية وتعبئة فكريّة، بشجاعة في الموقف، من دون خوف من انتقاد هنا أو هناك، وهجمة هنا أو هناك، ويحمّل المسؤوليّة في ذلك للرياديّين الذين يحملون هذا الهمّ والفكر، سواء أكانوا في الحوزات، أو في واقع الأمّة.

يبقى أن نشير إلى أنّ فكرة انتقال المرجعيّة من الحالة الفرديّة إلى المأسسة، هي فكرة تتطلّب تهيئة الذهنيّة العامّة لتقبّل هذه الفكرة، ولا سيّما في داخل الحوزات، التي يقع على عاتقها تأكيد الفكرة إذا مثّلت قناعةً عامّة، أو ضرب الفكرة والتهوين منها إذا لم تمثّل ذلك، وهذا يتطلّب أن يكون المنهج الحوزوي معدّاً لإفساح المجال أمام مثل هذه الأفكار لتأخذ مداها في القبول النفسي العامّ، فضلاً عن التنظير الفقهي الذي لا يأخذ مداه عادةً في الأفكار التطويريّة، إلاّ من خلال تبنّي حركة النقد العلمي في مناخٍ من حرّية الفكر إلى أبعد مدىً.

الخاتمة

وأخيراً، إذا كان السيّد فضل الله ق نظّر لمشروع المرجعيّة المؤسّسة، فإنّه أراد أن يخرج بالمرجعيّة من دائرة الفرد إلى دائرة أكثر فاعليّةً وشموليّة؛ باعتبار أنّ المرجعيّة حيث تأخذ واقعها على الأرض، لا تعود مرتبطةً بشخص المرجع وخصوصيّاته الذاتيّة أو العائليّة، بل تُصبح

مرتبطةً بحركة الأمّة، حتّة بأوسع من دائرة التقليد في عالم الفتيا؛ نظراً إلى أنّ الآفاق الواسعة التي انفتحت أمام العصر الحديث على مستوى الإعلام ووسائل الاتصال خصوصاً، أمّنت لحركة المرجعيّة تأثيرات تُلقي بظلالها على النظرة العامّة إلى الإسلام نفسه، ومكانته العلميّة والحركيّة والحضاريّة عموماً، سواء من المنتمين إلى الدائرة الإسلاميّة أو خارجها.

وإذا كان هذا الطرح لم يأخذ صفة المشروع المكتمل المعالم، فذلك يعود إلى أنّ هذا يمثّل مشروع الأمّة التي ينبغي أن تأخذ دورها في بلورته، إلى جانب المنظّرين المؤمنين بطروحات كهذه في إطار الحوزة العلميّة؛ وهو طرحٌ يُراد له أن يخرج من خصوصيّات الدول القطرية إلى المجال الذي يجمع كلّ الخصوصيّات الجغرافيّة والثقافيّة، ليُعيد صهرها في مشروع عالميّ، يفكّر في مدى الساحة العالميّة، ويخطّط بحجمها، ويتحرّك في سعتها.

ويبقى أن نُشير إلى أنّ السيّد فضل الله، كان السبّاق بين المرجعيّات الدينية إلى طرح المأسسة كذهنيّة عامّة، حكمت كلّ عمله ونتاجه، وهي ـ بذلك ـ مثلت خطوةً على صعيد الانتقال بالمرجعيّة من الفرد إلى المؤسّسة، وإن كان مشروع المرجعيّة المؤسّسة بكلّ عناصره، بقي يفتقر في أرضيّة هي أوسع من جهد الفردِ المرجع، ولا سيّما في ظروفٍ كانت مرجعيّته نقطة تلاقي كثير من الصدمات، ما جعلها بطبيعتها مرجعيةً مكلِفةً على مستوى كثير من الحسابات، ما أفقدها العنصر الأبرز في الانتقال بالمشروع إلى طور الفعليّة الحقيقيّة، وهو تلاقي الفاعلين في المجال الديني، على مستوى المجتهدين خصوصاً، عمليّاً على الفكرة، ولو تدريجاً.

فتاوى مثيرة للجدل

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين، وبعد:

لقد بات واضحاً تميز سماحة سيدنا الإمام فضل الله (قده) في سعة علمه، وجدة منهجه، وجودة فهمه، ودقة استنباطاته، وحرصه على مقاربة محكمات الآيات وثوابت الدين، وجعلها الأساس في فهمه لمقاصد الشريعة ونصوصها الشريفة، ووعيه لقضايا مجتمعه وانفتاحه عليها، ودماثة أخلاقه، وتوقد روحه الجهادية، ورسوخ شجاعته الأدبية، وسموه في حب الله تعالى وذوبانه فيه. وهي الأمور التي ساهمت جميعها في تميّز مرجعيته وفقاهته، وما نتج منها من فتاوى عديدة خالف فيها مشهور الفقهاء أو إجماعهم، أو طرق فيها الجديد الذي لم يطرقوه، وفيما يلي من مباحث، سنستعرض هذه الفتاوى، عسى أن ينتفع بها الراغبون في التعرف إلى المزيد من آفاق هذا الدين الرحيبة السمحة.

المكتب الشرعي
لسماحة العلاّمة المرجع السيّد محمد حسين فضل الله

أولاً: في العبادات

1 ـ في الاجتهاد والتقليد

أ ـ سن تكليف الفتاة:

تصير الفتاة مكلفةً إذا بلغت سن الثالثة عشرة قمرية، التي تساوي اثنتي عشرة سنةً وسبعة أشهر وعشرين يوماً ميلادية، أو إذا رأت دم الحيض قبل ذلك. والأفضل تعويدها على الصلاة والحجاب منذ التاسعة.

ب ـ شروط مرجع التقليد:

أ ـ لم يتم الدليل على اشتراط الذكورة والإيمان والحياة في مرجع التقليد، فيجوز أن يكون امرأةً أو غير إمامي أو ميتاً، وذلك من حيث المبدأ، لكن الاحتياط يقضي باختيار المرجع الرجل الإمامي الحي.

ب ـ يرى سماحته (رض)، أنه يجوز تقليد المجتهد العادل الذي مارس التدريس والبحث والاستنباط مدةً طويلةً يصير فيها ناضجاً وخبيراً، وإن لم يكن أعلم، وإنما يجب الرجوع إلى الأعلم في الموارد التي يطلب فيها إدراك الواقع على كل حال، وهو غير مطلوب في شرعنا. أضف إلى ذلك، صعوبة وجود الأعلم بنحوٍ مطلق، وحصره بشخصٍ معيّن، فلكلِّ وردٍ رائحة، ومن غير الواقعي أن يشهد أحد لشخص ما بالأعلمية إلاّ إذا كان مطّلعاً على جميع المجتهدين، وهو ما لم يتيسَّر لأحد، وغالباً ما تكون الشهادة بالظن والحالة العاطفيّة.

ج ـ ولاية الفقيه:

للفقيه المجتهد الولاية والسلطة على إدارة شؤون الناس العامة، مما يحتاج فيه إلى ولايته فيما يرجع إلى حفظ النظام العام وتوازن حياة المسلمين وتحقيق مصالحهم السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية وغيرها. كذلك، فإن له ولايةً على الأمور الحسبية، من قبيل ولايته على القاصرين، وعلى الغائب والممتنع، وعلى الأوقاف العامة، إضافةً إلى قيامه

بالقضاء وإقامة الحدود، وحيث لم يثبت عندنا للفقيه ولاية عامة من خلال النصوص الشريفة، فإنها مقتصرة على خصوص ما ذكرناه من ولاية خاصة.

د ـ الولي الفقيه واحد أو متعدد:

لا دليل يمنع من تعدد الفقهاء المتصدين لتولي شؤون المسلمين العامة في الأقطار الإسلامية، لكن لو عارض ذلك مصلحة المسلمين العليا وانتظام أمورهم، وجب العمل بما يحقق تلك المصلحة.

2 ـ في النجاسات والمطهرات

أ ـ طهارة الخمر:

يعتبر الخمر بجميع أنواعه طاهراً، فلا يتنجس ما يقع عليه، بما في ذلك ما لو وضع في الطعام ثم تبخر خلال الطهو، فلا يتنجس به الطعام الموضوع فيه، رغم حرمة وضعه في الطعام، بل وحرمة صنعه وتداوله بالبيع والشراء.

ب ـ طهارة الكافر:

يحكم بطهارة كل إنسان مهما كانت عقيدته، سواء كان من فرق المسلمين الضالة، أو من أهل الكتاب الذين هم: اليهود والنصارى والمجوس، أو من سائر الأديان الأخرى، كالبراهمة والبوذيين والكونفشيوس وأمثالهم، أو كان ملحداً لا يؤمن بإله ولا بدين.

فإنه يجوز الأكل والشرب مما يعدُّه بيده منها برطوبة، وكذا يعتبر طاهراً ما يباشره برطوبة من أوان وثياب وأثاث وغيرها.

ج ـ المتنجس الثاني لا ينجِّس:

يراد بالمتنجّس الثاني، الشيء الذي لاقى برطوبة ملاقي عين النجاسة بعد أن زالت عنه بنفسها، أو أزيلت بمسحها برقعة أو نحوها، فهذا المتنجس الثاني نجس، لكنه إذا لاقى شيئاً ثالثاً برطوبة فلا ينجّسه، بل

يحكم بطهارته، ويصحُّ استخدامه في الطعام والشراب والصلاة وغيرها مما هو مشروط بالطهارة.

د ـ كفاية المرة في التطهير:

فإنه يكفي في التطهير من أية نجاسة، ولكل متنجس، صبُّ الماء القليل أو الكثير عليه مرةً واحدةً بعد زوال عين النجاسة، ولو بإزالتها بنفس الاستمرار في الصبة الواحدة، ما عدا:

أ ـ الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فيجب تعفيره بالوحل قبل صبّ الماء عليه.

ب ـ الإناء الذي مات فيه الجرذ أو شرب منه الخنزير، فيجب غسله بالماء القليل أو الكثير سبع مرات.

ت ـ الإناء المتنجس يطهر ثلاث مرات بالماء القليل، ومرةً بالكثير.

هـ ـ طهارة الثوب بدون عصر:

لا يعتبر في طهارة الثوب أو الفراش عصره بعد صبّ الماء عليه، إلا إذا نفذت النجاسة فيه، وطُهِّر بالماء القليل، مهما كان نوع النجاسة العارضة.

و ـ دخول غير المسلم إلى المسجد:

لا يحرم تمكين غير المسلم من الدخول إلى المسجد والتواجد فيه، سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم.

3 ـ في أحكام التخلي

أ ـ تحديد العورة في المرأة:

وهي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين إلى الزند والقدمين إلى المفصل، ويكفي الستر بكلّ زيٍّ شرط أن يكون واسعاً لا يبرز المفاتن، وهادئ الألوان.

في حين يرى الفقهاء وجوب ستر القدمين في غير حالة الصلاة، وبعضهم يرى وجوب ستر الوجه والكفين.

ب ـ نظر المرأة إلى عورة المرأة:

يجوز للمرأة النظر إلى عورة المرأة الخاصة، وهي الفرج وحلقة الدبر، لمطلق الضرورة ولو كانت عرفيةً، كحالة الولادة، أو تزيين العروس، ونحوهما.

ج ـ النظر إلى العورة للتعلم:

يجوز لطلاب الطب وطلاب التمريض النظر إلى العورة ولمسها بمقدار ما تقتضيه ضرورة التعلم للرجال والنساء، ما دام مجتمع المسلمين بحاجة إلى مختلف التخصصات الطبية.

د ـ جهة البدن عند التخلي:

يجوز عند قضاء حاجة البول أو الغائط استقبال القبلة أو استدبارها، لكن الأفضل تجنبهما والتوجه إلى غير جهة القبلة.

هـ ـ إظهار المرأة لزينتها:

لا يحرم على المرأة تجميل حاجبيها، أو رموشها، ولا يحرم عليها وضع كريمات مبيضة ومنقية لبشرة الوجه والكفين، ولا وضع مكياج خفيف، أو عدسات لاصقة، أو طلاء أظافر بلون الأظافر، مما يدخل تحت عنوان تحسين المظهر مع بقاء الوجه أقرب إلى الطبيعي، ولا يدخل تحت عنوان (التبرج) المنهيّ عنه في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾ (الأحزاب: 33).

4 ـ في الوضوء والتيمم

أ ـ حول مفهوم الحاجب:

لا يشترط في صحة الوضوء أو الغسل خلوّ الأعضاء من الحاجب

الرقيق اللاصق، مثل مواد الطلاء واللصق أو التجميل وأشباهها، فيصحُّ الوضوء والغسل رغم وجود مثل هذه المواد على الأعضاء، لكن الأفضل والأحوط إزالتها، وخصوصاً إن كانت الإزالة سهلة.

ب ـ إباحة مكان الوضوء:

لا يشترط إباحة المكان الذي يتوضّأ فيه المكلَّف، بل يصحُّ الوضوء رغم كون الأرض والفضاء الذي يتواجد فيه أو تحته مغصوبين.

ج ـ مسح الرأس والقدمين:

أ ـ يصحُّ مسح الرأس والقدمين حالة الوضوء نكساً.

ب ـ حدّا المسح في القدمين قبة القدم، ولا يجب إيصاله إلى المفصل.

ج ـ يصحُّ مسح القدمين معاً في وقت واحد.

د ـ الخلل في الوضوء:

يغتفر كل خلل واقع في الوضوء جهلاً إذا لم يلزم منه نقص في غسل الأعضاء أو مسحها، ويحكم بصحة أعماله العبادية السابقة من صلاة أو طواف أو غيرهما من الأعمال المشروطة بالطهارة. في حين يرى سائر الفقهاء، أنَّ أيَّ خللٍ في الوضوء مهما كان نوعه، غير مغتفر في حالة الجهل، ويحكم ببطلان الوضوء وبطلان أعمال المكلف العبادية ولزوم قضائها.

هـ ـ مسّ المحدث بالأصغر للفظ الجلالة:

يجوز لغير المتوضّئ مسّ لفظ الجلالة وألفاظ صفات الله تعالى الخاصة، إلا إذا كانت جزءاً من آية كريمة، فيحرم مسّها حينئذٍ. ولا يحرم مسُّ ألفاظ ترجمة الآيات الكريمة إلى غير اللغة العربية.

و ـ التيمم بما طبخ من الأرض:

يصحُّ التيمم بما طبخ من الأرض، كمادّة الإسمنت والكلس وما

يتشكّل منها، كبلاط الموزاييك وما يشبهه، شرط أن لا يكون ظاهرها مطلياً بمادة غير أرضية تشكل حاجباً عنها.

5 ـ في الحدث الأكبر والاغتسال منه

أ ـ جنابة المرأة:

حيث إنه قد حكم أهل الخبرة بأنه ليس للمرأة مني عند شهوتها، فهي شرعاً لا تتحقق منها الجنابة بالإنزال مع عدم الدخول، وما يخرج منها عند وصولها إلى ذروة شهوتها طاهر، ولا ينقض وضوءاً، ولا يوجب غسلاً، ولا يضر بصحة الصوم لو حدث نهاراً.

ب ـ كيفية الغسل الترتيبي:

يكفي في الغسل من الجنابة أو من غيرها أن يغسل رأسه ورقبته أولاً، ثم يغسل باقي الجسد، ولا يجب عليه الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر، وإن كان الترتيب بينهما أفضل.

ج ـ الحدث الأصغر أثناء الغسل:

لا يوجب الحدث الأصغر خلال الغسل بطلان الغسل، بل يتمه ثم يتوضأ بعده إن أراد الصلاة.

د ـ مسُّ لفظ الجلالة:

لا يحرم على المحدث بالأكبر بالجنابة أو الحيض أو نحوهما، مس لفظ الجلالة ولا ألفاظ صفاته تعالى الخاصة، ولا أسماء النبي(ص) والأئمة(ع).

هـ ـ قراءة القرآن حالة الحدث:

لا يحرم على المحدث مطلقاً قراءة القرآن أو الاستماع إليه، لكن يكره للجنب خاصةً قراءة ما زاد على سبع آيات، ولا يكره ذلك للحائض، بل لها أن تقرأ ما تشاء منه.

وكذا لا يحرم على المحدث بالأكبر قراءة سورة العزائم، وهي: السجدة، وفصلت، والنجم، واقرأ، بما في ذلك آيات السجدة الموجودة فيها، لكن الأفضل له ترك قراءتها.

و ـ كفاية الغسل عن الوضوء:

يكفي كل غسل واجب أو مستحب عن الوضوء، فإذا اغتسل المكلف من الجنابة أو الجمعة أو الحيض أو للإحرام، أغناه ذلك عن الوضوء إن أراد الصلاة بعده.

6 ـ في الصلاة

أ ـ الشهادة الثالثة في الأذان:

ليس من فصول الأذان ولا الإقامة المنصوص عليها قول: (أشهد أن علياً ولي الله)، ولذا لا يمكننا القول باستحبابها، ويُفضّل عدم قولها في الإقامة خاصة.

ب ـ وقت صلاة المغرب:

إذا غاب قرص الشمس فقد حلَّ وقت الصلاة، دون حاجة لانتظار غياب الحمرة المشرقية.

ج ـ تكبيرة الإحرام:

تكبيرة الإحرام ليست من أركان الصلاة، فلا تبطل الصلاة بنقصها سهواً، بل يمضي في صلاته إذا فاتته ولم يذكرها إلاّ بعدما دخل في الركوع، ولا إعادة عليه.

د ـ زيادة الركن:

لا تبطل الصلاة بزيادة الركن سهواً، فلو زاد الركوع أو السجدتين أو القيام الذي عنه يركع، لم تبطل صلاته. نعم، تبطل الصلاة بنقصه عمداً أو سهواً، وبزيادته عمداً لا سهواً.

هـ ـ كفاية الآيات عن السورة:

يكفي في الفريضة بعد الفاتحة قراءة آيتين أو ثلاث أو أكثر من أي موضع من أية سورة، ولا يجب قراءة السورة كاملةً، لكنه أفضل.

و ـ السجود على غير الأرض:

لا يجب على المصلي قضاء صلواته السابقة إن كان سجد فيها على ما لا يصح السجود عليه، جهلاً منه بالحكم أو الموضوع.

ز ـ التوجه إلى غير جهة القبلة:

لا يجب القضاء على من اكتشف أن صلاته كانت إلى غير جهة القبلة إلى درجة اليمين أو اليسار أو الاستدبار.

ح ـ صلاة المسافر:

أ ـ يتحقق عنوان كثرة السفر بتكرر السفر منه أربع مرات فصاعداً في الشهر.

ب ـ لا فرق في تحقق عنوان كثرة السفر بين أسبابه المختلفة، سواء ما كان منها للتكسب أو لغيره.

ت ـ لا يتخير المسافر بين القصر والتمام في المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الكوفة والحائر الحسيني، بل عليه القصر على الأحوط.

ط ـ صلاة الجماعة:

يصحُ الاقتداء بالإمام المخالف في المذهب إن كان جامعاً لشروط الإمامة الأخرى، كالعدالة وصحة القراءة، ولو في غير حالة الحرج.

ي ـ صلاة القضاء:

لا يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات والده من صلوات عمداً، بل يختص ذلك بما تركه لعذر.

ك ـ صلاة الجمعة:

تجب صلاة الجمعة وجوباً عينياً كلما اجتمعت شروطها، سواء في ذلك زمان الغيبة لإمامنا الحجة(عج) أو زمن الحضور، وإذا نودي لها، وجب الحضور على سامعها.

7 ـ في الصوم

أ ـ ثبوت بداية الشهر القمري:

كما تثبت بداية الشهر بالرؤية البصرية، تثبت أيضاً بشهادة الفلكي الخبير إن أفاد قوله الاطمئنان بولادته، ومرور فترة بعدها يمكن رؤيته ولو بالعين المسلَّحة، فيكون ذلك اليوم أول الشهر القمري في كل بلد يشترك مع بلد الرؤية بجزءٍ من الليل.

ب ـ وقت الصوم:

قد مرَّ معنا في مبحث الصلاة، أن سماحته يعتبر غياب قرص الشمس هو وقت الغروب الذي تصحُّ فيه الصلاة، ونقول هنا: إنه أيضاً الوقت الذي يحلّ فيه الإفطار.

ج ـ المفطِّرات:

ليس من المفطِّرات تعمّد دخول الغبار الغليظ أو الدخان إلى الجوف، ولا الارتماس في الماء، رغم أنه يلزم تركه على الأحوط.

كما أن الإصباح جنباً في صوم قضاء شهر رمضان لا يوجب بطلانه.

د ـ الصوم في بلاد القطب:

يجب الصوم على المكلف ما دام في يوم البلد الذي يعيش فيه ليل ونهار، مهما طال أحدهما وقصر الآخر، ما دام المكلّف قادراً عليه. أما إن كان ليل متواصل أو نهار متواصل، فلا يتحقق منه الصوم حينئذٍ، وعليه قضاؤه فيما بعد.

8 ـ الزكاة

تجب الزكاة على الأحوط وجوباً في كلّ نوعٍ من الحبوب، وليس فقط في الغلات الأربع: القمح والشعير والتمر والزّبيب، وكذا تجب على الأحوط في الأوراق النقدية المستحدثة.

9 ـ الحج

أ ـ النائي عن المسجد الحرام ممن فرضه حج التمتع، هو من تكون المسافة بين منـزله ومكة اثنا عشر ميلاً (19،5 كلم تقريباً) فصاعداً.

ب ـ وجوب الإحرام من المواقيت الخمسة مختص بمن يمرّ عليها. وعليه، فالقادم إلى جدة ثم إلى مكة يمكنه الإحرام من جدة.

ج ـ حرمة التظليل تختص بالنهار، أما ليلاً فيجوز، إلا مع المطر على الأحوط وجوباً.

د ـ المراد بالفسوق على الأحوط كل المعاصي.

هـ ـ الأظهر تحقق الجدال بما يكون الحلف بالله تعالى فيه بغير صيغتي (بلى والله) و(والله).

و ـ لا يجبَ الإحرام لدخول مكة لمن خرج منها في شهره وأراد الدخول في الشهر نفسه.

ز ـ لا تختصّ مساحة الطواف بما بين البيت ومقام إبراهيم، بل تتّسع ما اتسع المطاف.

ح ـ يجوز الطواف في الطابق الأول.

ط ـ يجوز أثناء الطواف الالتفات بالرأس يميناً أو شمالاً أو إلى الخلف.

ي ـ لا يجب في صلاة الطواف مراعاة الأقرب إلى المقام مع وجود المزاحمة، بل يبتعد إلى أي مكان ممكن داخل المطاف.

ك ـ يجوز السعي في المسعى الجديد.

ل ـ يجوز السعي في الطابق الأول.

م ـ ما يتم الإعلان عنه حول بداية شهر ذي الحجة من قبل الجهات المعنية، يُجتزأ بالعمل وفقه، حتى لو علم المكلَّف بمخالفته للثبوت الشرعي.

ن ـ الأحوط وجوباً عدم تقديم أعمال مكة على الوقوفين لغير المعذور، ويجوز للمعذور.

س ـ في رمي الجمرات، لا يجب إصابة الحصيات للشاخص، بل يكفي أن تصيب مجمع الحصى في المعرض مباشرةً، فالجمرة هي الموضع لا الشاخص.

ع ـ يكفي في صحة التقصير تحصيل الهدي للذبح، ولا يجب انتظار الذبح وتحقّقه فعلاً.

ف ـ حول المبيت في منى، فإن منتصف الليل هو منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، ويكفي مبيت أحد النصفين مخيراً بينهما، والاشتغال بالعبادة في مكة من العشاء إلى الفجر يغني عن المبيت.

ص ـ كفارة لبس المخيط لا تجب عند الاضطرار للبسه، ولا يشمل المضطر النائب عن الغير أو من يحج مستحباً.

ق ـ لا تجب الكفارة في ستر الرأس، بل هي أحوط استحباباً.

ثانياً: في المعاملات

1 ـ في أحكام الكسب والتجارة

أ ـ اليانصيب واللوتو:

يجوز شراء وبيع أوراق اليانصيب واللوتو وما أشبههما، والربح الناتج منه حلال، لأنه لا ينطبق عليه عنوان الميسر والقمار، ولا أي عنوان آخر موجب لحرمته.

ب ـ الموسيقى:

يجوز بيع وشراء وصناعة آلات الموسيقى، ما دام لها جهة استعمال محلّلة، وكذا يجوز العزف على جميع الآلات والاستماع إلى ألحانها، ما دام اللحن لا يثير الغرائز الجنسيّة.

ج ـ الغناء:

يجوز إنشاد الأغاني التي لها مضمونٌ حقّ وسامٍ، مثل الإشادة بالطفولة والأمومة والطبيعة والوطن والمقاومة ونحوِها، دون ما له مضمون فاسد، كمدح الظالمين والحث على العلاقات الجنسيّة المحرَّمة وما أشبه ذلك.

د ـ الرسم والنحت:

يجوز رسم الجسد الكامل لكلّ حيوان له روح، ولا يجوز نحته في تماثيل على الأحوط وجوباً، أما التمثال غير الكامل، فلا مانع منه.

هـ ـ بيع الميتة والخنزير:

يجوز بيع الخنزير أو لحمه ميتاً لمن يستحلّه من غير المسلمين، ولكن لا يجوز شراؤه على الأحوط.

أما الميتة، فيجوز شراؤها وبيعها لمن يستحلُّها من غير المسلمين.

و ـ بيع الشيكات المؤجلة:

يجوز بيع وشراء الشيك المؤجل بأقل من قيمته المنصوص عليها، سواء بالعملة المذكورة نفسها أو بغيرها.

ز ـ بيع الحشرات:

يجوز بيع مثل الضفادع وما أشبهها لمن يستحلّ أكلها، إضافةً إلى أنه يجوز بيعها لأغراض الدراسة العلمية أو الزينة.

ح ـ الاقتراض بالفائدة:

يجوز الاقتراض من البنوك الربوية التي تأخذ فائدةً على الإقراض، شرط أن يقصد المقترض حين التعاقد عدم الالتزام بشرط الفائدة، وحين يحل وقت الدفع، فلا إثم عليه لو دفع الفائدة مكرهاً.

ط ـ العمل في البنوك:

يجوز العمل في البنوك في غير مجالات عقود القرض الربوي، وذلك كإدارة الموظفين والصيانة وتخليص المعاملات وعقود التأمين، وما أشبه ذلك من أعمال البنك المحللة، والأجرة المأخوذة حلال.

ي ـ العمل في أماكن بيع الخمر وتقديمه أو صنعه:

يجوز العمل في أماكن بيع الخمر أو تقديمه أو صنعه في مجالات أخرى ليست لها علاقة بالخمر، مثل قطاف العنب في كروم صانعي الخمر، أو صنع قناني الخمر، أو في طهي الطعام في المطاعم التي تقدم الخمر، وما أشبه ذلك.

ك ـ اللعب بالشطرنج وألعاب القمار والتسلية:

يجوز اللعب بالشطرنج، وبجميع ما يعتبر من أدوات القمار، وبجميع أدوات التسلية، شرط أن يكون بدون رهان، وكذا يجوز بيعها وشراؤها وصنعها، إلا ما يكون مختصاً باللعب عن رهان، مما يكون من آلات اللهو محضاً، فلا يجوز حينئذٍ صنعه ولا بيعه ولا شراؤه.

ل ـ حلق اللحية:

يجوز حلق اللحية مطلقاً، ولكن الأفضل إطلاقها، لأنها صارت من شعائر الإيمان، والاقتصار في حلقها على حالة الضرورة. وعليه، فإنه يجوز امتهانها وأخذ الأجرة عليها.

م ـ سلب مال غير المسلم:

يعتبر مال كل إنسان محترماً ومصوناً، سواء في ذلك المسلم والكتابي

وغير الكتابي، وكذا يعتبر مال الدولة محترماً ومصوناً، مهما كان نوعها، ولذا فإنه لا يجوز العدوان على مال كل إنسان أو جهة مطلقاً، ويحرم أخذه والتصرف فيه إلا بإذن صاحبه. نعم، يستثنى من ذلك مال المعتدي المحارب المحتل، فإن ماله ودمه يصيران مستباحين ما دام في حالة عدوان وحرب.

ن ـ بيع المفرقعات:

بحسب العنوان الثانوي، يحرم الاتجار بالمفرقعات بيعاً وشراءً، حفظاً لمشاعر الناس من أذى ضجيجها، وحرصاً على تربية أبنائنا على ذلك، والرقيّ بمستواهم الحضاري، وتلافياً لما قد ينتج منها من أضرار في النفوس والممتلكات.

2 ـ في الأطعمة والأشربة

أ ـ حرمة تدخين التبغ:

يحرم تدخين التبغ بأية وسيلة من الوسائل، وذلك بعدما ثبت ضرره الخطير على صحة الإنسان.

ب ـ حيوان البحر:

يحلُّ تناول كلّ ما يعيش في الماء من أسماك وحيوان، إن كان لا يوجب ضرراً معتداً به، ومات بعد إخراجه من الماء، لكن الأفضل الاقتصار على ما له قشر من الأسماك، وعلى القريدس أو الروبيان من حيوان البحر وثماره.

3 ـ الصيد والذباحة

أ ـ الصيد ببنادق الخردق:

يحلُّ الحيوان الممتنع، مثل الغزال ونحوه، أو الطائر، إذا قتل بإطلاق النار عليه من بندقية الخردق المتعارفة في زماننا، إن كان الصائد قد سمّى حين أطلق النار، وأدركه ميتاً.

ب ـ ذبيحة غير المسلم:

تحلُّ ذبيحة الكتابي من المسيحيين واليهود والمجوس إن قطع الذابح أوداجها الأربعة، وذكر الله تعالى عليها، أما عدم توجيهها إلى القبلة، فلا يضرُّ بصحة الذبح إن حدث جهلاً أو نسياناً أو لاعتقاد عدم وجوبه، ومما يعتبر حلالاً، اللحم المعروف باسم (الكوشر) في بلاد الغرب.

4 ـ الزواج

أ ـ صيغة عقد الزواج:

يصحُّ عقد الزواج بكلِّ لفظٍ يدلُّ عليه، بالعربية الفصحى أو العامية، أو بغير العربية من سائر اللغات، حتَّى مع القدرة على العربية، وسواء كان الإيجاب من المرأة والقبول من الرجل أو العكس، وبكلّ صيغة تدل على إنشاء عقد الزواج، بما في ذلك لو تم بصيغة السؤال من أحدهما والإجابة بنعم من الآخر.

لكن الأفضل الاقتصار على صيغة (زوَّجتك) في الإيجاب، وأن يكون من المرأة، وعلى صيغة (قبلت) في القبول، وأن يكون من الرجل، وأن يكون بالعربية الفصحى مع القدرة.

ب ـ إذن الولي:

لا يشترط في صحة زواج البكر البالغة الرشيدة استئذان والدها أو جدها لأبيها، سواء في الزواج الدائم أو المؤقت.

ج ـ الزاني بذات البعل:

يجوز للزاني بذات البعل أن يتزوج منها بعد مفارقتها لزوجها بموت أو طلاق وبعد مضيّ عدّتها، وإن كان الأفضل ترك ذلك.

د ـ العقد على ذات البعل والمعتدَّة:

إذا عقد على ذات البعل، أو المرأة التي لا تزال في عدة الطلاق أو

الوفاة، جهلاً منه بحالها، ودخل بها، لم تحرم عليه مؤبداً، وجاز له التزوج منها بعد مفارقة زوجها وانقضاء عدتها.

هـ ـ الحق الجنسي للزوجة:

للزوجة على زوجها من حقّ الاستمتاع بقدر ما له عليها منه، فيجب عليه الاستجابة لرغبتها في كل وقت يكون فيه حاضراً وقادراً على إمتاعها بالنحو الذي يوجب قضاء رغبتها وتحصينها.

و ـ حق الزوجة في الفسخ:

يحق للزوجة الفسخ بالعجز الجنسي أو بالجنون الذي يصيب الزوج ولو بعد تحقق العقد سالماً منهما، وكذا يحق لها الفسخ في كل حالة يصير بقاؤها معه مضراً بها، كما في حالة سوء العشرة ونحوه.

ز ـ الحمل بالتلقيح:

لا يحلُّ تلقيح حويمن ببويضة إلا إذا كان صاحباهما زوجين، وفي حال حدوث التلقيح بزواج أو بدونه، فإن الولد من جهة الأم هو لصاحبة البويضة، وليس لمن حملت به وولدته. نعم، من تلده ستكون أمه بالرضاع إن أرضعته، أو يكون من محارمها إن كان ربيبها ابن زوجها.

ح ـ ثبوت النسب:

يثبت النسب بين الوالد وولده بفحص (DNA) ما دامت نتيجته قطعية.

ط ـ مدة الحضانة:

تثبت الحضانة للأم المطلَّقة للولد الذكر أو الأنثى إلى عمر سبع سنين ما لم تتزوج.

ي ـ حكم الإجهاض:

يجوز للحامل إجهاض جنينها مهما كان عمره في حال خوفها من

الموت بسبب الحمل لضرر صحي، خوفاً من القتل محواً للعار إن حملت به زنىً، أو دون علم أهلها بزواجها تأثراً منهم بالتقاليد القبلية غير الموافقة للشرع الإسلامي، وكذا يجوز لها الإجهاض إن كان ما يزال الجنين دون أربعة أشهر في حال الضرر الصحي الخطير، أو في حال الحرج الشديد بسبب التقاليد، أو بسبب تشوه الجنين المقطوع به.

ك ـ الرضاع من الجدة:

لا تحرم البنت على زوجها إن قامت أمها بإرضاع ولد ابنتها.

ل ـ حدود طاعة الوالدين:

لا يجب على الولد طاعة الوالدين في جميع ما يأمرانه به من أموره الشخصية، مثل أماكن خروجه، ونوع هندامه، وغذائه، وتعلمه، وزواجه، وغير ذلك من الأمور العادية المباحة، إلا إن كان من نوع الأوامر الإشفاقية التي يراد منها توقي خطر محتمل أو مظنون، فيجب عليه طاعتهما حينئذٍ، لكن رغم عدم وجوب الطاعة في غير الأوامر الإشفاقية، فإن الشريعة قد حثَّته على طاعتهما بصفته عملاً أخلاقياً يعبّر عن البر بهما والتلطف لهما، وخصوصاً إن كان ما يزال يعيش في منزلهما ويتحملان نفقاته، وذلك من باب ردّ الجميل لهما. إضافةً إلى أن عليه الإصغاء لهما والعمل بتوجيهاتهما في قضايا السلوك والالتزام الديني.

م ـ مراقبة خصوصيات الولد وأسراره:

لا يجوز ذلك من حيث المبدأ، لأنه مشمول بقوله تعالى: **﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾**، ولكن إذا ظهرت بعض أمارات الانحراف عليه، ولم يمكن توجيهه وردعه بالأسلوب المناسب، إلا بمراقبته وكشف بعض أسراره، جاز ذلك، وخصوصاً إذا كان منع الانحراف المظنون أهمّ من حفظ حرمة أسراره وخصوصياته.

ن ـ العادة السرية:

لا يحرم على المرأة قيامها بما يعرف بـ (العادة السرية)، وما يخرج منها عند وصولها إلى ذروة الشهوة يعتبر طاهراً، ولا ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، ولا يضر بصحة الصوم لو حدث نهاراً. وذلك لأنه قد ثبت عند أهل الخبرة، أن المرأة ليس لها مني، فلا يصدق على عملها عنوان (الاستمناء) المحرم، كما أن مجرد مداعبة العضو بشهوة لا دليل على حرمته، والأفضل لها التعفف عن ذلك، وخصوصاً في صورة عدم الحرج.

أما الرجل، فيحرم عليه الاستمناء، ولا يحرم عليه مداعبة عضوه بشهوة مع الوثوق بعدم وصوله قهراً إلى القذف. نعم، يجوز الاستمناء لضرورة من ضرر أو حرج.

س ـ الشذوذ الجنسي:

هو من كبائر الذنوب والمحرَّمات، وخصوصاً اللواط، ويحكم في اللواط على الفاعل والمفعول به بالقتل، ولا يعذر الشاذ فيه بحجة أن حالته وتكوينه النفسي يفرضان عليه الميل إلى المماثل، فإن الله تعالى في شريعته المطهرة، يعتبر أن إرادة الإنسان العاقل أقوى من ميوله النفسية، مهما كانت مستحكمةً وعميقة، ويأمره أن لا يا ينساق مع رغبته الملحة، ويوصيه بأن يستعين بالطب النفسي إن ضعفت إرادته.

ع ـ ختان الإناث:

ختان الإناث في الشريعة الإسلامية ليس واجباً ولا مستحباً، بل هو من التقاليد التي لم يحرّمها الإسلام، بل وجَّه توصيات لتهذيبها. وعليه، فإننا نعتبر أي أمر خارج عن إطار التشريع الإسلامي، ولا يؤدي فعله إلى الإضرار بالمكلف، هو مما يدخل في إطار الاختيار الشخصي الذي لا يفرض بالقوة، كما أنه ليس لأولياء المرأة أن يمارسوا ما ليس فيه مصلحة لها من منظور علمي موضوعي أو

اجتماعي وشرعي، وكل ما يؤدي إلى الإضرار بها جسدياً ونفسياً هو حرام شرعاً.

ف ـ سفر المرأة دون محرم:

يجوز للمرأة أن تسافر إلى أي مكان تريده ما دامت تأمن على نفسها جسدياً ومعنوياً، ولا يعتبر في ذلك إذن الولي ولا مرافقة محرم لها. نعم، إن كانت متزوجةً، فلا بدَّ لها من إذن الزوج إن كان حاضراً في المنـزل، لأنه مناف لما التزمت به في عقد الزواج من حق للزوج عليها.

5 ـ ميراث الزوجة

فالزوجة ترث من زوجها من جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة، بما في ذلك العقار وما عليه من بناء وزرع، إن كان لها ولد منه، وأما إن لم يكن لها ولد منه، فيجب على ورثته التصالح معها في توريثها من العقار وما عليه من بناء وشجر.

6 ـ في القضاء والديات

أ ـ العمل في القضاء المدني:

يجوز العمل في سلك القضاء المدني في إطار الحكم وفقاً لقوانين لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية، في مجالات قوانين التنظيم المدني والسير والبلديات وما شابه ذلك.

ب ـ دية القتيل:

المعيار في الدية هو الذهب، ومقدارها شرعاً هو ألف دينار شرعي، وهو يساوي خمسمئة ليرة ذهباً رشادياً للذكر، ومئتان وخمسون ليرة ذهباً للأنثى، وما ذكر في الفقه من أعيان أخر، مثل عشرة آلاف درهم، أو مئتي ثوب، أو مئة ناقة، وغيرها، فهي ليست خياراً آخر بديلاً من الدنانير، بل هي أمور كانت تساوي ألف دينار ذهباً. ولذا فإن

لأهل القتيل إلزام القاتل بالذهب، إلا إذا تصالحوا وتراضوا على غيره.

ج ـ عقوبة الارتداد:

لا يحكم بالارتداد إلا بعد تسلّم القاضي الشرعي لقضيّة المرتد، ونظره في أمره، وقيامه بمناقشته لإزالة ما عنده من شبهة، فإن ظلّ مصراً على رأيه، يجري عليه القاضي حينئذٍ الحكم المناسب.

د ـ جرائم الشرف:

ما يعرف بـ(جرائم الشرف) التي يقوم بها بعض الرجال بقتل زوجاتهم وقريباتهم من النساء بحجة ارتكابهن ما ينافي العفة والشرف، هو عمل غير شرعي، وهو منكر ومدان ومحرَّم شرعاً، وجريمة يلحقها حكم أي قتل عمد، بما في ذلك الاقتصاص من القاتل وإعدامه.

إن هذا العمل لا ينطلق من قيم الشرع والأخلاق، بل من العقلية الذكورية القبلية التي لا تزال متحكمةً بنفوس الكثيرين.

هـ ـ الأخذ بالثأر:

لا يجوز لأقرباء المقتول المبادرة إلى الأخذ بثأر القتيل من القاتل نفسه إن كان معروفاً، أو من يظنونه قاتلاً، أو من أحد أقاربه، ولا أن يتعدوا القتل إلى حرق الأملاك وتدميرها وتهجير الناس من بيوتهم، بل يجب عليهم إيكال الأمر إلى السلطات القضائية كي تقوم بواجبها، والاحتكام في ذلك إلى الشرع المطهر والأخلاق الفاضلة والقوانين المرعية.

و ـ تعذيب المتهم لإجباره على الاعتراف:

لا يجوز تعذيب المتهم بمختلف الوسائل لإجباره على الاعتراف، وما يؤخذ منه حينئذٍ تحت الضغط، لا قيمة له ولا يصلح لإدانته.

نعم، إذا علم أن المعتقل يتكتَّم على معلومات مهمة، ويرجى

إدلاؤه بها تحت التعذيب، جاز حينئذٍ، شرط أن يكون المشرف على ذلك عالماً بدقائق الأمور، وخبيراً في تمييز الأهم من المهم، ولم يمكن حمله على الاعتراف إلا بالعنف، وتم التدرج معه في الشدة بما يؤدي الغرض المطلوب.

7 ـ قضايا علمية واجتماعية

أ ـ الاستنساخ:

يجوز لعلماء الطب وغيرهم من أهل الاختصاص، القيام بتجارب في مختلف الميادين، ومن ذلك الاستنساخ البشري، ولا يعتبر ذلك مخالفاً للعقيدة ولا تحدياً لله تعالى، بل يدخل تحت عنوان الكشف عن إبداعات الخالق العظيم تبارك وتعالى، وقوانينه التي أجراها في المخلوقات، لكن لا بدَّ قبل اعتماده خارجياً، من دراسة إيجابياته وسلبياته من قبل أهل الخبرة في الدين والقانون والاجتماع والطب والنفس والأخلاق، ليصار إلى موقف واضح وعام ونهائي بشأنه.

ب ـ التشريح:

يجوز تشريح جثة الإنسان من أجل أغراض التعلم من حيث المبدأ، ولكن لا يجوز تشريح جثة المسلم إلا إذا أوصى بذلك، ولم يكن فيه هتك لحرمته، وكانت تقتضيه ضرورة التعلم، ولم توجد جثة متبرع غير مسلم.

وكذا يجوز التشريح إن كان فيه مصلحة، كإثبات حق، أو كشف جريمة، أو إذا اقتضت ضرورة اجتماعية أو علمية معرفة سبب الوفاة، حرصاً على التوقّي منه، أو ما أشبه ذلك.

ج ـ تبرع الحي بأعضائه:

يجوز للحي أن يهب أو يبيع من أعضاء جسده ما يمكنه الاستغناء

عنه، إما لوجود شبيه يكتفي به في وظيفته، كالكلية الواحدة، أو لكونه زائداً في الجسم، كبعض العظام والأوردة، أو لكونه مما يتجدد، كبعض السوائل والأنسجة، سواء كانت الهبة أو البيع لمسلم أو لغيره.

د ـ التبرع بأعضاء الميت:

تجوز الاستفادة من جميع أعضاء الميت في مقام العلاج، ويجوز للمكلَّف أن يوصي بذلك حال حياته، مجاناً أو بعوض، وعلى الوصي تنفيذ الوصية. وكذا يجوز للوارث أن يأذن بأخذ شيء من جسد مورّثه، ولكن مجاناً وبدون عوض، ولا تجب الدية على الطبيب المباشر لاستئصال العضو ما دام الأخذ جائزاً.

هـ ـ إنعاش القلب:

عند توقّف الحياة على إنعاش القلب، يجب على الطبيب القيام بها. نعم، إن حدث الموت الدماغي، وصار القلب يتحرك بحركة الآلة، دون أن تكون فيه قابلية الحركة الذاتية، فلا يجب هنا وضع آلة الإنعاش، كما أنها لو كانت موضوعةً يجوز نزعها.

و ـ تغيير الجنس:

يجوز تغيير الجنس للخنثى الذي يغلب عليه خصائص الذكورة أو الأنوثة، إن كان التحول حقيقياً وتاماً أو شبه تام، وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز.

ز ـ المريض بالإيدز:

ينبغي على من يحيطون بمريض الإيدز أو يعيشون معه أن يشعروه بالاهتمام، وأن يساعدوه في العلاج، وخصوصاً إذا كان ضحية لغيره. أما المريض نفسه، فإن عليه الامتناع عن نقل المرض إلى غيره، وأخذ العلاج اللازم.

ح ـ الموت الرَّحيم:

لا يجوز تعريض الإنسان نفسه للقتل لأيّ سبب كان، ما عدا حالة الجهاد في سبيل الله تعالى، وفقاً لضرورات المعركة، وخصوصاً بهدف التخلص من آلامه ممّا أسموه (الموت الرحيم)، ولا يجوز لغيره مساعدته عليه أو مباشرته عليه، ويعتبر الفاعل متعمداً للقتل، وتلحقه عقوبته.

ط ـ عمليات التجميل:

يجوز لكل من الرجل والمرأة إجراء ما يريد من عمليات التجميل في أي موضعٍ من الجسد، شرط أن لا يؤدي إلى محرَّم، مثل كشف الجسد أو العورةِ الخاصة على غير المماثل، إلا إذا كان ثمة ضرورة تقضي بذلك من أجل رفع ضرر أو حرج، فيجوز حينئذٍ، علماً أنه يكفي في جواز كشف المرأة عورتها أمام المرأة وجود ضرورة عرفية، كنـزع الشعر عن العورة، حيث يصعب على المرأة نزعه بنفسها.

8 ـ قضايا التبليغ والدفاع

أ ـ استخدام اليد في النهي عن المنكر:

لا يجوز استخدام اليد بأي مستوى من العنف من أجل ردع فاعل المنكر أو حثّه على فعل المعروف، إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي وأخذ إذنه بذلك.

ب ـ الجهاد الابتدائي:

المفهوم من نصوص الآيات الشريفة التي تحدَّثت عن الجهاد، أن تشريعه قد كان بغرض الدفاع، ولئن بدا من بعض القرائن أنه كان ابتدائياً، فهو من نوع ما يعرف بالحرب الاستباقية التي كان فيها أعداء الدين يعدون العدة لمحاربة المسلمين وقصدهم بالعدوان، ولم يظهر لنا أنه يجوز شنّ حربٍ ابتدائية على مجتمع غير مسلم لا يشكّل أيَّ تهديدٍ

للمجتمع الإسلامي، وخصوصاً إن كان مستعداً لعقد معاهدة معه.

ج ـ ضرب المرأة لزوجها دفاعاً:

يجوز للمرأة أن تقوم بضرب زوجها دفاعاً عن نفسها إذا استهدفها بالضرب، ولم يمكنها دفع عدوانه عليها إلا بذلك، وهو واضح من عموم قوله تعالى: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** (البقرة: 194).

د ـ تشكيل أحزاب إسلامية:

إذا توقف نجاح تبليغ الدين والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على توافق جماعة من المؤمنين على العمل المشترك ضمن صيغة معينة تنظم عملهم تحت أي اسم من الأسماء، وجب ذلك ما دام ممكناً.

هـ ـ العمليات الاستشهادية:

ترتكز شرعية العمليات الاستشهادية على شرعية العمل الجهادي الذي يتوجه ضدَّ المحتل، حين يقدِّر أهل الخبرة ضرورة تلك العمليات في تحقق أهداف الصراع معه والانتصار عليه، حيث أجزناها في لبنان وفلسطين ضد الاحتلال الإسرائيلي وفقاً لذلك.

أما التفجيرات الوحشية التي تستهدف المدنيين والمسلمين المسالمين، فهي محرمة تحريماً شديداً، وتعتبر جريمةً كبرى.

و ـ المرأة والعمليات الاستشهادية:

رغم أن الإسلام لم يوجب الجهاد على المرأة، لكنه أجاز لها أن تجاهد، وخصوصاً إذا اقتضت ذلك ضرورة الدفاع، بما في ذلك قيامهن بعمليات استشهادية، وإن النساء اللواتي ينفِّذن عمليات استشهادية في زماننا، هنَّ من الشهيدات اللواتي يصنعن تاريخاً جديداً ومجيداً للمرأة العربية والمسلمة.

9 ـ قضايا سياسية

أ ـ التطبيع مع العدو:

يحرم شرعاً على كلِّ مسلم إقامة أيِّ حالة تطبيع مع العدو الصهيوني، مهما كانت نتائج حركة الأنظمة السياسية العربية، ونؤكد عدم شرعية التفريط بأي شبر من أرض فلسطين. وعلى علماء الأمة بمذاهبهم كافةً، أن يتحركوا لبيان الموقف الشرعي، ولنـزع الشرعية عن أيِّ محاولة لشرعنة احتلال اليهود لفلسطين أو التطبيع مع المحتلين.

ب ـ نصرة القضية الفلسطينية:

يجب على الأمة وجوباً كفائياً أن توظف قدراتها الثقافية والسياسية والإعلامية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والأمنية، لتأكيد حضور فلسطين في وجدان الأمة على مدى الزمن، وتفعيل هذا الحضور بأرقى الأساليب وأقواها تأثيراً، والوقوف ضد كل الخطط الرامية إلى إنهاء فلسطين قضيةً وشعباً وتاريخاً وثقافةً ومقدسات.

ج ـ شراء الصوت الانتخابي:

يحرم قيام المكلَّف بكلِّ ما له علاقة بشراء ذمة الناخب من أجل إعطاء صوته لمرشَّح معين، سواء الدافع أو الآخذ أو الوسيط، فإن صوت الإنسان الانتخابي أمانة من الله تعالى في عنقه، ليحركه في مواقع رضا الله تعالى، وانتخاب الكفؤ النـزيه المخلص الوطني، وليس من دفع له المال ولو كان غير صالح.

د ـ تصدي المرأة للشأن السياسي:

يحق للمرأة أن تشارك في العملية السياسية، تماماً كالرجل، فلها أن تنتخب المرشح للنيابة وغيرها، كما أن لها أن تترشح لذلك، ولها أن تتولى رئاسة الوزراء والوزارة والإدارة في أي حقل، بل لها أن تتولى

الرئاسة العامة للأمة إن ملكت المؤهلات المطلوبة، رغم تحفظ سائر الفقهاء عن ذلك.

هـ ـ اللجوء السياسي:

يحرم على المسلم استخدام الكذب والتزوير من أجل قبوله لاجئاً في بلد آخر، إسلامي أو غير إسلامي، وعليه استخدام الوسائل القانونية المشروعة لنيل ذلك، شرط أن لا يكون فيه ذلّةٌ له، ولا يؤدي وجوده في بلد المهجر إلى نقصٍ في دينه أو دين عائلته.

وحيث يتعهد عند دخوله باحترام قوانينها، فإنه يجب عليه الوفاء بما تعهَّد به مما لا يتنافى مع التزامه الديني، في نطاق المباحات والقوانين المدنية، كقانون العمل والسير والإقامة والبلديات والبيئة وما أشبهها.

و ـ الوحدة الإسلامية:

يجب على المسلمين كافةً العمل لوحدة المسلمين، والحثّ عليها وحفظها من كلّ ما يضرّ بها مما يثير العصبيات ويذكّي الفتن المذهبية. وعلى هذا الأساس، فإنه يحرم سبّ من هو محترم عند الآخر، من الصحابة وزوجات النبي(ص) والتابعين والعلماء، ويجب الاقتصار في مواضع الاختلاف على الحوار الموضوعي البنّاء، وإجراؤه في أماكن مناسبة، وبوسائل مناسبة لا تثير البغضاء ولا تذكّي الفتنة، ويكون هدف الحوار تعزيز التعارف والتعاون والتناصر.

ز ـ مقاطعة المنتجات الأمريكية والإسرائيلية:

نظراً إلى وجوب الاهتمام بأمور المسلمين والدفاع عنهم، وإلى وجوب تغيير المنكر السياسي والأمني والاقتصادي، ونظراً إلى العدوان الصهيوني الدّائم والمتمادي على الشعب الفلسطيني وغيره، ونظراً إلى الدّعم التام لها من الولايات المتحدة الأمريكية ومن يدور في فلكها، فإنه تجب مقاطعة البضائع الأمريكية ما أمكنكم ذلك، كما تجب مقاطعة البضائع الإسرائيلية بالمطلق، ومقاطعة كل المحلات والشركات التجارية

التي تساعد إسرائيل بالدعم المادي في العالم كله ما أمكنكم ذلك.

والمراد بكلمة (ما أمكنكم)، هو أن المقاطعة تجب حيث يوجد بديل آخر متوافر لتلك البضائع الأمريكية، ولا يقع المكلّف في الضرر إن استغنى عنها، كذلك فإن حرمة العمل في الشركات الأمريكية قد جاء في هذه المرحلة على الأقل، من أجل الرد على أمريكا في دعمها المطلق للصهاينة في عملها لإبادة الشعب الفلسطيني، إن لم يكن في ترك العمل فيها حرج على المؤمنين أو إضرار بحاجات المجتمع.

ح ـ دعم الفلسطينيين بمال الخمس والزكاة:

لقد أصدرنا رخصةً شرعيةً في دفع نسبة من الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني لدعم صموده وانتفاضته، شرط أن يصل إلى الأيدي الأمينة، وإذا كان شعار اليهود (ادفع دولاراً تقتل عربياً)، فإن شعارنا هو: (ادفع دولاراً تنقذ فلسطينياً).

ط ـ الاستفتاء على الدستور العراقي:

إنَّ المشاركة الشاملة في الاستفتاء الشعبي على أساس المسؤولية السياسية في اختيار الدستور الجامع لكل طموحات العراقيين ومصالحهم، والمرتكز على وحدة العراق وتآخي أفراده، تعتبر واجباً شرعياً، لما يرجى له من دورٍ في تفادي الأخطار الداخلية والخارجية المحيطة بالعراق، ولا سيما التكفيريين والاحتلال.

ي ـ مساعدة أمريكا على غزو العراق:

لا تجوز مساعدة أمريكا وحلفائها على ضرب الشعب العراقي، أو تمكينها من السيطرة على مقدّراته الاقتصادية وثرواته الطبيعية وسياسته العامة، فإن الله سبحانه يحرّم إعانة الكافرين على المسلمين، والمستكبرين على المستضعفين، وعلى المسلمين أن يتدبروا أمورهم بأنفسهم في تغيير الواقع الفاسد الداخلي، ورفع الظلم عنهم في كل البلاد الإسلامية.

ك ــ وجوب الدفاع عن إيران:

يجب على المسلمين الدفاع عن أنفسهم وبلادهم في وجه أي اعتداء، ويجب الدفاع عن الجمهورية الإسلامية في إيران في وجه أيِّ اعتداء أمريكي بكل الوسائل الممكنة.

ل ــ الدخول في الأحزاب الغربية:

لا بد لمن يعيش من المسلمين في بلاد الغرب، أن يدخل في النسيج الاجتماعي والسياسي للبلدان التي يعيش فيها، وذلك من خلال تشكيل جماعة إسلامية قادرة على معرفة البلد ومعرفة مصالح المسلمين، وتشخيص القوى المحلية التي يمكن الدخول في حزبها أو تأييدها في الانتخابات، وذلك بالنحو الذي لا يضر بالثوابت الإسلامية ويحفظ مصلحة المسلمين.

م ــ حفظ النظام العام:

يجب على المسلم الالتزام بما له علاقة بالنظام العام، مثل خدمات الماء والكهرباء، فإنه لا يجوز التعدي على الشبكة وأخذ ما هو أزيد من حقه، ولا الامتناع عن دفع الرسوم المستحقة عليه. ومثل قانون السير، حيث لا يجوز مخالفة قوانين المرور، ولا قيادة السيارة بدون رخصة، أو برخصة أخذها بالرّشوة ودون جدارة، ومثل قانون البلديات والتنظيم المدني ونحوها.

ن ــ حفظ الآثار القديمة:

تعتبر الآثار المكتشفة في كل بلد من الأملاك العامة التي يجدر بمكتشفها إطلاع الدولة عليها، لحفظها في المتاحف، والاستفادة من دلائلها الثقافية التي تغني شعب ذلك البلد والأمة عموماً.

لائحـــة الفتـاوى

نعرض لائحة الفتاوى، في مجمل القضايا والمسائل التي أفتى فيها السيّد. وهي مأخوذة من كتبه الفقهية، استناداً إلى ما ورد في فهارس هذه الكتب من تفاصيل.

يمكن للقارئ أن يعود في أي قضية أو مسألة أو فتوى إلى الكتاب المشار إليه، حيث يجد العنوان ورقم الصفحة. ونظراً إلى ضخامة حجم المادة، كان متعذراً تضمين الموسوعة كل مضامين الفتاوى، فأشرنا إلى عناوينها ومراجعها.

تتناول الفتاوى مجمل مسائل العبادات والمعاملات؛ هناك الطهارة والنجاسات، والصوم، والصلاة، والزكاة، والخمس، وأحكام الأموات، والدفن، والتيمم، والأذان والإقامة، والحج والعمرة، والولاية التكوينية... وهناك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتملّك، والعقد، والهبة، والوصيّة، والوقف، والبيع، والعمل المصرفي، وفقه الشركة...

إلى ذلك، نجد فقه القضاء وما يرتبط بشخصية القاضي، والإقرار، والشهادة، واليمين، والإثبات بالقرائن... كما نجد فقه المواريث، والبلوغ، والنكاح، والقرعة والاستخارة، والعهد والنذر، والرضاعة، والطلاق، والوصيّة...

وهناك أحكام فقهية في مسائل اجتماعية وحياتية متفرقة، مثل حكم الحاجب اللاصق في الوضوء والغسل، وأحكام الصيد والذباحة، والأطعمة والأشربة، بما فيها ثمار البحر. وأحكام الأسرة، والتسالي والحفلات والأدب، والفن، والرياضة، والعلاقات بين الجنسين...

وهناك دراسة فقهية في أحكام الجهاد، وغيرها من القضايا والمسائل التي تندرج في بابي العبادات والمعاملات.

أولاً: البلوغ

المصدر: البلوغ. بحث فقهي لسماحة السيّد، بقلم السيد جعفر فضل الله، دار الملاك، بيروت، 1426هـ ـ 2006 م.

ثانياً: الحج

1 ـ الحج والعمرة

المصدر: الميسّر في أعمال الحج والعمرة، دار الملاك، بيروت، 1429هـ ـ 2008م.

2 ـ الحج

المصدر: إستفتاءات في الحج، دار الملاك، بدون تاريخ.

3 ـ مناسك الحج

المصدر: دليل مناسك الحج، دار الملاك، ط3، بيروت، 1429هـ ـ 2008 م.

الباب الثاني: في باقي أنواع الحجّ والعمرة

خاتمة

4 ـ رسالة الحج

المصدر: رسالة الحج، دار الملاك، 1423هـ ـ 2003م.

الموضوع	**الصفحة**

ثالثاً: الصوم

المصدر: كتاب الصوم، دار الملاك، بيروت، ط4، 1426هـ ـ 2005 م.

الموضوع **الصفحة**

رابعاً: حكم الحاجب اللاصق

المصدر: حكم الحاجب اللاصق في الوضوء والغسل، دار الملاك، بيروت، 1430هـ ـ 2009 م.

خامساً: الولاية التكوينية

المصدر: صناعة الأدلة، الولاية التكوينية نموذجاً، إعداد محمد الحسيني، دار الملاك، 1425هـ ـ 2004 م.

سادساً: القرعة والاستخارة

المصدر: القرعة والاستخارة، دار الملاك، ط 2، 1417هـ ـ 1997 م.

سابعاً: اليمين والعهد والنذر

المصدر: اليمين والعهد والنذر، دار الملاك، بيروت، 1417هـ ـ 1996 م.

الموضوع **الصفحة**

كتاب العهد

كتاب النذر

ثامناً: الشركة

المصدر: فقه الشركة، دار الملاك، بيروت، 1423هـ ـ 2002 م.

تاسعاً: الطعام والشراب

1 ـ ثمار البحر

المصدر: ثمار البحر. نظرية فقهية جديدة، دار الملاك، بيروت، 1431هـ ـ 2010م.

2 ـ الصيد والذباحة

المصدر: الصيد والذباحة، دار الملاك، بيروت، 1419هـ ـ 1998 م.

الموضوع **الصفحة**

كتاب الصيد

3 ـ فقه الأطعمة والأشربة

المصدر: فقه الأطعمة والأشربة، دار الملاك، بيروت، 1428هـ ـ 2007 م.

الموضوع الصفحة

عاشراً: الجهاد

المصدر: كتاب الجهاد، دار الملاك، بيروت، ط2، 1418هـ ـ 1998م.

الموضوع **الصفحة**

حادي عشر: الوصيَّة

المصدر: الوصيّة، دار الملاك، بيروت، 1418هـ ـ 1997 م.

الموضوع **الصفحة**

ثاني عشر: المسائل الفقهية

1 ـ فقه الحياة

المصدر: فقه الحياة، دار الملاك، بيروت، 1428هـ ـ 2008 م.

2 ـ الفقه الميسّر

المصدر: الفقه الميسّر، دار الملاك، بيروت، 1425هـ ـ 2004م.

3 ـ المسائل الفقهية

المصدر: المسائل الفقهية، الجزء الأول، طبعة تاسعة، دار الملاك، بيروت، 1422هـ ـ 2001م.

4 ـ المسائل الفقهية

المصدر: المسائل الفقهية، الجزء الثاني، دار الملاك، بيروت، 1417هـ ـ 1996 م.

5 ـ أحكام الشريعة

المصدر: أحكام الشريعة، العبادات والمعاملات، دار الملاك، بيروت، 1427هـ ـ 2006م.

6 ـ الفتاوى الواضحة

المصدر: الفتاوى الواضحة، دار الملاك، ط 2، 1418هـ ـ 1998م.

7 ـ المسائل الفقهية

المصدر: المسائل الفقهية، العبادات، دار الملاك، بيروت، 1430هـ ـ 2009م.

الموضوع **الصفحة**

8 ـ المسائل الفقهية

المصدر: المسائل الفقهية، المعاملات، دار الملاك، بيروت، 1431هـ ـ 2010 م.

الموضوع **الصفحة**

ثالث عشر: لا ضرر ولا ضرار

المصدر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، دار الملاك، بيروت، 1421هـ ـ 2000 م.

الموضوع **الصفحة**

رابع عشر: الرِضاع

المصدر: رسالة في الرضاع، دار الملاك، بيروت، ط 2، 1426هـ ـ 2005 م.

الموضوع **الصفحة**

خامس عشر: الطلاق

المصدر: فقه الطلاق وتوابعه، الجزء الأول، دار الملاك، بيروت، 1428هـ ـ 2007 م.

الموضوع **الصفحة**

سادس عشر: الإجارة

المصدر: فقه الإجارة، دار الملاك، بيروت، 1418هـ ـ 1998م.

الموضوع	**الصفحة**
تاريخ الإجارة	5
تعريف الإجارة	6
مع فقهاء القانون	7
الإجارة المعاطاتية	8
انعقاد الإجارة بالكتابة	9
انعقاد الإجارة باللفظ غير الصريح	10
مناقشة السيد الخوئي والرأي المختار	11
بحث في عبارة الصبي	11
مانعية الإكراه والحجر من انعقاد الإجارة	14
اشتراط معلومية العوضين	15
المبنى المختار في توثيق الأخبار	16
تفسير الغرر	17
قاعدة الغرر قاعدة عقلانية	17
شرطية القدرة على التسليم	19
تأثير التعليق على صحة العقد	21
حكم الإجارة مع الضميمة	22
اشتراط إباحة المنفعة	23
الملازمة بين مبغوضية الشيء وإلغاء ماليته	24

سابع عشر: فقه القضاء

1 ـ القضاء

المصدر: فقه القضاء، دار الملاك، بيروت، 1425هـ ـ 2004م.

2 ـ القضاء

المصدر: فقه القضاء، الجزء الثاني، دار الملاك، 1428هـ ـ 2007م.

● الشَّهادة

ثامن عشر: الإرث

1 ـ فقه المواريث

المصدر: فقه المواريث والفرائض، الجزء الأول، دار الملاك، بيروت، 1421هـ ـ 2000م.

2 ـ فقه المواريث

المصدر: فقه المواريث والفرائض، الجزء الثاني، دار الملاك، بيروت، 1421هـ ـ 2000م.

تاسع عشر: النكاح

1 ـ كتاب النكاح

المصدر: كتاب النكاح، دار الملاك، بيروت، الجزء الأول، 1417هـ ـ 1996م.

2 ـ كتاب النكاح

المصدر: كتاب النكاح، الجزء الثاني، دار الملاك، بيروت، 1423هـ ـ 2002م.

الموضوع **الصفحة**

عشرون: الشريعة

1 ـ فقه الشريعة

المصدر: فقه الشريعة، العبادات، الجزء الأول، دار الملاك، بيروت، ط8، 1427هـ ـ 2006 م.

2 ـ فقه الشريعة

المصدر: فقه الشريعة، في أسباب التملك، الجزء الثاني، ط6، دار الملاك، بيروت، 1427هـ ـ 2006م.

الموضوع **الصفحة**

3 ـ فقه الشريعة

المصدر: فقه الشريعة، الجزء الثالث، دار الملاك، بيروت، ط8، 1427هـ ـ 2006م.

فهـرس

- ث -

- ج -

- خ -

- ز -

- س -

- ص -

ـ ض ـ

ـ ط ـ

ـ ظ ـ

ـ ع ـ

- غ -

- ف -

- ن -

- ي -

تجليد : شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.
BINDING : FOUAD BAAYNO BOOKBINDERY S.A.R.L.